



الإسلام والاقتصاد

● دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا
الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة

تأليف
د. عبدالهادي علي النجار

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران | مرکز اسناد و کتابخانه ملی اسلامی - ایروپا



سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

صدرت السلسلة في يناير 1978 بإشراف أحمد مشاري العدواني 1923 - 1990

63

الإسلام والاقتصاد

دراسة في لامنظور الإسلامي لأبرز القضايا
الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة

تأليف

د. عبد العادى على النجار



١٩٨٣

المحتوى

5	تقدير
9	مقدمة عامة
15	الفصل الأول: طبيعة النشاط الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية
23	الفصل الثاني: مكانة العمل في الإسلام
47	الفصل الثالث: الملكية الفردية وملكية الدولة
57	الفصل الرابع: التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل
77	الفصل الخامس: الثورة والمعاملات الربوية في الإسلام
97	الفصل السادس: نظام السوق أو الأثمان
105	الفصل السابع: النقود في الإسلام والفكر الإسلامي
133	الفصل الثامن: الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام
151	الفصل التاسع: المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي

المحتوى

الفصل العاشر: نظرة الاسلام الى تلوث البيئة	181
مراجع الدراسة	216
المؤلف في سطور	223

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ينهج كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي نفس منهج البحث في الاقتصاد الوضعي، فيستعيرون نفس مصطلحاته في محاولة لإقامة هيكل اقتصادي إسلامي جديد يتشكل إطاره من هيكل الاقتصاد الوضعي، وفي هذا يحاول هؤلاء الباحثون إيجاد نوع من التوفيق بين ما يقرره الإسلام من أصول، وما يجري في الواقع من أمور هي نتاج منهج أو فكر يختلف بالضرورة عن المنهج أو الفكر الإسلامي، الأمر الذي يؤدي إلى تأويل متعسف، أو إلى التناقض عن أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد خلق الله الأرض للإنسان ليعيش عليها في يسر ييسر له ذكر خالقه، وفي تسخير السموات والأرض للإنسان نعمة من الله لهذا الإنسان، ولذلك كان كل تسخير لما خلق الله يقصد به غير طاعة الله بمثابة كفر بالنعمة، وخروج بالأمور عن مقتضياتها التي خلقت من أجلها.

إن منهج البحث في الإسلام، أيًا كانت مجالات هذا البحث، لا بد أن يرتكز على هذا الأساس، ترابط عضوي بين الدنيا والدين، والحياة الآخرة، فالحياة وسيلة إلى غاية، وهذا صلحت الوسيلة صحت الغاية، وتحقق الهدف المراد من الحياة. وفي هذا يقول الله تعالى: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ...»^(١).

وفي تقديم الآخرة على الدنيا، والموازنة بين الآخرة ككل والنصيب من الدنيا دلالة على عظم الوزن النسبي للأخرة، وفي ذلك يقول الله تعالى: «من كان يريد حرش الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرش الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب»⁽²⁾.

ولا يعني هذا المنهج عدم جواز الأخذ عن غير المسلمين، ذلك أن الإسلام أطلق سلطان العقل من كل ما يقيده، وخلصه من كل تقليد للآباء والأجداد، ورده إلى مملكته يقضي بحكمه وحكمته، مع الخضوع في ذلك للله وحده، والوقوف عند شريعته.

ولا يمكن والحال كذلك اتهام أي حركات تجديد-في تلك الحدود-بتهمة استيراد الأفكار والنظريات، فتلك تهمة قديمة حديثة، سبق أن وجهت إلى رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى في ذلك: «وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ...، وهنا يرد عليهم القرآن الكريم بأن الفيصل هو صلاحية الفكر وصدقه ونفعه، لا معرفة آبائهم وأجدادهم، فيقول: «أولوا كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون...»⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى، مع أن الإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، إلا أنه يonus على الاستفادة من الأفكار الأخرى التي لا تتعارض مع أصوله المقررة، أو قواعده العامة، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. ومع تعدد الكتب والمذاهب الفقهية، وغزاره الفقه أهل إسلامي، فإن المسلمين قد لا يجدون في حياتهم المتطرفة حكماً فقهياً صريحاً لبعض ما يطراً من مشاكل، الأمر الذي يتquin معه أن نولي قضية الاجتهاد-في حدود النصوص والمصادر الإسلامية-اهتمامًا متزايداً.

إن التزاوج بين ما هو كامن في النفس، وما صادقت عليه الشريعة الإسلامية من تقدير للحرية والتخصيص المعاصرة، يفجر الطاقات الكامنة في ميادين الاقتصاد والمعارف والعلوم والفنون، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من الاقتداء به في تلك الحدود.

ورغم أن كتابات عديدة سبق أن تناولت الخطوط العريضة للاقتصاد الإسلامي في علاقته بالنظم الاقتصادية المعاصرة، فإننا نرى مع ذلك أن الوقت لا يزال مبكراً للاقتصار على قضية معينة بذاتها والغوص في المفهوم الإسلامي حولها، وصياغتها صياغة حديثة، لأن ذلك يقتضي الفهم الشامل

تقديم

للاقتصاد الإسلامي منهجاً وفكراً وأسلوباً، وهو أمر لا يزال بعيداً عن كثير من المتخصصين في العلوم الاقتصادية أنفسهم.

وعلى هذا الأساس، فإن موضوع هذه الدراسة سيكون محاولة طرح المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة..

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل

الكويت نوفمبر 1982م.

عبد الهادي علي النجار

المواهش

- (1) صورة التحصص، الآية 77.
- (2) سورة الشورى، الآية 20.
- (3) سورة البقرة الآية 170.

مقدمة عامه

ليس للفكر الاقتصادي في الإسلام وجود مستقل عن غيره من الأفكار المكونة للتصور الإسلامي العام. وقد كان الأمر كذلك في العالم المسيحي في أوروبا في العصور الوسطى^(١). حيث كانت الأفكار الاقتصادية مختلطة بالدين والتاريخ والفلسفة.

وقد كانت الكنيسة تحتل في هذه الفترة مكانة بارزة في حياة الفرد العادي، حيث كانت تطاول الملوك والأمراء في سلطاتهم الزمنية، ولذلك كانت قرارات الكنيسة مصطفبة بالصبغة الدينية. على أنه حينما اتسع نطاق الأسواق، ونمّت التجارة، وخاصة في أواخر تلك الفترة، أصبح الفكر الكنسي لا يساير هذا التطور، ومن ثم تجردت قرارات الكنيسة من صبغتها الدينية، وتم في النهاية الانفصال بين قواعد الدين وقواعد السلوك الاقتصادي وغيره من أنواع السلوك الأخرى، بحيث أصبحت الكنيسة تختص بأمور الدين دون الدنيا^(٢).

ويرجع اختلاط الفكر الاقتصادي بغيره من الأفكار في اليهودية والمسيحية، أساساً، إلى أن اليهود والنصارى كانوا يأخذون دينهم عن الأخبار والرهبان، فضلاً عن الأفكار الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك دون الرجوع إلى أصل كتبهم، حتى انتهى ألام إلى أنهم كانوا يعتبرون كلام هؤلاء الأخبار والرهبان حجة عليهم، كأنهم اعتبروهم أرباباً من دون الله.

وفي هذا يقول الله تعالى: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا الله واحدا لا الله إلا هو سبحانه عما يشركون»⁽³⁾.

ونظرا لأن كثيرا من هؤلاء الأحبار والرهبان انحرفوا عن جادة الطريق فقد صح قول الله تعالى فيهم ... إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله...»⁽⁴⁾.

وهنا يختلف الأمر عما هو في الإسلام، حيث نجد أن ارتباط الأفكار الاقتصادية والاجتماعية بالدين ثابت في كتاب الله وفي سنة رسوله الكريم، فضلا عن اجتهاد المجتهدين بالارتكاز على الكتاب والسنة.

إذا كان الله قد تكفل بحفظ كتابه الكريم كما جاء في قوله تعالى: (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)⁽⁵⁾، فإن ذلك لا يعني حفظ الدين الإسلامي كمفهوم ديني فقط، وإنما يعني حفظه كعقيدة وشريعة في إطار القرآن الكريم يسترشد بها المسلمين في حياتهم، ويطبقونها في دنياهم. وفي هذا لا يستطيع أي حاكم أن يحكم بهواه، وتلك ضمانة كبرى ليس للMuslimين فقط، بل لغير المسلمين كذلك ومن يعيشون على أرض إسلامية. وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: «فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ...»⁽⁶⁾.

ونخلص من ذلك، إلى أنه إذا كان الفكر الاقتصادي الأوروبي قد تجرد من الصبغة الدينية، فإن دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي لا تتم بمعزل عن عقيدة الإسلام وشريعته.

مفهوم الاقتصاد في الإسلام:

وتتضح هذه النتيجة على صورة أكبر إذا ألمتنا إلى مفهوم الاقتصاد في الفكر المعاصر وفي الإسلام.

إن المراد بالاقتصاد في الفكر المعاصر هو ذلك العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات، إشباعا لاحتياجات الإنسان. وعلى هذا يكون إشباع حاجات الإنسان المادية هو هدف الاقتصاد بمفهومه المعاصر.

ورغم إن الإسلام قد اشتمل على معالجة شؤون الحياة ومنها المسائل الاقتصادية بالمفهوم الذي تقدمت الإشارة إليه، فإنه قد عنى بها كوسيلة للحياة الكريمة التي ترعى القيم، وتنمي خصائص الإنسان العليا، وتذكرى ثواب الله في الآخرة، بمعنى أن اهتمامه ديني وأخرمي، ولهذا يقول الله تعالى: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تننس نصيبك من الدنيا...». ومفاد ذلك أن الدين الإسلامي دين شامل وكامل، دين دنيا وأخرى، ولا يجوز عقلاً أن يخلو هذا الدين من المسائل الاقتصادية مع شموله، وكماله، وكفاه أن الله سبحانه وتعالى قرر ذلك في قوله جل شأنه «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديننا...»⁽⁷⁾.

ومع أنه لا ينقصنا، والحمد لله، الإيمان بعظمة الإسلام كعقيدة وشريعة، وبأهمية الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإنه ينقصنا بيان الأصول والمبادئ الاقتصادية في الإسلام بلغة العصر، وأسلوب ربطها بما يجري في هذه الحياة.

إن هذه المهمة بشقيها يعزف عنها معظم الاقتصاديين لأنهم تعوزهم الدراسة الإسلامية العميقية، كما لا يتعرض لها علماء الدين لأنه ليس من شأنهم التخصص في الدراسة الاقتصادية الفنية، ومن هنا كان لا بد من يتصدى لمثل تلك الموضوعات أن تكون لديه المعرفة بالثقافتين الإسلامية والاقتصادية معاً.

تقسيم:

ونحن نرجو في هذه العجالة أن نكشف عن بعض المسائل الاقتصادية في الإسلام مع العناية بما يلي:

أولاً: طبيعة النشاط الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية في الإسلام.

ثانياً: مكانة العمل في الإسلام.

ثالثاً: الملكية الفردية وملكية الدولة في الإسلام.

رابعاً: التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل في الإسلام.

خامساً: الثروة والمعاملات الريوية في الإسلام.

سادساً: نظام السوق أو الأثمان في الإسلام

سابعاً: النفوذ في الإسلام والفكر الإسلامي.

- ثامناً: الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام.
- تاسعاً: المنظور الإسلامي للتطبيق الاقتصادي.
- عاشرًا: نظرة الإسلام إلى تلوث البيئة.
- و سنشير إلى كل من هذه المسائل في فصل مستقل على التوالي.

المواهش

- (1) يطلق لفظ العصور الوسطى عادة على الفترة التي بدأت منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد القبائل الجرمانية في القرن الخامس الميلادي والتي استمرت حتى سقوط القسطنطينية في يد الأتراك في حوالي منتصف القرن الخامس عشر.
- أما الإمبراطورية الرومانية الشرقية والإمبراطورية الفارسية فقد قضت عليهما الفتوحات الإسلامية، على أثر ظهور الإسلام وتكوين الدولة الإسلامية.
- (2) انظر في تفصيل ذلك:

ERIC ROLL. History of Economic thought. Faber Covered Editions. London. PP. 49-53

(3) سورة التوبة، الآية رقم 31

(4) سورة التوبة، من الآية رقم 34

(5) سورة الحجر، الآية رقم 9

(6) سورة المائدة، الآية رقم 48.

(7) سورة المائدة، من الآية رقم 3

طبيعة النشاط الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية

رأينا أن دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي لا تتم منفصلة عن عقيدة الإسلام وشريعته، ومن ثم فهي ترتبط بالإسلام ككل، ولهذا كان لا بد أن يكون للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدى، وأن تكون الرقابة على ممارسة هذا النشاط رقابة ذاتية في الأصل^(١).

١ - الطابع التعبدى للنشاط الاقتصادي الإسلامي:

يعتبر الطابع التعبدى للنشاط الاقتصادي في الإسلام تطبيقاً لمبدأ عام، وهو أن عمل المسلم اقتصادياً كان أو غير ذلك، يمكن أن يصير عبادة يثاب عليها المسلم إذا قصد بعمله وجه الله وابتغى مرضاته. وفي هذا يقول سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه سعد بن أبي وقاص «وانك لن تتفق نفقة تتبعني بها وجه الله ألا أُجرت عليها حتى ما تجعل في أمرائك...» من حديث طويل متطرق عليه. وفضلاً عن ذلك، فإن النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يهدف إلى نفع مادي فقط، كأي نشاط

اقتصادي وضعبي، وإنما يتخذ من هذا الهدف وسيلة لغاية أخرى هي إعمار الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية، تحقيقاً لخلافة الإنسان في الأرض، وإنينا بأن الله سيسأل الإنسان عن هذه الخلافة.

إن الاختلاف في هذه النظرة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد في الإسلام يعتبر من أبرز إسهامات الإسلام. ذلك أنه إذا كان الهدف من النشاط الاقتصادي، هو تحقيق نفع مادي كفاية، فإن المصلحة الشخصية لا بد إن تطغى إلى أن تحقق السيطرة الاقتصادية. في النهاية، ومن ثم يغلب الطابع الاحتكاري على الأسواق، ويتم التهديد بالحرب في كل حين أما إذا كان الهدف من النشاط الاقتصادي تعدياً، تتحرر معه النية، ويخلص فيه القصد لله تعالى، فان التفاصيل لتحقيق خير المجتمع والفرد سيتحقق لا محالة.

إن نشاط الإنسان، اقتصادياً كان أو غير اقتصادي، يمكن أن يتحول إلى عبادة يثاب عليها، ومن هنا يتم الربط بين الآخرة والدنيا، كما في قوله تعالى: «أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحضر على طعام المسكين، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويعنون الماعون⁽²⁾».

2- الرقابة الذاتية على النشاط الاقتصادي:

إذا كان النشاط الاقتصادي الوضعي تحكمه شأن النشاط الإنساني كله-قوانين وضعية، فإن النشاط الإنساني الإسلامي، ومن بينه النشاط الاقتصادي، تحكمه القوانين الشرعية، بالإضافة إلى رقابة الضمير القائمة على الإيمان بالله والحساب في الآخرة.

وهنا إذا رأى المسلم أنه قد يفلت من رقابة السلطة، فإنه موقن أنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، وفي هذا أكبر ضمان لسلوك الإنسان المسلم سلوكاً سورياً، وبالتالي عدم انحراف النشاط الاقتصادي الذي تسوده، مع القوانين الوضعية، ظواهر التسيب والإهمال والاختلاس، وغيرها من مساوى السلوك الإنساني السائد الآن.

ويكفي أن يشعر الإنسان المسلم بمعنى قوله تعالى: «وهو معكم أينما كنتم ...»⁽³⁾، وقوله: «إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في

طبيعة النشاط الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية

السماء⁽⁴⁾، وقوله: «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور⁽⁵⁾»، حتى تتحقق رقابة ضميره على نفسه.

وقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ يقول في معنى الإحسان «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فانه يراك».

المشكلة الاقتصادية في الإسلام:

يعنى الاقتصاد الوضعي بدراسة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تحكم إنتاج السلع المادية وتوزيعها وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات الإنسان. ونظرا لأن حاجات الإنسان متعددة ومتنوعة، أي غير محدودة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، في الوقت الذي تتحقق معه ندرة نسبية للموارد الاقتصادية، فإن المشكلة الاقتصادية تكون قائمة، وإن كانت تختلف حدتها من مجتمع إلى آخر، حسب درجة نموه وتطوره اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، ويبحث علم الاقتصاد في التوفيق بين الموارد المحدودة، والاحتياجات الإنسانية «غير المحدودة».

ويختلف منهج النظم المختلفة في التصدي لتلك المشكلة:

فهناك النظام الرأسمالي الذي يأخذ بمبدأ الحرية الاقتصادية- رغم ما طرأ على هذا المبدأ من تغيير كبير- كما يأخذ أساساً بمبدأ الملكية الفردية وبطريق نظام السوق أو الأثمان.

وهناك أيضاً النظام الاشتراكي الذي يرتكز على الملكية الاجتماعية وبالتالي على تدخل الدولة إلى حد كبير، والأخذ بالتحيط الشامل، والاهتمام بإشباع الحاجات الاجتماعية.

ورغم أن كلاً النظامين يحاول حل المشكلة الاقتصادية بأسلوب ينافي الآخر، فإن تلك المشكلة تزداد بهما حدة، يوماً بعد آخر.

و قبل أن نطرح وجة نظر الإسلام في ذلك، فإنه يجدر بنا أن نقرر أن ثمة افتراضاً يقوم عليه علم الاقتصاد، هو أنه ليس هناك حدود لما يحتاجه الإنسان، على اعتبار أن الحاجات الإنسانية غير محدودة.

والواقع أن العكس هو الصحيح، إذ أن هناك حدوداً لقدرة الإنسان على الإشباع من السلع والخدمات المختلفة كل. ورغم أن علم الاقتصاد المعاصر يسلم بالقدرة المحدودة لكل سلعة أو خدمة في ذلك، ومن ثم قال بقانون

تناقص المنفعة للسلعة، فانه يفترض عكس ذلك بالنسبة لقدرة الإنسان الكلية على الاستمتاع بالسلع والخدمات، وهو فرض يحوطه الشك على أساس أن ما ينطبق على السلعة الواحدة ينطبق أيضاً على السلع كلها⁽⁶⁾. إن لكل إنسان طاقة معينة لا يستطيع تجاوزها من حيث القدرة على الاستمتاع والقدرة على المعاناة، بمعنى أن لكل فرد حداً أقصى لما يمكن أن يجنيه في الحياة من متعة، وحداً أقصى لما يمكن أن يتحمله من ألم. وبين الحدود الدنيا والقصوى لهذه الطاقة يختلف الأفراد في قدراته المادية والمعنوية على السواء.

وفضلاً عن ذلك، فإن الطلب على السلع والخدمات ليس محكوماً بهذه القدرات فقط، وإنما تؤثر فيها عوامل أخرى كثيرة مادية ومعنوية. إن الإنسان كائن محدود القدرة والطاقة، بطبيعته، والخالق وحده هو المطلق، ومن ثم كان استمتاع الإنسان من خلال الأعضاء والجوارح محدوداً كذلك، وكان عليه أن يموت في النهاية.

إن حياة الإنسان المحدودة اقتضى أن يكون الوقت المتاح له محدوداً، وهو عنصر لازم لاستهلاك أي سلعة أو خدمة... ومؤدي ذلك أن ثمة حدوداً تحد الحاجات الإنسانية، ويكون تعبير «ال حاجات الإنسانية غير المحدودة» إذن في غير محله.

صحيح أن الأفراد يقبلون على زيادة دخولهم، وتتکب الدول على رفع معدل نموها مهما كان المستوى الذي يبدعون منه مرتفعاً. إن تفسير ذلك هو أن المجتمعات كالأفراد تصب المزيد من الشراب في إناء ممتلئ، ولا تحس بالثقوب التي يتسرّب منها هذا الشراب، ولهذا لا يمتلئ الإناء، ولا تكتف الدول عن صب المزيد من الشراب، ومن ثم يتحقق التبديد بعينه.

إن كثيراً من المنتجات تحل محل منتجات قديمة، ولا تزيد من الإشباع أو الاستمتاع، ومن ثم لا تضيف شيئاً إلى الرفاهية، بل تحل مصدرها جديداً محل مصور قديم لنفس الدرجة من الإشباع، ومثال ذلك التغيير في «المواضات» وفي الأزياء، السيارات والأجهزة الكهربائية، وفي هذا تؤدي «الموضة» الجديدة إلى الاستغناء عن «الموضة» القديمة دون أي زيادة جوهرية في درجة الرفاهية أو الاستمتاع.

والخلاصة في ذلك أنه طالما أن الوقت المتاح للاستهلاك، أي للاستمتاع

طبيعة النشاط الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية

بالسلع والخدمات المختلفة محدود، فان «ال حاجات الإنسانية» تكون بدورها محدودة، فإذا أضيفت سلع جديدة إلى ما بحوزة الفرد، فان ذلك سيكون على حساب الوقت المخصص للاستمتاع بالسلع القديمة، وهو ما يؤكد من جديد أن الحاجات الإنسانية محدودة، على عكس الافتراض الشائع في علم الاقتصاد القائل بأن الحاجات الإنسانية غير محدودة.

أما الإسلام، فإنه يتصدى لحل المشكلة الاقتصادية آخذًا في اعتباره أمرين أساسين هما: الإنسان نفسه من ناحية، والنظرية الشاملة للموارد من ناحية أخرى.

١ - الإنسان في الإسلام:

يعتبر الإسلام الإنسان خليفة الله في الأرض، يقيم عليها العمارة على أساس أن الغاية من خلقه هي عبادة الله.

يقول الله تعالى: «وإذ قال رب الملائكة أني جاعل في الأرض خليفة..⁽⁷⁾»، ويقول: «وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون⁽⁸⁾».

ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بملائكة التعرف على الأشياء ليسير له الاستفادة منها، قال تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها ..⁽⁹⁾»، ومن حه هدایته، قال تعالى: «قلنا اهبطوا منها جميعا، فأما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون⁽¹⁰⁾».

ويقول سبحانه وتعالى: «ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنك وتحشره يوم القيمة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيיתה وكذلك اليوم تنسي⁽¹¹⁾» ومعنى ذلك أن تقوية الرابطة بين الإنسان وربه تعتبر مفتاح هذه المشكلة.

٢ - النظرة الشاملة للموارد⁽¹²⁾:

الإسلام حينما يشير إلى الموارد يفعل ذلك في مواجهة البشرية وفي هذا المعنى تكون الموارد الاقتصادية كافية لإشباع حاجة الإنسان بكل، وذلك على أساس:

أ - أن الموارد ليست معدة للاستهلاك المباشر في جملتها، بل لا بد من تضافر عناصر الإنتاج من طبيعية وعمل ورأسمال لتحقيق ذلك.

ب - إن المجهود الأناني هو حجر الزاوية في هذا الباب، فبدون ذلك المجهود لن يستطيع الإنسان توفير احتياجاته، ومن ثم فقيمة الإنسان تتعدد عملاً بمقدار ما يبذل من جهد، على أساس أن من فطرة الإنسان بذل هذا الجهد.

وفي هذا يقول الله تعالى: «فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ»⁽¹³⁾، ويقول «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً، فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَالْيَهِ النَّسُورِ»⁽¹⁴⁾، كما يقول: «إِذَا فَرَغْتُ فَانْصِبْ»⁽¹⁵⁾.

والدليل على أن الموارد الاقتصادية كافية لإشباع حاجة الإنسان في جملتها قوله تعالى: «وَاتَّكُمْ مَنْ كُلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ، وَانْتَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ»⁽¹⁶⁾.

وقوله تعالى «وَانْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَنْزَلَهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ»، وقوله عن الأرض التي جاء إليها الإنسان: «وَبِارْكَ فِيهَا وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَاتُهَا»⁽¹⁷⁾. ولا يكتفي القرآن الكريم بتناول الموارد الاقتصادية إشارة، بل يعطي رموزاً تفيد الإنسان عند استخدامه لها، وفي ذلك يقول الله تعالى: «وَمِنْ الْجَبَالِ جَدُّ بَيْضٍ وَحَمْرَ مُخْتَلِفٍ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ»⁽¹⁸⁾، أي أن في الجبال طبقات مختلفة الألوان لاحتواها على أصناف متعددة من المعادن. كما يقول الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْافِعٌ لِلنَّاسِ»⁽¹⁹⁾.

وعلى هذا فإن ندرة هذه الموارد لا ترجع إلى نقص فيها على مستوى البشر ككل، وإنما إلى أسلوب استغلال الإنسان لها، سواء بإهدارها أو بعدم الاستفادة الكاملة منها أو تعطيلها، أو الصراع على الاستيلاء عليها من جانب البعض دون البعض الآخر من بني البشر.

والواقع أن الإسلام لا يواجه المشكلة الاقتصادية من زاويتي الإنسان وأمكانيات الإنتاج فقط، وإنما يواجه تلك المشكلة من ناحية توزيع الناتج كذلك، بحيث تلتقي حقوق الفرد مع حقوق المجتمع، ويتحقق التوازن بينهما.

ومع أن وجود المشكلة الاقتصادية في حد ذاته يعتبر محركاً للتطور الاقتصادي، فإن الإسلام وهو يهتم بتعميم طاقات الإنسان الروحية والتعبدية يجعل هذا الإنسان قادراً على الاستمتاع بصورة أفضل مما كان قدر الإشباع المادي الذي يتحقق، الأمر الذي يساعد كذلك على تخفيف حدة المشكلة الاقتصادية في الإسلام تخفيفاً ملمساً⁽²⁰⁾، وهو ما يختلف عن الاقتصاديات

طبيعة النشاط الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية

المعاصرة على أساس أن الغاية من النشاط الإنساني في الإسلام هي عبادة الله، وليس الأهداف المادية إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية.

ومؤدي ذلك أن المشكلة الاقتصادية قائمة مع الواقع الذي تعيشه الدول على اختلاف معتقداتها، وإن كانت تختلف في حدتها من دولة إلى أخرى حسب ظروفها كما سبق أن رأينا.

ولأن الموارد محدودة، فإنه ينبغي أن تكون هذه الموارد صالحة للاستخدام المتعدد وليس لاستخدام واحد، ومن هنا تثور مشكلة الاختيار Choice بمعنى أنه يتغير على المجتمع أن يواجه مشكلة ماذا ينتج؟ وكيف يمكن توزيع هذا الناتج؟ وذلك في الاقتصاد الوضعي.

وفي هذا يبدو الفرق واضحًا كذلك بين الاقتصاد في الإسلام والاقتصاد الوضعي على أساس أن الاقتصاد في الإسلام، على عكس ما أثير حول الاقتصاد الوضعي يشغل بدراسة ما هو كائن وما يجب أن يكون وفقاً لل تعاليم والقيم الدينية في ممارسة الإنسان لنشاطه. فالاقتصاد في الإسلام لا يستطيع أن يقف موقف الحياد من الحاجات المتعددة فالأنشطة المتعلقة بإنتاج وبيع المشروبات الكحولية مثلاً قد تكون أنشطتاً مفيدة في الاقتصاد الوضعي ولكنها لا يمكن أن تكون كذلك في ظل الآلام بتعاليمه وقيمه التي تحرم مثل هذا النشاط مهما كان مربحاً ذلك أن الرفاهية الإنسانية لا تقتاس في الإسلام بمقاييس نceği و إنما بالموازنة بين-كسب النقود من مصدر حلال وإنفاقها وفقاً ل تعاليم الإسلام بما يحقق مجتمع الرحمة والعدل الذي ينشده الدين الإسلامي⁽²¹⁾.

ونشير بعد ذلك إلى مكانة العمل في الإسلام، وذلك في الفصل الثاني.

المواهش

- (1) انظر: دكتور احمد العسال ودكتور فتحي عبد الكريم: النظم الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977، صفحة 22-27.
- (2) سورة الماعون.
- (3) سورة الحديد، من الآية رقم 4.
- (4) سورة آل عمران، الآية رقم 5.
- (5) سورة غافر، الآية رقم 19.
- (6) انظر في ذلك المقال القيم للدكتور جلال أمين بعنوان : خرافات الحاجات الإنسانية غير المحددة، مجلة العربي العدد 280 مارس 1982 صفحة 21-24.
- (7) سورة البقرة، الآية 30.
- (8) سورة الذاريات، الآية 56.
- (9) سورة البقرة، الآية 31.
- (10) سورة البقرة، الآية 38.
- (11) سورة طه، الآيات: 124، 125، 126.
- (12) قارن في ذلك: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر، الطبعة الرابعة بيروت 1973، صفحة 306-308. دكتور عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج. دار الاعتصام، الطبعة الأولى، 1394 هـ- 1974 م صفحه 33-34.
- (13) سورة طه، الآية 117.
- (14) سورة الملك، الآية 15.
- (15) سورة الشرح، الآية 7.
- (16) سورة إبراهيم، الآية 34.
- (17) سورة الحجر، الآية 21، وسورة فصلت، الآية 10 على التوالي.
- (18) سورة فاطر، الآية 27.
- (19) سورة الحديد، الآية 25.
- (20) انظر دكتور محمد احمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، هامش صفحة 26، ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 21- 26 صفر 1396، الموافق 21- 26 شباط 1976 وقد نشرت هذه البحوث بعنوان «الاقتصاد الإسلامي» جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي 1400هـ 1980م.
- (21) انظر في تفصيل ذلك: م. آ. منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ترجمة دكتور منصور إبراهيم التركي، المكتب المصري الحديث (بدون تاريخ).

مكانة العمل في الإسلام

العمل في الفكر المعاصر هو المجهود الإرادي الوعي الذي يستهدف منه الإنسان إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته، ومن ثم فان مجهود الحيوانات أو مجهود الإنسان لغير هذا الهدف لا يعتبر عملاً.

وإذا كان مبدأ حرية اختيار نوع العمل مسلماً به في ظل الشروط والأوضاع التي تتنظمها بعض القوانين في العصر الحديث، فإن هذه الحرية لم تكن متوفرة من قبل، كاملاً، في العصور القديمة والوسطى، وذلك مع سيادة أنظمة العبيد ورقيق الأرض والطوائف.

والعمل هو العنصر الفعال في طرق الكسب التي أباحها الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج وعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة نشاطه يكون نفعه وجزاؤه. قال تعالى: «من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراً لهم بأحسن ما كانوا يعملون»^(١). والأصل أن يشبع الإنسان حاجاته المعيشية من ثمار عمله، ونتاج سعيه إذا كان قادرًا على ذلك، وإلا فان حمايته ضد العوز تكون من مسؤوليات الدولة.

ويقرر الإسلام هذه الحماية على أساس أن الله هو الرزاق، كما في قوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»⁽²⁾، وأنه ممكن للإنسان في الأرض، ولذلك فرض الله على الإنسان أن يسعى ويحصل منها على ما يشبع به حاجاته، وفي هذا قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَالْيَهِ النَّشُورِ»⁽³⁾.

ومحصلة ذلك أن الله هو الكفيل بالرزق، وليس على الإنسان إلا أن يسعى إلى ذلك، مطينا ربه، ومجتبنا نواهيه.

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قاوم بحزم ما كانت اليونان القديمة وغيرها من الأمم تطبقه، حيث اعتبرت العمل من اختصاص الأرقاء والطبقة الدنيا من البشر، وفي هذا قرر الإسلام أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وإن كل ميزة يحصل عليها أي فرد إنما تقاس بما قدمه من عمل صالح لربه وللناس. ولهذا رفع الإسلام قدر العمل إلى مصاف العبادات، فقال تعالى: «.. عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».⁽⁴⁾

أن الأنبياء، وهم أفضل خلق الله، قد مارسوا العمل في حياتهم، فقد احترف آدم الزراعة، ونوح التجارة، وداود الحدادة وإدريس الحياة، وسلامان عمل الخوص، وزكريا التجارة، وعيسي الصياغة، ومحمد رعي الفن والتجارة.. وكان في ذلك أكبر إدانة للفكر اليوناني القديم وغيره من الأفكار التي تحترق العمل اليدوي، وتتفرق للتأملات الفلسفية وغيرها من الأعمال غير المنتجة.

هذا وقد يختلط العمل برأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج، وقد يتم القيام بالعمل دون اعتماد على رأس المال، وفي هذا يكون أقرب طرق الكسب في الإسلام لقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد «إِنَّ أَشْرَفَ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّجُلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، وقوله فيما رواه الشيخان «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يَغْفِرُهُ إِلَّا السعي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ».

وتراجياً على ذلك، فإن العمل مطلوب، وخصوصاً أن فائدته لا تعود على العامل وحده، بل على المجتمع بأسره أيضاً.

وهنا يبرز الجانب الاجتماعي للعمل، الذي تتعلق مصالح الناس به، إيجابياً على أساس حاجة المجتمع إلى إنتاج هذا العمل من ناحية، وسلبياً على

أساس تضرر المجتمع من الأعمال السيئة من ناحية أخرى، ولهذا كانت بعض الأعمال فرض كفاية في نظر الإسلام كالزراعة والحدادة والنسيج والتجارة والطب والهندسة.. الخ أي أن المجتمع كله، كوحدة متضامنة، يتحمل مسؤولية أداء هذه الأعمال⁽⁵⁾

ويتفاوت مقدار الوجوب في هذه الأعمال حسب درجة أهميتها لتحقيق خير المجتمع، الأمر الذي يتعين معه على الدولة الإسلامية أن تعمل على إظهار ذوي الكفاية، وأن تكفل لهم الراحة والاستقرار.

وإذا كان القيام بهذه الأعمال مسألة واجبة تقع على عاتق الدولة والمجتمع، فإن مسؤولية الدولة تتصيرف كذلك إلى مكافحة الأعمال السيئة التي تضر بدين المجتمع وقيمه إذا لم يتمتع أفراد هذا المجتمع بدافع التقوى والتدين عن ممارستها.

مجالات تدخل الدولة في العمل:

وهنا تبرز مسألة المجالات التي يتدخل فيهاولي الأمر أو السلطة في ميدان العمل، وذلك فيما يلي⁽⁶⁾:

أ - تسهيل أسباب الحياة الطبيعية للعاملين، حتى أن الإسلام يعمل على تزويذ العاملين الذين لا يستطيعون مؤونة الزواج، ويسكنهم في مساكن تليق بهم إذا لم يكن لهم مسكن، وقد روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «من ولن لنا عملاً، وليس له منزل، فليتخد منزلاً، أو ليست له امرأة فليتزوج، أو ليست له دابة فليتخد دابة، وكل ذلك بلا ريب من بيت مال المسلمين».

ب - رأينا أن مسؤولية الدولة كما تصرف إلى القيام بالأعمال الضرورية، فإنها تصرف كذلك إلى مكافحة الأعمال السيئة، وعلى هذا فان على الدولة في الإسلام أن تمنع القيام بالأعمال المحرمة طبقاً للشريعة، كتعاطي الخمر، وممارسة الرذيلة والفحشاء، وشهادة الزور.. الخ. حتى ولو تم الاتفاق عليها بين طرف في التعاقد، على أساس أن جميع العقود في الإسلام لا تخضع لإرادة الطرفين وحدهما، وإنما يجوز للدولة أن تتدخل فيها لمراقبة تطبيق أحكام الشرع.

ج - المراقبة الشاملة لجميع الأعمال وهو ما يسمى بالحسابية، ويطلق عليها في العصر الحديث الشرطة المدنية، أو البوليس المسؤول عن الأسواق

والآداب العامة⁽⁷⁾، وهي بمعنى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يحقق ضرراً بالمجتمع أو الفرد أو كان معيصية نهى الله عنها.

د - وإذا كان الأصل هو أن يختار المسلم الأعمال المباحة والأعمال التي تناسبه، فإن دليلاً ذلك هو أن بنت شعيب وصفت سيدنا موسى بصفتين تعود إحداهما إلى كيفية أدائه العمل، والثانية إلى خلقه، فقالت كما حكى الله عنها في القرآن الكريم «أن خير من استأجرت القوي الأمين»⁽⁸⁾.

وقال سيدنا يوسف عليه السلام «اجعلني على خزائن الأرض، أني حفيظ عليم»⁽⁹⁾ أي خازن أمين ذو علم وبصيرة بما أتواه. وعلى هذا فإنه إذا لم تتوافر هذه الصفات في العامل كان على الدولة في الإسلام أن تضع الأمور في نصابها، وتتوفر العمل المناسب للعاملين، وتدربيهم لاكتساب الخبرة والصفات المطلوبة فيهم وفي هذا قال رسول الله ﷺ «من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضي لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» هـ - ومؤدي ذلك كله أن للدولة حق الإشراف والرقابة باستمرار، فلها مثلاً أن تجبر على بعض الأعمال الضرورية التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، وذلك على حد قول ابن تيمية، وسواء كانت هذه الأعمال يدوية أو فكرية.

وفضلاً عن ذلك، فإنه «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهموليالأمر عليه، إذا امتنعوا عنه، بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم أن يعطوهم دون حقوقهم»⁽¹⁰⁾.

ويعنى ذلك أيضاً أن للدولة أن تتدخل كذلك لتحديد قيمة الأجور تحديداً عادلاً يمنع الظلم الذي تتعرض له فئة معينة بسبب ضعف موقفها، وإقامة العدل والتوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ومن كل ذلك نتبين:

- 1- أن الأصل في علاقات العمل، الحرية.
- 2- إن الدولة لها حق الإشراف والرقابة باستمرار.
- 3- أنه في كل حالة يحدث معها ظلم لفئة معينة بسبب ضعف موقفها، فإن الدولة عليها أن تتدخل لإقرار العدل، دون نظر إلى ما إذا كان صاحب هذا الموقف هو العامل أو رب العمل.

4- يأخذ العمل في المفهوم الإسلامي بعدها اجتماعياً، وتقاس الأعمال في أهميتها وضرورتها مراقبتها والتدخل في شأنها بمقاييس حاجة المجتمع لها ونفعها له. الواقع أنه كما أن للعمال حقوقاً، فإن عليهم واجبات تقابل هذه الحقوق، ولهذا يتسع أن نعرض لهذه وتلك، آخذين في الاعتبار حقوق المرأة وواجباتها، كعضو في المجتمع له دوره وتأثيره الفعال، ويمكن إن نشير إلى ذلك فيما يلي على التوالي:

أولاً: حقوق العمال في الإسلام: (11)

العمل حق وواجب وليس للمسلم أن يكسل عن أداء العمل باسم التفرغ للعبادة، أو التوكيل على الله، فان السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ومن ناحية أخرى، فإنه لا يحل للمسلم، وهو قوي، أن يعتمد على صدقة، يمنحها، فقد قال رسول الله ﷺ في رواية لأحمد وأبي داود وابن حبان والحاكم بسنده صحيح عن سهل بن الحنظلي أن رسول الله ﷺ قال: «من سأله شيئاً وعنه ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، وقالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغذيه ويعشه».».

ويروي الشیخان والنسائی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب، فيبيع، فيأكل، ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس».»

وفي هذا المعنى يروي أحمد والبخاري وابن ماجة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي الجبل، فيجيء بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه، أو منعوه».»

ولأن العمل هو الذي يمنح الإنسان قيمته في الحياة، وهو سبيل تقدم الأمم، فإنه من الضروري أن يعمل كل إنسان حينما يكون قادراً على ذلك، وفي هذا يقرر ابن خلدون في مقدمته أن «الكسب هو قيمة الأعمال البشرية» وأن «الإنسان متى اقتدر على نفسه وتجاوز طور الضعف، سعى في اقتناه المكاسب...» (12)

ومن ناحية أخرى، فإنه سبق أن رأينا أنه إذا كان الأصل هو ممارسة

العمل بحرية، فان للدولة أن تتدخل في ذلك لتعلق مضمون حق العمل بأسس العدالة والأخلاق، وقد أشرنا إلى أن للدولة أن تراقب العمل في إطار نظام الحسبة، كما أن لها أن تتدخل لرفع الظلم في الحالات التي تشتد فيها حاجة الناس إلى نوع معين من الأعمال ويفل العاملون فيها. وللدولة أيضاً أن تجبر على بعض الأعمال، فإذا وجد طبيب مختص في بلد ما دون غيره وامتنع عن العمل، فإنه للدولة أن تجبره على العمل، وذلك حاجة المجتمع لمثل هذه الأعمال.

وفضلاً عن ذلك فإن على الدولة أن توفر العمل حق للعمال، وللحاجة المجتمع إلى كثير من الأعمال، ولهذا كانت بعض الأعمال فرض كفایة في نظر الإسلام، أي يتحمل المجتمع، باعتباره وحدة متضامنة، مسؤولية قيام هذه الأعمال فيه، وقد أشرنا إلى بعضها كالزراعة والحدادة والنجراء والنسيج والطب والهندسة.. الخ.

العامل غير المسلمين:

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان من الجائز شرعاً أن يتم استئجار غير المسلمين من العمال؟⁽¹³⁾.

الأصل أن الإسلام يدعو إلى استئجار الرجل الصالح الأمين «إن خير من استأجرت القوى الأمين»، كما يدعو إلى التراحم والتعاون بين المؤمنين، وبقتضي ذلك أن تكون الأولوية للعامل المسلم الأمين.

أما إذا دعت الضرورة إلى استئجار غير المسلمين وذلك إذا لم يوجد العامل المسلم، أو وجد ولكنه غير مؤهل كالعامل غير المسلم فهنا يجيز الفقهاء استئجاره.

وقد عامل النبي ﷺ يهود خبير حيث دفع إليهم نخلها وزرعها ليعملوا بها.

مناسبة الأجر للعمل:

نظراً لأن لكل إنسان قدراته ومواهبه، فإن حق العامل في الأجر المناسب لهذه القدرات وتلك المawahب مكفول من جانب الدولة في الإسلام. وفي هذا يقول الله تعالى: «وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ»⁽¹⁴⁾، أي لا تتقصوا أموالهم كما ذهب إلى ذلك ابن كثير في تفسيره / 345.

كما يحذرنا الله تعالى من سوء العاقبة إذا لم يتتسن الأجر مع العمل

كما في قوله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنْوَهُمْ يَخْسِرُونَ، أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»⁽¹⁵⁾.. فالمطفوون هم الذين يملكون إكراء الناس على ما يريدون، وهم الذين يكتالون على الناس لا من الناس، وينقصون حقوق الناس بذلك، سواء بسلطان الجاه أو المال أو احتكار التجارة، الأمر الذي يضطر معه هؤلاء الناس إلى قبول الجور وفرض الأمر الواقع، هؤلاء المطفوون ويل لهم وهلاك من الله، وكما يكون التطفيف في الكيل والميزان يكون كذلك في بخش حق العامل.

ويفسر الطبرى معنى المطفو حين يقرر انه المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام، وأصل ذلك من الشيء الطفيف وهو القليل. وللدولة في ذلك أن تمنع أي ظلم يقع على أي عامل أو فئة بسبب ضعف موقفها حتى تتحقق العدل والتوازن بين أفراد المجتمع. وإذا كان هذا بالنسبة لمناسبة الأجر للعمل، فإنه من باب أولى يكون بالنسبة لدفع الأجر، فمتى أدى العامل عمله فقد أصبح أجره أمانة لدى صاحب العمل؛ يجب الوفاء بها، لأنه أمنى على أجر العامل، والتخلى عن أداء الأمانة خيانة، وفي هذا يقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا»⁽¹⁶⁾، ويقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمَا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»⁽¹⁷⁾.

وفي هذا أيضا، يروى ابن ماجة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ».

وقد قال الأحناف: «ويستحق العامل أجره بتسليم نفسه وإن لم يعمل، كمن استأجر شهراً للخدمة أو لرعى الفن بأجر مسمى، وبشرط ألا يمتنع عما يطلب منه من عمل⁽¹⁸⁾». ويروى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ شَمَدْرَ، وَرَجُلٌ باعْ حَرَأْ فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

حقوق أخرى للعمال:

جعل الله التكليف في دائرة الوسع والطاقة، فقال تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا»⁽¹⁹⁾، والتكليف هو الإلزام بما فيه كلفة، والواسع ما تسعه

قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر⁽²⁰⁾. ويروى احمد والشیخان وأبو داود والترمذی وابن ماجة عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله فتنة تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغله، فان كلفه ما يغله فليعنجه» والخول هم الحشم والاتباع، والمفرد خائل، وقد يكون الخول واحدا.

وبديهي أن نقرر أن المراد بالعمال هنا هم هؤلاء الذين يقيمون مع صاحب العمل في منزله، فالعامل أخ لصاحب العمل، والخادم أخ لرب المنزل، مساواة وإخاء، كل منهما بعض من الآخر، ومع ذلك، فإن هذا الحق مقرر أيضا للعمال الذين لا يقيمون مع رب العمل، فالمساواة والإخاء هما الرباط الطبيعي الذي يوحد بين الناس جميعا، والمؤمنون أخوة. وعلى أي حال فإنه يتبعن وفقا لحديث رسول الله ﷺ السالفة الإشارة إليه:

- 1- لا يقل أجر الأجير الذي يقيم مع صاحب العمل عن كفایته من الطعام والثياب، أما المسكن فهو يساكن صاحب العمل في بيته.
- 2- لا يقل مستوى الطعام والثياب من ناحية الجودة عن المستوى الذي يعيش فيه صاحب العمل.
- 3- ومع أن الحديث الشريف يقرر الحد الأدنى في ذلك، فإن ما فوق ذلك متروك للظروف والاعتبارات المختلفة، ومن هنا فإن الإسلام يفتح الطريق أمام الأجراء لجلب الشراء وتحصيل المال لقاء ما يقومون من عمل، وفي هذا فإن موسى عليه السلام، وهو القوي الأمين، لم يؤجر نفسه بكسوته وطعامه فقط، بل كان هناك زواجه من ابنة رب المنزل.
- 4- مراعاة التيسير في العمل على العامل، وعدم إرهاقه بما فوق الطاقة، فليس الإنسان آلة تدار بغير حساب، ومن ثم اشترط الإسلام تعاون صاحب العمل مع عماله في أداء الأعمال المرهقة، ومعها يشعر رب العمل بما يلقاه العامل من مشقة وجهد، فيتقى الله ويوفّر له من الوقت ما يريحة ويرفعه به عن نفسه.

لقد حدث واصل الأحدب قال: سمعت المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك

فقال: أنى ساپبت رجلا، فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمه؟ ثم قال: إن أخواتكم خولكم، جعلهما الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكفوهم ما يغبهم، فان كلفتهم ما يغبهم فأعينوهم».

إذا كان النبي ﷺ قال بالنسبة للعبيد كذلك:

«لا تكفوهم ما لا يطيقون»، فإنه بالنسبة للعمال أولى، فالتكليف لا يكون إلا في دائرة الطاقة، لأن استمرار نشاط العامل لا يتحقق إلا في حدود طاقته، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وان قل» ولهذا يبرر الإسلام تقييد ساعات العمل بزمن محدد يستطيعه العامل من غير إجهاد أو إرهاق، وحسب ظروف كل عمل.

ثانياً: واجبات العمال:

رأينا أن كل حق يقابلها واجب، وفي مقابل الحقوق التي قررها الإسلام للعمال، فقد أوجب عليهم واجبات معينة منها:

١- الأمانة:

فلم يقتصر الأمر في الإسلام على أداء الأمانة، وإنما يقرر الرسول ﷺ فيما يرويه الترمذى عن أبي هريرة أن: «من غشنا فليس منا». وفضلاً عن ذلك فإن الإسلام يحرم إفساء أسرار العمل، ويدعو إلى الحرص كله على أدوات العمل باعتبارها أمانة في يد العامل. يقول رسول الله ﷺ في رواية لأبي داود والحاكم عن بريده مرفوعاً: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غول».

٢- الإتقان:

وفي ذلك يدعو الإسلام إلى التعرف على مستلزمات العمل ومتطلباته من جانب العامل، لكي يتمكن من أداء هذا العمل على أكمل وجه، ولذلك يقول الله تعالى: «وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمنوا»⁽²¹⁾. وحث الله سبحانه وتعالى في آيات أخرى كثيرة على الإتقان في العمل كما في قوله تعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أئن لا نضيع أجر من أحسن عملا»⁽²²⁾، وقوله: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا. خالدين فيها لا يبغون عنها حولا»⁽²³⁾.

ويروي البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن كلب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يحب من العامل ذا عمل أن يحسن». والإتقان يعني في اللغة الأحكام للأشياء، وقد وردت مادة الإتقان في قوله تعالى: «صنع الله الذي أتقن كل شيء أنه خبير بما تفعلون»⁽²⁴⁾، ولهذا فإن الإتقان أي الإجاده والأحكام مطلوب في كل شيء يباشره الإنسان ولا يقتصر على مواطن معينة فقط.

3- الوفاء بالعقود:

من حق رب العمل أن يفي العامل له بشروط عقد العمل الذي ارتبط به معه واتفق على محتوياته، وفي هذا يقوله الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...»⁽²⁵⁾.

4- الحساب والجزاء:

من الواجبات التي فرضها الإسلام واجب مساءلة العامل، فإذا لم يكفل واعظ الإيمان في قلب العامل المسلم، فإن سلطان القانون يقرر مسئولية كل إنسان بما أنسد إليه من عمل، بحيث يحاسب إن أهمل أو قصر أو أساء استعمال سلطنته. وقد حاسب سيدنا رسول الله ﷺ عماله وولاته، وأرسى الفقهاء قاعدة تضمين الصناع عملا بمبدأ المصلحة المرسلة، أي أنهم يضمون ما بأيديهم، فإذا فرطوا أو أهملوا أو أتلفوا يطالبون بعوض ما أتلفوه أو يجرموا بحسب جرمهم.

5- الخوف من الله:

الإسلام يدعو إلى مراقبة الله والخوف منه في كل شأن من شأنه في الحياة، فالعمل الصالح والقول الطيب يرفعه الله إليه، قال تعالى: «إِلَيْهِ يصعد الكلم الطيب وَالْعَمَلُ الصالِحُ يرْفَعُهُ»⁽²⁶⁾. ويحذر الله من مخالفة ذلك، لأن المخالف لن يفلت من مراقبة الله وعقابه، ولهذا قال: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»⁽²⁷⁾. ولا يعتبر هذا عنصرا مستقلا بالعمل وواجباته، وإنما هو أساس للأمانة والإتقان والوفاء.

ثالثا: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام

كان من الممكن أن نقتصر على ما أسلفنا الإشارة إليه بالنسبة لحقوق وواجبات العمال على اعتبار أن ذلك يتضمن حقوق وواجبات المرأة خاصة

في علاقتها بالعمل. ومع ذلك رأينا أن نفرد الإشارة في ذلك للمرأة لما لها من طبيعة خاصة.

إن طرح هذا الموضوع يقتضي في البداية أن نعرض لمركز المرأة في بعض الشرائع القديمة ثم في الإسلام.

لقد كان وضع المرأة في شريعة الرومان، وأثارها لا تزال حتى اليوم في كثير من الشرائع الحضارية، قائماً على ما يأتي: ⁽²⁸⁾

- عدم الاعتراف بأية أهلية حقوقية للمرأة.

- وضعها، بسبب جنس الأنوثة، تحت «الوصاية الدائمة» فهي موروثة لا وارثة، ومن ثم فهي «شيء» تابع للرجل.

- التشكيك في إنساني المرأة وفي روحها، وما إذا كانت تتمتع بروح مثل الرجل، أم أن روحها كروح الحيوانات، أم أنه لا روح لها على الإطلاق.

أما في الجاهلية، فقد كانت المرأة أحسن حالاً عمما كانت عليه في مثل تلك الشرائع القديمة، ومع ذلك فقد كان ينظر إليها نظرة ازدراء وتحقير، فكان منها من يئدها، قال تعالى: «إِذَا بَشَّرَهُمْ بِالْأَنْوَافِ ظُلْ وَجْهَهُمْ مَسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ». يتواتي من القوم من سوء ما يبشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون» ⁽²⁹⁾ وقال: «إِذَا مُوَعِّدُهُمْ سَيْلَتْ بِأَيِّ ذَبْقَتْلَتْ» ⁽³⁰⁾.

وفي أواخر القرن السادس الميلادي جاء الإسلام وعالج مشكلة المرأة بحزم وإيمان، وأعلن ما يلي:

- كامل إنسانية وكراهة المرأة إلى جانب كامل إنسانية وكراهة الرجل.

- كامل أهلية المرأة للحقوق والاستقلال مثل أهلية الرجل واستقلاله من غير فرق بينهما.

- كامل مسؤولية المرأة إلى جانب كامل مسؤولية الرجل.

وفي هذا انتقل الإسلام بوضع المرأة من العدم إلى الوجود، ومن الشك إلى اليقين، ومن المهانة إلى الكرامة.

المساواة بين الرجل والمرأة:

سوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما توجب فطرتهما التسوية فيه، فسوى بينهما في العبادة، قال تعالى: «فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرْ أَوْ أَنْتَ بِعَضْكُمْ مَّنْ بَعْضٌ» ⁽³¹⁾. ويفيد هذا النص

كذلك أن المرأة في الإسلام، مثل الرجل، لا بد في الأصل تكون عاملة كالرجل العامل، وإن كانت طبيعة العمل قد تختلف باختلاف مكنات وظروف كل منها.

ومن ناحية أخرى قال الله تعالى: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرِوْجَهُمَا وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»⁽³²⁾. ويتبين من ذلك أن ثمة تعزيزاً لوحدة الجنسين أمام الله في أهليتها لشرف العبادة له من كليهما، ومن ثم كان جزاء المؤمنين هو جزاء المؤمنات، ويفهم ذلك قوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجِزِي إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ يَرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»⁽³³⁾.

ويعرف القرآن الكريم للمرأة المسلمة بكل صفات حقوقها في كل مظاهر التصرف والتدير خاصة في ميدان الاقتصاد وميدان الأحوال الشخصية. فللمرأة حق الإرث والهبة والوصية والتملك والحياة وإمضاء العقود وال تعرض أمام القضاء والتصريف الكامل في أموالها، وللمرأة أن تسهم في أية شركة مالية مع زوجها بشرط لا يؤدي ذلك إلى خلل في البيت، كما تتمتع بحق الاختيار الحر لشريكها، حتى لو كانت بكرًا، أو لتجديد زواجهما عند الترميل (وهذا الحق الأخير لم تحصل عليه المرأة الأوروبية إلا في عهد متأخر).

ويكفي أن يقرر الله قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبْنَا وَسَأَلَوْا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا»⁽³⁴⁾. وفي ذلك يسوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التملك والتصريف كما سوى بينهما في العبادة.

مسؤولية المرأة:

ومن ناحية أخرى، عزز الإسلام مبدأ مسؤولية المرأة إلى جانب الرجل، فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رُعْيَتِهِ»: فالإمام راع،

وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

ومؤدي ذلك أن الإسلام وزع المسئولية بين كل مسئول تبعاً للولاية الثابتة للجميع على اختلاف أعمالهم في المجتمع، وعلى أساس أن كلاً منهم مسخر للأخر من غير تمييز بينهم، فولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ثابتة للجميع، ومن ثم لم تقتصر هذه الولاية على فريق دون الآخر، ولا لجنس دون جنس آخر.

بعض الفوارق لون الرجل والمرأة:

إذا كان الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة فيما توجب فطرتهمما التي خلقهما الله عليها التسوية فيه، فإنه أوجد بعض الفروق بينهما فيما لا يتفق مع فطرتهمما، وذلك كالإرث والقوامة والشهادة والولاية، ونشير إلى كل منها باختصار فيما يلي:

1- الإرث: جعل الله نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة غالباً فقال تعالى: «وصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين...»⁽³⁵⁾. ومع إن المسألة لا تدعو أن تكون أمراً من الله واجب النفاذ من جانب المؤمنين فإنه من المعلوم أن الإسلام ورث المرأة بعد أن كانت لا ترث وإنما تورث كما رفع عن كاهلها كثيراً من الأعباء المالية، فالصادق حق للزوجة على الزوج. كما أنه لا تجبر المرأة مهما كانت غنية وزوجها معسراً على الإنفاق عليه وعلى الأولاد، إلا أن تتطوع في ذلك، أو تقرضه قرضاً حسناً. وعلى هذا الأساس، يكون من العدل والإنصاف أن يختص الرجال بنصيب أكبر من النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالغرم بالغنم.

2- القوامة: كما جعل الله القوامة للرجل على المرأة على أساس إن الأسرة لا بد لها من قائد، حيث قرر على الرجل مسئولية الهيمنة، فقال تعالى: «وللرجال عليهن درجة»⁽³⁶⁾.

وهذه الدرجة ليست درجة السلطان أو القهر، وإنما هي درجة الرياضة البيتية الناشئة عن عهد الزوجية وضرورة الاجتماع، وهي درجة القوامة

التي تزيد في مسؤوليتها عن مسؤولية المرأة حيث ترجع في شأنها وشأن أولادها إليه.

هذا وقد ذكر الله العلة في القوامة في قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهما...»⁽³⁷⁾. ويكمّن الشق الثاني من القوامة في أن الرجل هو الذي ينفق أصلاً على الأسرة فاختلال أو صلاح أمر الأسرة هو الذي يعنيه ابتداء انطلاقاً من أن مسؤوليته أكبر من مسؤولية المرأة، رغم أن ذلك لا ينقص من قدر المرأة أو يقلل من مسؤوليتها بالمنزل.

3- الشهادة: شدد الشارع الإسلامي على الشاهد في تأدية الشهادة، ونهاه عن كتمانها، ونص القرآن على أن المرأة كالرجل في شهادات اللعان، أما شهادة الزنا فلا بد فيه من أربعة رجال، ومع ذلك قرر الفقهاء بقبول شهادة المرأة وحدها في القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجل على مواضعها كالولادة والبكارة وعيوب النساء في الموضع الباطنة. أما في الحقوق الأخرى كالبيع والنكاح والوصية والإجارة... الخ، فإن شهادة المرأة مقبولة.

ومع ذلك فإن نصاب الشهادة في كل ذلك رجال أو رجل وامرأتان، فقد قال تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجليين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى»⁽³⁸⁾.

وليس في ذلك تمييز للرجل أو انفاض للمرأة، ذلك أن وظيفة الأمومة البيولوجية تستدعي شدة الاستجابة الوجدانية لتلبية مطالب الطفل بسرعة عطاء، وهو أمر من فطرة المرأة، ومن ثم كان من الضروري الاحتياط في القضاء، والتثبت في الأحكام بحيث لا ترتكز على مثل هذه العاطفة الانفعالية، ومن هنا كانت الشهادة منوطة أصلاً بالرجال، فأما حين لا يوجد رجال فرجل وامرأتان خشية أن تنسى إحداهما فتذكرة الأخرى بالحق كما وقع، وذلك في حكم يمس مراكز حقوقاً للآخرين، ولذلك عزّ الآلام شهادة الرجل نفسه بشهادة رجل آخر، دون أن يمس ذلك بكرامته.

4- الولاية: وتشمل الولاية رئاسة الدولة والوزارة والنيابة والقضاء، فلا يجوز باتفاق الفقهاء أن تقلد المرأة منصب رئاسة الدولة، لأن هذا المنصب

يتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج عن قدرتها، كما لا يجوز أن تولى الإدارة على البلاد ولا على الجهاد ولا ولادة المظالم أو الحسبة.

يروي أحمد والبخاري والترمذى والنسائى عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملکوا عليهم بنى بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فالمراة ليست أهلاً للخصوصة مع الرجال في محافل الخصومة، والحديث يشير صراحة إلى أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليها.

وإذا كانت هناك بعض الفوارق بينها وبين الرجل حسب فطرتها كما في الإرث والقوامة والشهادة، فإنها تكون من باب أولى في رئاسة الدولة، وهي مسئولية كاملة، تحتاج لتفرغ كامل من رئيس الدولة رعاية للمحكومين، وأحقاقاً للحق، ودفاعاً عن أرض الوطن، وتحقيقاً للعدالة بين المواطنين... وهي كلها مسؤوليات لا تقدر عليها امرأة بل ولا يقدر عليها كل رجل.

وأما عن الوزارة فلا يجوز أن تكون المرأة وزيرة لأن الوزارة تعتبر من الولايات المتصروفة عن النساء، ويستدل على ذلك بالحديث السابق، وأن فيها من طلب الرأي وثبت العزم ما تضعف عنه النساء. ولا يجوز كذلك للنساء الظهور في مباشرة الأمور، وتولى المرأة الوزارة يجعلها دائماً ظاهرة في مباشرة هذه الأمور.

وأما بالنسبة للنيابة فان أنوثة المرأة تمنعها من أن تكون متساوية للرجل في كل شيء، والنيابة ولاية عامة ولا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي خاصة أن النيابة تقتضي التشريع في كل شيء، والمرأة ليست قادرة على ذلك بطبيعتها.

وأما عن القضاء، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في القاضي ما عدا الحنفية فإنهم لا يشترطون الذكورة إلا في الحدود، وذلك لأن المرأة عاطفية بفطرتها وليس أهلاً للخصوصة مع الرجال في محافل الخصومة. والحنفية مع انهم لا يشترطون الذكورة إلا في الحدود، فإنهم يرون مع ذلك عدم توليتها القضاء، فإن وليت القضاء في غير الحدود نفذ قضاوتها وأثمن موليتها.

ويدل على ذلك كله الحديث السابق، على أساس أن رئاسة الدولة

والوزارة والنيابة والقضاء من الولاية العامة التي يمتنع على المرأة توليتها.

الأمومة وعمل المرأة خارج المنزل:

إن الوظيفة الأولى للمرأة هي الأمومة، فالمرأة أم الرجال، وعلى قدر اهتمامها بتلك الوظيفة، ينهض الرجال وتنهض الأمم.

ومع ذلك ولأن العمل شرف، فان الإسلام يبيح عمل المرأة خارج المنزل إن دعت الحاجة إليه، ولم يكن في ذلك إهمال لبيتها وأولادها، أو خروج عن الحياة أو الآداب الإسلامية، ودليل ذلك ما سبق إن أشرنا إليه في قصة البنتين اللتين كانتا ترعيان الغنم، لعجز والدهما عن ذلك وهو سيدنا شعيب عليه السلام، حيث يصور الله تعالى ذلك في قوله عن سيدنا موسى عليه السلام: «ولَا وَرَدَ مَاءٌ مَدِينٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَاتٍ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَاتَلَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرَّاعِي وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبُّ أُنِي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتِهِ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتِ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجِزِيَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا...»⁽³⁹⁾.

ونشير بعد ذلك إلى بعض أبعاد التنمية البشرية في الإسلام.

التنمية البشرية في الإسلام:

تشمل القوى البشرية في الفكر الوعي جميع الأفراد القادرين على المساهمة في النشاط الاقتصادي، وهذا المفهوم يجعل القوى البشرية أوسع من القوى العاملة التي تضم الداخلين فقط في قوة العمل سواء كانوا عاملين أو عاطلين.

ولتنمية الموارد البشرية، وفق هذا الفكر، فإنه يتعمّن أن يتم ذلك في إطار سياسة سكانية واضحة واستراتيجية للتنمية الاقتصادية تحدد الأولويات والبدائل المختلفة، وتتوفر الإحصاءات والبيانات اللازمة لعمليات التخطيط في ذلك.

وتكمّن وسائل التنمية البشرية في:

- التعليم العام والفنى والجامعي.
- التدريب المهني.

- التنمية الإدارية.

وإذا كان التعليم الإلزامي يضيف المعرفة الأساسية لأفراد القوى العاملة، فإن التعليم العام والفنى والجامعى يلعب دوراً أساسياً في عملية التنمية الادخارية، وفي هذا فإنه من الضروري أن يتم تخطيط التعليم في ضوء سوق العمل والتغيرات التكنولوجية التي كثيرة مالا تستطيع المدارس الصناعية ملاحظتها.

أما بالنسبة للتدريب المهني، فإنه من المتعين أن يتم ربطه بالتعليم عموماً، على اعتبار أن التحصيل الدراسي في المستويات المختلفة هو أساس التدريب كما أن التدريب المهني يعتبر أحد حلول مشكلة المتسربين من التعليم العام. وفضلاً عن ذلك، فإن التعليم والتدريب يصبان في سوق العمل لسد الاحتياجات المختلفة من القوى العاملة.

إن تنمية الموارد البشرية تعنى تحرير الإنسان مما يعيقه اجتماعياً وتقنياً واقتصادياً بما يمكنه من العمل والمشاركة الفعالة على المستوى الوطني والعالمي.

ويفرد الإسلام في هذا المجال بنظرة أوسع مدى وأرحب نطاقاً، فيحرص على أن تكون التنمية البشرية شاملة لكل جوانب الإنسان البدنية والعقلية والروحية، ولذلك نراه يضع الأسس الفعالة لسلامة بدنه من الأقسام والأمراض، وتشييده بالرياضة والعمل، والحافظ عليه من كل ما يؤذيه أو يوهن قواه أو يعرقل نموه. فالإسلام يطلق لعقل الإنسان العنان ليفكر ويتعلم ويبحث ويهتدي ويكتشف ويختبر ويؤلف ويملاً قلبه بحب الإنسانية والعمل لخير البشرية، وينقي روحه بالعبادات والقيم الفاضلة، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، أخرجه الحمسة إلا أبو داودٍ وقال كذلك: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري.

إن الله تعالى يصور البشرية في أحسن صورة حثاً لنا على أن نبنيها كذلك شكلاً وموضوعاً، فقد قال تعالى: «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم»⁽⁴⁰⁾. وقال: «الذى خلقك فسواك فعدلك». في أي صورة ما شاء ربك⁽⁴¹⁾. ويميز الله تعالى هذه البشرية عن سائر المخلوقات بعقل مدبر، ولسان معبر و إرادة تذلل العقبات وتهيمن على كل شيء، ولهذا سخر لها

ثروات الأرض والكون وطاقاته في البر والبحر والجو، تصرفها بعقولها، وتديرها حسب ما فيه صالحها، وتكشف أسرارها جيلاً بعد جيل. وقد جعل الله من العبادة النظر والتفكير في هذه الثروات، حتى يدرك الإنسان فضل الله عليه، فلا يخضع إلا له وحده، وفي هذا قال الله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»⁽⁴²⁾.

وفي سبيل تمية الثروة البشرية، يحرص الإسلام على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، فينكر على الإنسان أن يقتل نفسه أو يعرضها للضرر، كما ينكر عليه أن يقتل غيره أو يؤذيه في بيته أو ماله أو عرضه. كما يعمل الإسلام في سبيل ذلك على تكوين الأسرة على أساس الاختيار الحر، وعلى المودة والحب والاحترام المتبادل.

ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام يحذر من قتل الأولاد بسبب الفقر أو من الخوف منه ولهذا قال الله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم»⁽⁴³⁾، كما قال: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم نوياكم أن قتلام كان خطئاً كبيراً»⁽⁴⁴⁾.

ذلك هو منهج الإسلام في عملية التنمية البشرية، منهج يشمل المجالات المادية والروحية، ولذلك أرسل الله الرسول للبشر هداة ورعاية ومبشرين ومنذرين وحاما لهم من الانحراف عن منهج الله أو التردي في مهابي الضلال، وهو بذلك يحرص على كرامة الإنسان في كل مراحل نموه حيث يقر له مبادئ الحرية والمساواة والإخاء والعدل.. وتلك حضارة الإسلام. وشتان بينها وبين حضارة المسلمين اليوم الذين تختلفوا علمياً وتقنياً واقتصادياً واجتماعياً رغم ما يمتلكونه من ثروات وامكانيات.

أسباب التخلف في العالم الإسلامي المعاصر :

لا ترجع أسباب التخلف إلى عوامل خارجية فقط بل إلى عوامل داخلية كذلك. ومن العوامل الخارجية تمزيق بلاد المسلمين إلى دويلات ودول واقتسم بعضها بين الكتلتين الشرقية والغربية، والتحطيط لإخراجها من دائرة الإسلام إلى الدائرة العلمانية وذلك تحت ستار دعاوى التقدم والتطور ومسايرة العصر، الأمر الذي أدى إلى تقمصها أنماطاً مختلفة من الحكم

والفكر والسياسة والاقتصاد والتعليم والإدارة والمجتمع. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الدول تعرضت للكثير من الانقلابات العسكرية والانقلابات المضادة التي أنهكت قواها، ودمرت اقتصادها، وحطمت معنوياتها، وتركتها كيانات مترافقه وقوميات متاحرة، ومذهبيات متصارعة، وسط عالم أخذ يتكتل على هيئة تجمعات كبيرة وحدت نظمها الاقتصادية، وسياساتها الخارجية وخططها العسكرية، ومن ثم تسلط على الدول الصغيرة واقطعها الكثير من أرض المسلمين.

أما العوامل الداخلية لتخلف المسلمين في هذا العصر فكثيرة بعضها أسباب مادية والأخرى أسباب معنوية.

ومن الأسباب المادية لتأخر المسلمين المعاصرين ما يلي:

1- تمزق المسلمين اليوم إلى أكثر من ستين دولة، واحتلال أجزاء عديدة من تلك الدول، الأمر الذي أدى إلى تشتت المقومات المادية والروحية والطاقات البشرية للMuslimين.

2- تقسيي الأممية بين المسلمين في هذا العصر إلى درجة بلغت معها نسبتها بين من هم أكثر من 15 سنة حوالي 75٪، ومجتمعات هذه حالتها بالنسبة لأبسط متطلبات المعرفة الإنسانية لا يمكن أن تحرز أي تقدم حقيقي.

3- إهمال الدراسات العلمية بصفة عامة في كثير من دول العالم الإسلامي المعاصر، وتأخر قيام مؤسساتها العلمية الحديثة، وقيامها على أساس مستوردة لا تتبع من عقيدتها أو تراثها، ولا من حاجة مجتمعاتها، الأمر الذي أصبحت معه هذه المؤسسات غريبة في أدائها عن هذه المجتمعات.

4- انعدام التخطيط والتيسير والتعاون بين مختلف المؤسسات العلمية والتقنية في العالم الإسلامي المعاصر، مما أدى إلى تفتت الجهود وتكرارها في خطوط قصيرة متوازية، فضلاً عن عدم وجود الحاجز المادي والمعنوي الكافية للمشتغلين بالبحث العلمي والتقني، الأمر الذي أدى إلى هجرة كثيرة من العلميين لراحتهم واتجاههم إلى الانشغال بالنشاطات المالية والإدارية.

5- عدم توفر وسائل البحث العلمي من آلأجهزة والمعدات والمواد والقوى الفنية المساعدة والخدمات المكتبية والتوثيقية المتقدمة في كثير من دول العالم الإسلامي بما يؤدي إلى هجرة الكفاءات العلمية إلى الخارج، وبالتالي

استنزاف أهم طاقات المسلمين.

6- شغل المراكز القيادية في كثير من المؤسسات العلمية في دول العالم الإسلامي من جانب من هم أقل تأهلاً لحمل المسؤولية وذلك انطلاقاً من العصبيات العرقية أو الإقليمية أو التكتلات الحزبية.

7- التبعية للدول الأخرى من جانب معظم دول العالم الإسلامي المعاصر، سياسياً واقتصادياً وثقافياً، وهو ما يؤدي إلى استنزاف طاقة وأموال المسلمين واستغلالهم وفرض السيطرة عليهم.

أما الأسباب المعنوية لتنازع المسلمين المعاصرين فيمكن أن نشير منها إلى ما يلي:

1- غياب التطبيق الصحيح للإسلام كعقيدة وكمنهج للحياة، ومن هنا فقد العالم الإسلامي ما كان يتمتع به من سبق في كل المجالات، وكذلك غياب الفهم الصحيح لرسالة الآيات عند من يملكون إصدار القرارات، خاصة إذا كانوا من إفرازات عمليات التغريب التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طوال هذا القرن.

2- غياب الشعور الحقيقي بمعنى الأخوة الإسلامية وواجباتها وفي غيابه برزت مختلف النعرات الإقليمية والعرقية والسياسية المذهبية التي ساعدت على تفتت الأمة الإسلامية وتشتيت طاقاتها.

3- الشعور الداخلي عند كثير من المسلمين المعاصرين بالانهزام والتخلف والضعف أمام التكتلات الكبرى والعجز عن مسايرة تقدمها إلا من خلالها وعن طريق استجداء العلم والفنون منها.

ومع ذلك كله فإن الأمة الإسلامية تملك من القدرات البشرية والروحية والمادية ما يؤهلها لقيادة الإنسانية وإنقادها مما يمكن أن تتردى إليه، خاصة وأن بيدها نور الإسلام لا تضل الأمة بعده أبداً في الوقت الذي صاحب تقدم الدول الكبرى أضمحلال وازعها الديني، وجفاف نبعها الروحي، الأمر الذي يهدد بتقويض أركانها وتآكلها من الداخل رغم تقدمها الذي تعشه حالياً.

ونشير بعد ذلك إلى الملكية الفردية وملكية الدولة في الإسلام وذلك في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

المواهش

- (1) سورة النحل، الآية 97.
- (2) سورة هود، من الآية 6
- (3) سورة الملك، الآية 15
- (4) سورة المزمل، من الآية 20
- (5) انظر في تفصيل ذلك: المواقف للشاطبي ج 1 ص 176-181.
- (6) انظر الشیخ محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، معهد الدراسات الإسلامية (بدون تاريخ) صفحه 64-65، دکتور محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومتذکرات، المرجع السابق، صفحه 214-217.
- (7) وتسمى بالإنجليزية: The civil police or the police in charge of the market and the public morals: وقد كتب في الحسبة كثيرون من أبرزهم ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب): الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، 1966
- (8) سورة القصص، من الآية 26.
- (9) سورة يوسف، الآية 55
- (10) انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، المرجع السابق، صفحه 21-22.
- (11) انظر: دکتور سعد المرصفي، العمل والعامل بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، دار البحوث العلمية، 1980، صفحه 189 وما بعدها.
- (12) انظر: مقدمه ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون، نص الدکتور علي عبد الواحد واifi، لجنة البيان العربي، الجزء الثالث صفحه 894.
- (13) انظر: الدكتور سعد المرصفي، المرجع السابق، صفحه 196-197.
- (14) سورة الشعراء، الآية 183.
- (15) سورة المطففين، الآية 1-6.
- (16) سورة النساء، الآية 58.
- (17) سورة الأنفال، الآية 27.
- (18) مشار إليه في: دکتور سعد المرصفي، المرجع السابق صفحه 218.
- (19) سورة البقرة الآية 286.
- (20) تفسیر المنار، 3/ 145.
- (21) سورة سباء الآية 37.
- (22) سورة الكهف، الآية 30.
- (23) سورة الكهف، الآية 107-108.
- (24) سورة النمل، الآية 88.
- (25) سورة المائدۃ، الآية الأولى.
- (26) سورة فاطر، الآية (10).

- (27) سورة الكهف، الآية (110).
- (28) انظر في ذلك: دكتور معروف الدوالبي، وضع المرأة في الإسلام، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، الكويت، ديسمبر 1980.
- (29) سورة النحل، الآية 58-59.
- (30) سورة التكوير، الآية 8-9.
- (31) سورة العمران، الآية 195.
- (32) سورة الأحزاب، الآية 35.
- (33) سورة غافر، الآية 40.
- (34) سورة النساء، الآية 32.
- (35) سورة النساء، من الآية 11.
- (36) سورة البقرة، من الآية 228.
- (37) سورة النساء، الآية 34.
- (38) سورة البقرة، الآية 282.
- (39) سورة القصص، الآية 23-25.
- (40) سورة التين، الآية 4.
- (41) سورة الانفطار، الآية 7-8.
- (42) سورة الإسراء، الآية 70.
- (43) سورة الأنعام، من الآية 151.
- (44) سورة الإسراء، الآية 31.
- (45) انظر في ذلك المقال القيم للدكتور زغلول راغب النجار بعنوان: أسباب التخلف العلمي والتكنولوجي في العالم الإسلامي المعاصر، الأمة، العدد الرابع، السنة الأولى فبراير 1981، صفحات 21-23، وقد اعتمدنا عليه إلى حد كبير.

3

الملكية الفردية وملكية الدولة

الملكية الفردية :

تعتبر مسألة الملكية، وما يترتب عليها، من المعالم البارزة التي تميز نظاما اقتصاديا عن نظام اقتصادي آخر.

فبالنسبة للنظام الرأسمالي، فإن من أهم خصائصه:

حرية التملك، وحرية الاختيار في مجال الإنتاج والتشغيل والاستهلاك.

وفي إطار هذه الحرفيات يعمل نظام الثمن Price System الذي يدعى أنصاره أنه يحل العديد من القرارات المعقّدة في أسواق السلع والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية على السواء.

ولعل المحرك الأساسي لنمو الرأسمالية هو دافع الربح في مجال الإنتاج وزيادة الإشباع في مجال الاستهلاك، وزيادة الأجر والدخل في ميدان التوزيع.

وقد أضفى آدم سميث Adam Smith حالة من الإطراء والتمجيد على هذه الحركة الميكانيكية التي قال إنها تحقق التوازن بين الصالح الخاص والعام، بل أن الصالح العام، في نظره، هو مجموع المصالح الخاصة، وفي هذا اعتبر جهاز الثمن أو نظام السوق

اليد السحرية التي تمتد إلى كل اعوجاج اقتصادي فتقومه. وفي هذا ظل الفكر الاقتصادي الرأسمالي أسيراً لمبدأ الحرية الاقتصادية، وسخرت أدوات التحليل الاتحادي للدفاع عن مصلحة المالكين، وحيث أن الثروة والدخل في يد فئة محدودة من الأفراد، فقد عكس لنا جهاز الأثمان ثقل هذا الوضع، فازداد الغنى غنى، والفقير فقرا.

ولم تقتصر أدوات التحليل الاقتصادي على تعميق هذا الوضع على المستوى الداخلي، بل انشغل بعض الاقتصاديين بضرورة التخصص الدولي وتقسيم العمل، وبالتالي تسخير أدوات التحليل الاقتصادي لتفریغ القدرات الاقتصادية في العالم لتصب ثراء في الدول الرأسمالية.

ومع ذلك استيقظ العالم على الأزمات الاقتصادية التي كانت أبرزها أزمة عام 1929، والتي أحدثت هزة في مسلمات الفكر الاقتصادي الرأسمالي. ويسبب هذه الأزمة، هاجم جون ماينارد كينز J. M. Keynes هذا المنطق التقليدي، ونادى بنظرية التوازن الكلي^(١)، ومن ثم رفض تطبيق التحليل الحدي على الاقتصاد العام. ومن هنا فتح كينز باب التدخل من جانب الدولة من خلال سياساتها المالية بإجراء نفقات على بعض المشروعات.

وبالرغم من أن الملكية الفردية لا تزال هي السمة البارزة في هذا الاقتصاد، فإنها هي التي قادت فيما مضى إلى عدم التشغيل الشامل للموارد، ومن ثم إلى البطالة، وأغفلت بعد ذلك قوة الدعاية والإعلان الاقتصادي وليس التصنيفي، ومن ثم فقد المالك الحرية الحقيقية للاختيار، الأمر الذي اهتزت معه هذه الملكية وأصبح جهاز الأثمان يؤدي في الحقيقة دوراً شكلياً من خلال وحدات احتكارية تسيطر الآن على النظام الرأسمالي، ولا تترك مجالاً طبيعياً للمنافسة التي ترتبط أساساً بنظام السوق أو الأثمان.

أما الماركسية فترت كل الشرور الاقتصادية والاجتماعية إلى وجود الملكية الفردية، وتقرر أن كل فكرة تحمل في طياتها بدور فنائتها فيتولد منها نقيس النقيس، وأن الصراع الطبقي بين الرأسماليين والعمال سيستمر، لأن الرأسمالي يحاول تخفيض الأجور وزيادة فائض القيمة، فيزداد البؤس وتدثر الصناعات الصغيرة ويكون الجيش الاحتياطي من العمال فيطيح بالنظام الرأسمالي، وتتحول ملكية الوحدات الإنتاجية إلى العمال، ومن ثم

ينتهي الصراع الطبقي.

أما الإسلام، فقد أقر الملكية الخاصة وأخذ بها، وبنى كثيراً من أحكامه على الاعتراف بها والتشجيع عليها.

والملكية على قسمين في الإسلام: تامة وناقصة، وتتضمن الملكية التامة ملكية الرقبة والمنفعة معاً، أما الملكية الناقصة فتتضمن ملكية المنفعة وحدها أو ملكية الرقبة وحدها⁽²⁾.

وتحتفل الملكية عن المال، فكل ما يقبل الملكية فهو مال سواء أخذ الشكل العيني أو النقدي أو شكل المنفعة، ويراد باصطلاح المال في الفقه الإسلامي، في نظر اغلب الفقهاء، ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً معتاداً⁽³⁾، بينما يقصد بالملكية تمكين الإنسان شرعاً بنفسه أو نيابة عنه بالانتفاع بالعين أو أخذ العوض.⁽⁴⁾

هذا وقد منع الإسلام الأفراد من تملك بعض الأموال لتعلقها بحق الجماعة، ومنها المساجد حيث قال الله تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ...»⁽⁵⁾ ومفاد ذلك إن بيوت الله لعموم المسلمين. ومن ذلك أيضاً الطرق العامة والأنهار والقنوات والأسواق... الخ، فهذه الأموال مملوكة إذن ملكية الاجتماعية أو مشتركة بين المسلمين، ويتولى إدارتها نائب عن هؤلاء المسلمين ليضمن استمرار انتفاع الناس بها ودفع المنازعات التي قد تثور حولها.

الملكية الخاصة في الإسلام:

رأينا أن الإسلام أقر الملكية الخاصة، ومع ذلك، فإن هذه الملكية ليست ملكية أصلية، يتصرف فيها المالك على هواه، ويمكن القول أنها ملكية ظاهرية للإنسان، لأنها خاضعة لشروط المالك الأصلي وهو الله.

وفي إقرار الملكية الخاصة الظاهرية، يقول الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عَنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»⁽⁶⁾، ويقول: «الذين ينفقون أموالهما باليليل والنهر سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»⁽⁷⁾.

وقوله ﷺ: كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه» مختصر صحيح مسلم».

أما فيما يفيد الملكية الأصلية التي لله، فيقول الله تعالى:

«الرحمن على العرش استوى، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الشري»⁽⁸⁾

ويقول: «قل من ما في السماوات والأرض قل لله...»⁽⁹⁾

ويقول كذلك: «قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا اله إلا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله...»⁽¹⁰⁾

ويقول: «وأمدناكم بأموال وبنين وجلناكم أكثر نفيرا...»⁽¹¹⁾ وقد اقتضت حكمة الله أن يستخلف الإنسان في الأرض، فقد قال تعالى: «وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم»⁽¹²⁾

وقال كذلك: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة...»⁽¹³⁾

وقال أيضا: «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...»⁽¹⁴⁾ وهذا يفيد حث هؤلاء المالكين ملوكية ظاهرية على الإنفاق في سبيل الله، حيث خولهم الله حق الاستمتاع بهذه الملكية، وجلهم خلفاء في التصرف فيها.

ويؤكد ذلك قوله تعالى: «... وآتونهم من مال الله الذي آتاكم...»⁽¹⁵⁾ وجدير بالذكر أن هذا الاستخلاف ليس استخلافا دائما، بل هو استخلاف محدود بحدود آجالبني الإنسان، ومن ثم فهو منحة ربانية مؤقتة تقوم حيث شرعها الله. ومن هنا فإن الملكية الظاهرية التي للإنسان تختلف عن الملكية الأصلية التي لله. ذلك إن مصدر الأخيرة هو الخلق والإبداع، فالله هو الذي يرث ويسترد، وهو الذي يتصرف في ملكه إيجاداً وإعداماً، إماتة وإحياء تبديلاً وتغييراً، ومن ثم فهو صاحب السيطرة الكاملة، على أساس أن ملكيته حقيقة وأصلية ودائمة. أما ملكية الإنسان، من حيث هي استخلاف من الله، ومنحة ربانية مؤقتة بأجل هذا الإنسان، فهي ذات طابع تعبدى، ولهذا فإنها تختلف عن مفهوم الملكية في الاقتصاد المعاصر على أساس أنها من هذه النظرة تؤثر على سلوك المسلم وعلى الحياة الإنسانية كلها، وخصوصاً أنه يجب معها اتباع المستخلف وهو الله سبحانه وتعالى. ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام قد لمس فطرة التملك في الإنسان، فأقر الملكية الفردية، وفي تقريرها يتحقق التنافس بما فيه خير للمجتمع.

وترتيبا على ذلك اعترف الإسلام بالتفاوت في الرزق، قال تعالى: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ، نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، لِيَتَخَذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَا، وَرَحْمَةَ رَبِّكُمْ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ». ⁽¹⁶⁾

ومن الطبيعي أن تتفاوت جهود الأفراد فتفاوت تبعاً لذلك دخولهم وبالتالي ملكياتهم. ولا يعني ذلك أن الإسلام يسمح بتركيز الثروة على النحو الذي سنشير إليه تفصيلاً عند الحديث عن الثروة والمعاملات الربوبية في الإسلام إن شاء الله. وهنا يثور سؤال مفاده ما إذا كانت الملكية الفردية في الإسلام وظيفة اجتماعية أم أنها حق فردي له وظيفة اجتماعية؟ ⁽¹⁷⁾ الواقع أن الحق في الشريعة الإسلامية ليس منحة من المجتمع، كما أنه ليس حقاً أصلياً لصاحبته كما رأينا، وإنما هو منحة إلهية وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان. ومن هنا فليس للمجتمع أن يتعرض للفرد في حقوقه ما دام يلتزم بشروط المانح وأوامره. وقد تكشفت الشريعة بوضع القواعد التي تضمن تحقيق مصالح الفرد والجماعة، في توازن مطلوب، دون غلو أو تطرف، أو إلغاء للحقوق، أو مساس بجوهرها. وعلى هذا الأساس فإن حق الملكية حق شخصي لا يجوز التعرض له ما دام المالك يلتزم باستعماله وفق ما أراد الشارع، ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية، لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع وإنما بتوظيف من الشارع. ولذلك فإنه إذا كانت النظريات الحديثة قد أطلقت تعبير «الملكية وظيفة اجتماعية» من أجل تفسير القيود التي تتتابع على الملكية بعد أن كانت حقاً مطلقاً، فإن الشريعة الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا التفسير، ما دامت الملكية فيها استخلافاً إلهياً، ومنحة من الله للفرد ليتحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية في حدود ما وضعه الله من قواعد تنظم هذا الاستخلاف.

فالملكية في الشريعة الإسلامية إذن حق فردي مقيد، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حدتها الشريعة الغراء.

ملكيه الدولة في الإسلام:

رأينا أن للدولة في الإسلام أن تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي

يباشره الأفراد، سواء لمراقبته أو تنظيمه أو لتبادر ب نفسها بعض اوجه هذا النشاط إذا عجز عنه الأفراد أو إذا أساءوا مباشرة ذلك النشاط، فأمور تدبير الجيش وجباية الزكاة مثلاً أمور لا يتمنى للأفراد القيام بها.

والدولة في ذلك كلها توازن بين مصلحة صاحب الملكية الفردية، سواء من حيث كمها أو أثرها أو ما يعود عليه منها من ناحية، أو من حيث المضرة التي تصل إلى غيره أو مجموعة أفراد المجتمع من ناحية أخرى، فإذا رجحت مصلحة صاحب هذه الملكية لا يمس حقه وإن رجحت مضره غيره قيدت الدولة حقه لتدفع ذلك الضرر.⁽¹⁸⁾

والأصل في الملكية أنها لخير الأفراد والمجتمعات معاً، ينتفعون بها على نحو ما رسم الله ومن ثم فإنه إذا آلت المطامع بالملكية الفردية إلى الضرر لزم أن تتدخل الدولة لإقرار كل أمر في مكانه من شرع الله.⁽¹⁹⁾

1- فللدولة أن تبطل الملكية الفردية إذا أصر صاحبها على الضرر. ومثال ذلك أنه كان سمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة بن جندب يدخل على الرجل ومعه أهله فيؤذيه، فشكى الأنصاري ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله لسمرة بن جندب: بع هذا نخله⁽²⁰⁾

2- ويمكن للملكية الفردية أن تبقى كما هي مع تمكين الجار من الانتفاع بها انتقاماً لا يضر بالمالك حتى ولو عارض في ذلك. فقد روى مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة أراد أن يمر بنهر له في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لما تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك؟ فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب الذي دعا محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرًا، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنه، فأمره أن يمر به ففعل الضحاك.

3- وقد تقل الدولة الملكية الفردية إليها، وهذا هو التأمين، ونرى أن نبني بعض معاملة في الإسلام.

التأمين:

يقصد بالتأمين تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة للدولة، فإذا

الملكيه الفردية وملكيه الدوله

وضعت هذه الدولة يدها على مشروع معين كان مملوكاً ملكية فردية، تحقيقاً للأهداف العامة، كان ذلك تأميناً.

والتأمين بهذا المعنى الاصطلاحي لا يعرفه الإسلام وإن كان هناك حالات في الإسلام يمكن أن يستند إليها إقرار التأمين عند الحاجة بشروطه وقيود معينة؟ كما يلي:

أولاً-أرض الحمى.

ويقصد بالحمى حماية المرفق العام من أن يملكه الأفراد أو يتداوله ذوو المأرب، فيقومولي الأمر بتخصيص جزء من الأرض لينتفع بها المسلمين عامة، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ولا يجوز أن تصنف محلات للملكية الخاصة. وقد سبق أن انتشر هذا الأمر في الجاهلية، فقد كان العزيز في القوم يعجبه جانب من الأرض ذو كلاً، فيعلن أنه قد حمى ذلك الجانب من الأرض، فيصبح له وحده، ولا يجرؤ أحد أن يرعن فيه أبله، ولما جاء الإسلام هذب هذا الأمر ووضعه في موضعه الصحيح.

وفي ذلك قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري وأبو داود «لا حمى إلا لله ورسوله»، أي لا حمى إلا على مثل ما حماه رسول الله لصالح المسلمين كافة، لا على مثل ما كانوا يحمونه في الجاهلية.

وقد حمى رسول الله ﷺ مكاناً قريباً من المدينة اسمه النقيع، وجعله لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار للفزو في سبيل الله. ولما جاء أبو بكر رضي الله عنه حمى الربدة، وهي من قرى المدينة وعلى بعد ثلاثة أميال منها، وقد حمها لا بل الصدقة أي الإبل المجموعة من الزكاة.

وجاء بعده عمر بن الخطاب وحمى مكاناً ثالثاً اسمه نقيع الخضمات، وهو غير النقيع الذي حماه رسول الله ﷺ، حماه رضي الله عنه لخيل والإبل المعدة للجيش.

وكانت كل هذه الأماكن مراعي لكافحة المسلمين فلما اقتضت مصالح المسلمين، الضرورية تخصيصها لخيل الجيش وابل الصدقة والجهاد كان ذلك هو الحمى.

ثانياً-الأراضي الزراعية المفتوحة:

فعندما تم فتح العراق والشام طالب المحاربون قسمة أراضي هذه البلاد

تطبيقاً لحكم الفنائيم، ورأى أمير المؤمنين عمر أن هذه الأراضي لا تأخذ حكم الفنائيم، وبالتالي لا توزع على المحاربين، وإنما تبقى بأيدي أهلها يملكون المنفعة في نظير خراج، ولا يملكون الرقبة، وتكون الأرض للأمة أي لجماعة المسلمين.⁽²¹⁾

والواقع أن النشاط الاقتصادي كان متواضعاً منذ أربعة عشر قرناً، وكانت الثروة محدودة والموارد ناضبة، فضلاً عن قوة الواقع الديني وتمكنه من قلوب المسلمين، الأمر الذي تضاءلت معه فرص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومن ثم قلت حالات التأمين إلا في الحدود التي تقدمت الإشارة إليها.

وكما ترد على الملكية الفردية قيود لصالح المجتمع فإن الملكية العامة أو ملكية الدولة ترد عليها قيود كذلك لصالح الأفراد والمجتمع، فمثلاً يجب تخصيص المال العام للأغراض التي حدتها الشريعة، ومن ثم لا تملك الحكومة الإسلامية إنفاق هذه الأموال في غير ذلك من الوجوه.

وقد سبق أن رأينا فرض الكفاية الذي يقع كذلك على عاتق الدولة كإنشاء دور العلم والمستشفيات.

وهذا كله يعني أن ملكية الدولة لتلك المرافق مقيدة أيضاً من حيث أهدافها وأسلوب الانتفاع بها.

ونتابع بعد ذلك الإشارة إلى حدود التنمية الاقتصادية ومفهومها وتوزيع الدخول في الإسلام في الفصل الرابع

المواهش

- J. M. Keynes Theory Of Employment Interest and Money. 1936. Harcourt, Barce and Company Inc
- (2) انظر في تفصيل ذلك: دكتور محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات، مطبع دار الكتاب العربي بمصر 1958 صفحة 258-256.
- (3) انظر: دكتور عبد المجيد مطلوب، الوجيز في المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص 6.
- (4) انظر محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 ص 52-51.
- (5) الآية 18 من سورة الجن.
- (6) سورة التغابن، الآية 15.
- (7) سورة البقرة، الآية 274
- (8) سورة طه، الآية 5.
- (9) سورة الأنعام، من الآية 12
- (10) سورة الأعراف، من الآية 158
- (11) سورة الإسراء، الآية 6
- (12) سورة الأنعام من الآية 165.
- (13) سورة البقرة، من الآية 30
- (14) سورة الحديد، من الآية 7.
- (15) سورة النور، من الآية 33.
- (16) سورة الزخرف، الآية 32
- (17) انظر في تفصيل ذلك:
- دكتور عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الأول، مكتبة الأقصى عمان،الأردن 1974 صفحة 426 وما بعدها. وقارن: دكتور محمد شوقي الفنجيري، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي مصر المعاصرة العدد 367، يناير 1977، صفحة 86-85
- (18) انظر في تقسيمات هذا الضرر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، صفحة 85-81
- (19) انظر في تفصيل ذلك. البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة، 1978، صفحة 199 وما بعدها.
- (20) انظر. الأحكام السلطانية لأبي يعلي، صفحة 285
- (21) وحكم الغنائم هو إعطاء بيت المال الخمس وتقسيم الباقى بين المستحقين أخذنا بالآية الكريمة «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ولرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير» سورة الأنفال، الآية (41) انظر في تفصيات ذلك: الدكتور احمد العسال، الدكتور فتحي احمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق، صفحة 63-67.

التنمية الاقتصادية

وتوزيع الدخل

مقدمة:

رأينا أن مصدر الفكر الاقتصادي في الإسلام موجود في العقيدة والشريعة، أي من خلال النظرة الشاملة للكون والإنسان والحياة، وفي ذلك يتميز هذا الفكر عن غيره من الأفكار الاقتصادية سواء تلك التي سبقة أو عاصرته أو لحقته.

ولأن الشريعة الإسلامية تأمر بممارسة النشاطات النافعة وتصفها بأنها «حلال» وتنهى عن تلك التي توصف بأنها «حرام»، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي ينظم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتنمية والتوزيع مسترشداً بقاعدة الحلال والحرام.

ومن هنا ينظر الإسلام إلى الإنتاج النافع كواجب لا يكمل الواجب الديني إلا به. وعلى هذا الأساس يتعمّن أن تتركز الموارد الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات النافعة التي تشبع الحاجات السوية للإنسان والتي تتشكل وفقاً للأدواء والميول التي تكونها المفاهيم والقيم الإسلامية وذلك في دائرة الحلال والحرام.

ويترتب على هذا المفهوم أن الموارد الاقتصادية تستطيع أن تعطى، في أي وقت تحت أي مستوى فني للإنتاج، مقدرة أكبر للإشباع، ذلك أن تطلعات الإنسان للاستهلاك المتنامي تظل منضبطة في إطار الحلال والحرام، وهو ما يسد منافذ الشهوات وأنواع السلوك الضارة التي تستنزف جانباً من الموارد.

وجدير بالذكر أن الإنتاج قد يكون مشروعًا، ولكن الوحدة الإنتاجية ذاتها قد تستغل السوق، وتمارس سياسة احتكارية معينة، وهنا يحرم الفعل اللاحق للإنتاج.

وقد يمتد التحرير إلى الطريقة التي يتم بموجبها تشغيل عناصر الإنتاج، لأن يتم توظيف رأس المال بالربا أي بالفائدة.

ومن هنا لا بد أن تكون العملية الإنتاجية في الإسلام متكاملة ذاتياً من حيث الشكل والمضمون، بمعنى:

- 1- أن يقع الشيء المنتج في دائرة الحلال.
- 2- أن يكون إطار تنظيم عملية الإنتاج منسجماً مع دائرة الحلال.
- 3- أن تكون وسيلة توظيف عناصر الإنتاج، كالتمويل والأجور، منسجمة كذلك مع دائرة الحلال.

وفي هذا الخصوص، نجد أن من الضروري أن تتم مراعاة مبدأ الإيراد أو الربح الاجتماعي، وليس الإيراد أو الربح الشخصي فقط. Social Profit or revenue

فقد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحاً محدوداً للمنتج أو البائع، في الوقت الذي تلحق السلعة أضراراً كبيرة بالمجتمع.

ومن البديهي أن نقرر أن هذه الأضرار ليست أضراراً مادية فقط، بل قد تشمل أضراراً أخرى كالمساس بالعقيدة أو بأخلاق المجتمع.

وقد فطن أخيراً نفر من الاقتصاديين والاجتماعيين إلى خطورة اخذ معيار الربح الشخصي في الاعتبار كأداة للتوجيه الإنتاجي والموارد، واخذوا ينبهون إلى الأضرار الأخرى التي تلحق بالمجتمع من خلال العملية الإنتاجية مثل: تلوث البيئة، وإفساد الهواء، وتسميم المجرى المائي، واندثار الثروة السمكية... هذه الأضرار تعتبر نفقة اجتماعية Social Cost باهظة لا يدخلها المنتج في اعتباره، وهو يهتم فقط بالربح أو الإيراد الشخصي.

التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل

وعلى هذا فإن الاستدلال على سلامة الاقتصاد من خلال الانتاج لا تتأتى بالنظر فقط إلى استخدام معدل للتنمية-أي زيادة الانتاج-كمقياس، وإنما يتحتم النظر إلى طبيعة الانتاج وتركيب السلع، وما إذا كان يتم على حساب استنزاف الطاقات الموجودة المادية والبشرية، بمعدل سليم أو غير سليم، وما إذا كانت نوعية السلع المنتجة تحقق مزيداً من الإشباع الذي ينسجم مع المثل والأخلاق الإسلامية.

وفي هذا المعنى يقول محبوب الحق في كتابه «ستار الفقر»: خيارات أمم العالم الثالث» إن نمط وتنظيم الانتاج نفسه يميلان نمطاً للاستهلاك والتوزيع يكون من العسير للغاية من الناحية السياسية تغييره، فما دمتم قد زودتم ناتجكم القومي الإجمالي في صورة إنتاج المزيد من السيارات والمساكن الفاخرة، فإنه لا يكون من السهل على الإطلاق تحويلها إلى مساكن قليلة التكلفة، أو حاملات للنقل العام، ويتربّ على ذلك بالضرورة نمط معين للإنتاج والتوزيع زائف وخطير. «سياسات التوزيع تصاغ في نمط تنظيم الانتاج». ⁽²⁾

مفهوم وأهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام:

التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي المعاصر عملية ديناميكية متتابعة تستهدف القضاء على التخلف الاقتصادي والاجتماعي سواء من خلال تغيير الهيكل الاقتصادي أو أسلوب الانتاج، أو من خلال تبني استراتيجية لتطوير الاقتصادي تحقق هذا الهدف. ⁽³⁾

على أنه عند محاولة طرح مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ⁽⁴⁾، فإنه ينبغي أن نعي جيداً، ومنذ البداية، إن القرآن الكريم كتاب عقيدة وشريعة وهو يحتوي فيما يحتوي، على بعض الأفكار الاقتصادية، ولهذا فإن صياغة نظرية للإنتاج أو التنمية الاقتصادية لا تكون إلا من صنع الإنسان، وبما يقتضيه ذلك من تفصيلات ترتبط بالواقع الجديد للمجتمع المعاصر، وخصوصاً أن القرآن الكريم والسنة الشريفة اقتصرتا على التوجيهات التي يمكن أن يسترشد بها في بلورة مثل تلك النظرية من جانب الإنسان.

وعلى أي حال فإنه يمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الإسلام

تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض السالفة الإشارة إليها، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل.

ومع أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يكتمل إلا بطرح أهدافها، فإن هذا المفهوم لا يختلف كثيراً عن مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر المعاصر، اللهم إلا في الهدف من هذه العملية وما إذا كان مجرد تحقيق إشباع الحاجات المادية أم إن ذلك مرحلة لهدف أسمى وهو العبودية لله تعالى، كما في قوله تعالى: **«وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون»**.⁽⁵⁾ ذلك هو الفرق بين هدف التنمية في الفكر الاقتصادي المعاصر وهدفها الإسلامي.

وتترتب على ذلك، تعتبر التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي فرضاً على الفرد والدولة والمجتمع؛ وفي هذا يقول الله تعالى: **«هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها، وكلوا من رزقه وإليه النشور»**⁽⁶⁾ ويقول كذلك: **«فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله...»**⁽⁷⁾

وفي هذه الآية وتلك، يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمشي في مناكب الأرض والانتشار فيها، ومعنى هذا هو ممارسة مختلف العمليات الإنتاجية والخدمية.

وفي قوله تعالى: **«يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...»**⁽⁸⁾ يشير المولى سبحانه وتعالى إلى الإنفاق من طيبات الكسب، «ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب أو بعد الانتاج، وما لا يتم الواجب إلا به يعتبر وجوباً».⁽⁹⁾

وكما يأمرنا الله سبحانه وتعالى بأداء عملية التنمية بطريقة مباشرة يأمرنا بها كذلك بطريقة غير مباشرة... ففي قوله تعالى: **«وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»**⁽¹⁰⁾، وقوله: **«وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم...»**⁽¹¹⁾، في ذلك كله نحن مطالبون بالجهاد في سبيل الله وقتال أعدائه عن طريق أكبر قوة ممكنة يتعين أن نحصل عليها. وبديهي أن الجهاد لا يكون فعالاً إلا إذا دعمه اقتصاد قوي، ولا يتحقق

التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل

ذلك إلا عن طريق التنمية الشاملة، اقتصادية واجتماعية وسياسية. ولعل تعبير «القوة» في الآية الأخيرة يشمل الجوانب المادية والبشرية والمعنوية، وهو فضلاً عن ذلك مفهوم حركي بحيث تهيء كل مرحلة من القوة للمرحلة التالية لها.⁽¹²⁾

ومع توافر الأدلة كذلك على وجوب التنمية الاقتصادية سواء من السنة الشريفة أو من واقع الحياة الاجتماعية بعد رسول الله ﷺ،⁽¹³⁾ يمكن أن نصل إلى أن هذه التنمية ليست عملاً اختيارياً لفرد أو الدولة أو هما معاً، وإنما هي فريضة إسلامية لا يكتمل الإسلام إلا بها، ولا ينهض إلا على أساسها.

هذا ويحمل لفظ العمارة أو التعمير في الإسلام مضمون التنمية الاقتصادية وفي ذلك يقول الله تعالى: «**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا...**»⁽¹⁴⁾

وفي هذه الآية طلب للعمارة في قوله تعالى «**وَاسْتَعْمِرُكُمْ**» وهو طلب مطلق من الله تعالى، ومن ثم يكون على سبيل الوجوب.⁽¹⁵⁾ ويقول في ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه لواليه بمصر: «ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد».⁽¹⁶⁾ وقد لخص عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله: «وَاللَّهُ لَئِنْ جَاءَتِ الْأَعْاجِمُ بِالْأَعْمَالِ، وَجَئَنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَهُمْ أُولَى بِمُحَمَّدٍ مِّنَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁷⁾

وقد انشغل المسلمون القدماء بعملية التنمية الاقتصادية أي بعمارة الأرض، وإن كان لفظ العمارة أشمل وأوسع من لفظ عملية التنمية الاقتصادية بمفهومها المحدود، لأن عمارة الأرض تعني نهوض مختلف مجالات الحياة الإنسانية كمرحلة لغاية أخرى هي عبادة الله في الأرض.⁽¹⁸⁾

وكان من أوائل الذين انشغلوا بعملية التنمية الاقتصادية عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته المشهورة في القرن الرابع عشر الميلادي، أحمد الدلجمي في كتابه «الفلاحة والمفلوكون» أي الفقر والفقراء في القرن الخامس عشر الميلادي.

وإذا كانت التنمية الاقتصادية في المجتمع الرأسمالي مسؤولية الأفراد،

في حين أنها في الاقتصاد الاشتراكي مسئولية الدولة، فإنها في المجتمع الإسلامي مسئولية هؤلاء وهؤلاء كما رأينا، فكل منها يكمل الآخر، ولكن مجاله، ومن هنا تساهم الملكية الخاصة وال العامة في عمليات التنمية، وكلتاهم أصل في ذلك، وكلتاهم ليست مطلقة بل مقيدة بصالح المجتمع والأفراد معاً في توازن عادل ومطلوب. مستويات الدخول والتنمية الاقتصادية: رأينا أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر المعاصر ينصرف إلى العمليات المتتابعة التي تستهدف القضاء على التخلف بمفهومه الشامل. ومع أن نصيب الفرد من الناتج القومي وهو ما يسمى بمتوسط الدخل الفردي يعتبر من أهم المؤشرات التي تميز بين الدول المتخلفة والدول المقدمة اقتصادياً، إلا أن هذا المؤشر حتى في إطار الفكر الاقتصادي المعاصر يتسم بالقصور، لأنه يمثل مجموع الدخول مقسوماً على عدد السكان، ومن ثم لا يطمئن إليه باحث في الدلالة على التقدم الاقتصادي. ولذلك يضاف إلى هذا المؤشر عدة مؤشرات أخرى مثل: توقعات الحياة، ومتوسط عدد الأفراد بالنسبة لكل طبيب، والسعارات الحرارية في اليوم، ومعدل الأمية، ونسبة التلاميذ إلى عدد السكان... الخ.

وتحتختلف نظرة الإسلام إلى هذا المعيار رغم قصوره في الاقتصاد الوضعي، ذلك أنه استناداً إلى أن الملكية الأصلية لله، وإن البشر مستخلفون فيها، كان مبدأً أن لكل فرد في المجتمع الإسلامي حد الكفاية وليس حد الكفاف.

حد الكفاية في الإسلام:

وقد عبر رسول الله ﷺ عن حد الكفاية بقوله انه توفير القوام من العيش، أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاتاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد. ⁽¹⁹⁾

وقد أشار أبو يوسف في كتابه «الخراج» إلى هذا المعنى ضمن كتاب خالد بن الوليد في صلح أهل الحيرة حيث قال الأخير «وجعلت لهم أيماء شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام». ⁽²⁰⁾

التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل

ومؤدي ذلك أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تستهدف أولاً توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي، وان كان يمكن أن يتحقق التفاوت الاقتصادي بعد هذا الحد.

ولا يعني حد الكفاية هذا الحاجات الأساسية. (21) Basic Needs وألا أدى ذلك، كما جاء على لسان الإمام الغزالى، «إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيت بالغنى من الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح» (22)، وينشير إلى ذلك تفصيلاً فيما بعد.

ويكفي في ذلك إن الله سبحانه وتعالى قد قال: «قد افْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُوَصِ مُعْرَضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةٍ فَاعْلَوْنَ...» (23)، أي أن الله قد رتب الفوز للمؤمنين الذين تتطبق عليهم بعض الصفات ومنها فعل الزكاة. ونرى إن فعل الزكاة لا يعني أداءها وإنما يعني تنمية الدخول حتى تتجاوز نصاب الزكاة فيستحق أداؤها.

ولعل تنمية الدخول هي حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية، ومن ثم فتلك دعوة قرآنية إلى تطوير اقتصاديات المجتمع الإسلامي، في إطار تعبدي، على أساس أن فعل الزكاة بهذا المعنى من صفات المؤمنين الفائزين في الدنيا والآخرة.

ومن ناحية أخرى، فإن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام ينسحب إلى التوزيع العادل لثمار عملية التنمية هذه بحيث ينال كل فرد جزاء عمله بعد توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

توزيع الدخل في الإسلام:

يرتبط التوزيع بالقيمة، والقيمة قد تكون قيمة استعمال أو قيمة مبادلة، وقيمة الاستعمال Use-Value هي صلاحية السلعة لإشباع الحاجة، أما قيمة المبادلة فهي صلاحية السلعة لأن تكون محلاً للمبادلة بالسلع الأخرى، فهي علاقة أي نسبة بين قيمتين.

على أنه إذا تم التعبير عن السلعة في صورة وحدات نقدية فإننا نكون بصدده ثمن Price لهذه السلعة أو الخدمة.

ويعني التوزيع في الفكر الاقتصادي المعاصر أن النتيجة النهائية للعملية

الإنتاجية توزع في صورة دخل نقيدي بين العناصر التي ساهمت في هذه العملية، وهنا يمكن أن نفرق بين نوعين من التوزيع:

- 1- توزيع وظيفي: وهو يعني بحصول أصحاب عناصر الانتاج، من ارض (طبيعة) وعمل ورأسمال على دخول نقدية مقابل ما يقومون به من وظائف اقتصادية في العملية الإنتاجية، وفي هذا تلعب أثمان هذه العناصر دورها سواء في صورة ريع للأرض أو أجر للعامل، أو ريع أو فائدة لرأس المال.
- 2- توزيع شخصي: وهو الذي ينشغل بدراسة نسبة الأفراد من الدخل القومي، ويبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت توزيع الدخول.

إذا كانت القيمة والتوزيع تمثلاً حجر الزاوية في الفكر الاقتصادي المعاصر، فانهما في نفس الوقت يتعرضان لكثير من النقد سواء من ناحية أسلوب التحليل أو تقسيم عناصر الانتاج أو مدى عدالة توزيع الدخول.

أما بالنسبة للفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد رأينا أن العملية الإنتاجية لا تستهدف إنتاجاً مادياً فقط، بل إنها تعتبر مرحلة لهدف أسمى، وهو العبودية لله تعالى. وعلى هذا الأساس فإن تحديد القيمة والتوزيع العادل لا يتحقق من خلال جهد بشري خالص إلا إذا كان مرتکزاً على توجيهات وأوامر الله سبحانه وتعالى.

ويمكن أن نشير بإيجاز إلى نوعي التوزيع السالفة الإشارة إليها من وجهة نظر الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي كما يلي:

أولاً: التوزيع الوظيفي:

1- الريع (الإيجار)

يتمثل الريع جزءاً من الفائض الاقتصادي يختص به المالك مورد اقتصادي معين. ومن هنا فإن هذا الريع يجسد العلاقة بين طبقة المالكين غير المستثمرين من جهة وبين طبقة المستثمرين والعاملين والمجتمع من جهة أخرى.

وقد أوضح «دافيد ريكاردو» الريع المطلق والريع الفرقي، فالريع المطلق في نظره يتمثل في ذلك الجزء من الناتج الذي يحصل عليه مالك الأرض مقابل استخدام المستغلين لها لقوتها الطبيعية التي لا تهلك.⁽²⁴⁾

التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل

أما الريع الفرقي، فيرجع في نظره إلى وجود فروق في خصوبة الأرض وفي أفضلية موقعها، أي إلى الفروق الطبيعية في الكفاءة الإنتاجية بين وحدات الأرض المختلفة.⁽²⁵⁾

وعلى هذا الأساس فإننا إذا افترضنا أن جميع الأراضي المستغلة في لحظة معينة أراض متساوية تماماً من حيث الخصوبة والموقع، ومتوافرة بكثرة بحيث يستطيع كل من يرغب في الحصول على أرض منها للاستغلال أن يحصل عليها، فإنه لا محل لدفع أي مقابل لأي جزء من ذلك العنصر ثمناً له، أي لا محل لأن يدفع ريعاً (إيجاراً) لهذه الأرض لأن في وسع المستغل أن يحصل على قطعة أرض أخرى إذا تمسك صاحب الأولى بدفع ريع لها.

أما إذا افترضنا أن كل قطع الأرض المتساوية في الخصوبة والموقع قد استغلت سلفاً في الانتاج بسبب زيادة السكان وزيادة الطلب على المنتجات الزراعية فإنه نتيجة لذلك يرتفع ثمن السلع الزراعية في السوق، حيث يقتضي ذلك توسيعاً في الانتاج الزراعي، ومن ثم تدخل أراض أقل خصوبة إلى ميدان الانتاج، ويقاد بخطى ثمن منتجاتها الزراعية نفقات هذا الانتاج، وللهذا تحقق الأرض الأولى فائضاً أو ربما لمستغلها لانخفاض نفقة إنتاجها عن الثانية، ومن هنا يرع مالك الأرض الأولى ثمن استغلالها أي ريعها أو إيجارها.

وإذا كان ريكاردو قد اعتبر الريع جزءاً من الأرباح يضطر الرأسماليون للتخلّي عنه لصالح المالكين العقاريين مما يضيق من قدراتهما على التراكم والاستثمار، ويحد من التقدم الاجتماعي، فإن ماركس وجد زيادة على ذلك في الريع فريضة على المجتمع بكماله يتحملها كزيادة في نفقة الانتاج تجيبيها طبقة المالك العقاريين كنصيب لها من الانتاج الاجتماعي مقابل «حقها في الملكية الموروثة، وتفقها بطريقة عقيمة وتعكس بزيادة عامة في الأسعار يتحملها المجتمع بكماله».

والواقع أن الريع بهذا المفهوم الكلاسيكي هو الريع الإقطاعي والريع العقاري الذي يحصل عليه المالك العقاريون سواء للأرض الزراعية أو للأرض التي تحمل ثروات طبيعية كالمعادن والمياه وغيرها، أو للأرض التي تصلح كأراضي بناء في المدن.

وقد لمس أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي صاحب «كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها» فكرة الريع هذه في كتابه هذا الذي انتهى منه عام 1175 ميلادية، أي قبل عرض أفكار ريكاردو بما يقل قليلاً عن ستة قرون، حيث أشار إلى أن «البلاد الجامعة تكلف أصحابها نفقات أقل من غيرها البعيدة عن هذا السوق، ومن ثم تتمتع بميزة لا تتمتع بها الأرض البعيدة عنه».

أما الأرضي الخصبة، وهي التي سماها أبو الفضل الدمشقي «جيده التربة، كثيرة المياه»، فقد ميزها أبو الفضل الدمشقي عن غيرها كذلك. أما تلك الأرضي «قليلة الخراج والمجاورة لأهل السلامة» فلعل أبا الفضل كان يقصد بقلة الخراج عدم تعرضها لدفع ضرائب أكثر مما تزداد معها نفقة الانتاج ونفقة الحراسة والأمن، وهو ما يدخل تحت مفهوم الريع الذي يتحقق نتيجة لفارق بين نفقة إنتاج أرض عن أخرى.⁽²⁶⁾

هذا ويکاد ينعقد إجماع الفقهاء المسلمين على جواز الإيجار والمزارعة كأسلوبين بديلين لاستغلال الأرض في الإسلام⁽²⁷⁾، وفي هذا يتفق أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وغيرهم على جواز كراء (إيجار) الأرض، أما المزارعة فإن الاتفاق على جوازها هو الأمر الغالب.⁽²⁸⁾

ومع هذا فإن ابن حزم أنكرـ هو وبعض الفقهاءـ جواز إجارة الأرض على أساس أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها فإن أبي فليمسك أرضه»⁽²⁹⁾ وهنا إما أن يزرعها بنفسه، أو يتبع لغيره زراعتها دون مقابل، أو يعطي أرضه لمن يزرعها ويتحمل جانباً من نفقات الانتاج مقابل شطر من الناتج، وهو المزارعة.

ويستدل ابن حزم على ذلك أيضاً بأن رسول الله ﷺ عامل آهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر» «متفق عليه»

وفي هذا، فإن ابن حزم يقرر أنه «لا يجوز كراء (إيجار) الأرض بشيء أصلاً، لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعوض ولا بطعم مسمى، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه: أما أن يزرعها المرء بآلتة وأعوانه وبذر وحيوانه، وإنما أن يبيع لغيره زراعتها ولا يأخذ منه شيئاً، فإن اشتراكاً في الآلة والحيوان والبذور والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، وإنما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وألتة بجزء... الخ»⁽³⁰⁾

ومفاد ذلك أن ابن حزم سبق بهذا المفهوم للريع كلا من ريكاردو وماركس فيما أشارا إليه على نحو ما سبق البيان، ومع هذا فإن ابن حزم وبعض الفقهاء الآخرين يجعلون الريع يشبه الriba، على أساس أن مالك الأرض يأخذ مقابلا نقديا محددا ومعلوما سلفا، سواء تحقق ربح أو خسارة لمستغل الأرض، أي بصرف النظر عن نتيجة النشاط الزراعي، وهو ما يتحقق كسبب لحريم الriba، ومن ثم يجد حريرم إيجار الأرض مبرره عند ابن حزم.

ورغم ضعف سند ابن حزم حيث لم يثبت على وجه اليقين صحة رواية الحديث السالفية الإشارة إليه، فإن البخاري قد روى عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاؤس: لو تركت المخابرة (أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع) فانهما يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، قال إن أعلمهم يعني ابن عباس-أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال «إن يمنحك أحدهم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما»⁽³¹⁾

وفضلا عن ذلك فإن النهي عن الإيجار أو ريع الأراضي الزراعية يخالف الإجماع، فالأرض عين تتمي بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، فأصحاب الأرض قد لا يقدرون على زراعتها والعمل عليها، والمؤجرون يحتاجون إلى زراعتها ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز تحقيق المنفعة من الأرض، والشارع لا ينهي عن المنافع، وإنما ينهي عن المضار والمفاسد.

ولعل مصلحة المجتمع الإسلامي هي التي تحدد أسلوب استغلال الأرض وجميع عناصر الانتاج، وخصوصاً أن معاملة رسول الله ﷺ لأهل خبر «بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر» إنما هو اخذ بأحد أساليب استغلال الأرض وان كان ذلك لا يعني رفض أسلوب الإيجار.⁽³²⁾

وإذا كان الأجير-على نحو ما سترى بعد ذلك-هو الشخص الذي يؤجر قوة عمله لرب العمل ويُخضع لإشرافه، دون أن يحصل على ربح أو يتحمل أي خسارة، فإن إيجار الأرض يمكن أن يأخذ نفس الحكم دون حريرم في ذلك، إلا بنص صريح كما هو الحال في الفائدة المحرمة شرعاً. وفضلاً عن ذلك فإن ثمة فرقاً بين طبيعة إيجار الأرض والفائدة المحرمة شرعاً، الأمر الذي لا يمكن معه الارتكان على حكمة حريرم الأخيرة في حريرم الإيجار.

2- الأجر:

الأجر هو ثمن القدرة على العمل، أي الثمن الذي يدفع في مقابل شراء قدرة العمل، وقد يحاسب الأجير على أساس وحدة زمنية كساعة أو يوم أو شهر، أو على أساس القطعة، كما قد يضاف إلى أجره الذي يحدد مقدماً نسبة من الربح.

وتعتبر نظرية حد الكفاف The Theory of Subsistence من أقدم النظريات في تحديد الأجر، وقد عرض لها كل من: ويليام بيتي، وريتشارد كانتيلون، وفرانسوا كينيه، وأضاف إليها كل من ريكاردو ومالتس.

ووفقاً لنظرية حد الكفاف يعتبر الأجر ثمناً للعمل أو لقوته العمل، أي القدرة على العمل، ويتوقف هذا الأجر على مستوى الكفاف بالنسبة للعامل بمعنى أنه يغطي فقط كمية السلع الضرورية الالزامية لحفظ حياة العامل وعائلته، ويتحدد ما هو ضروري بالطبع بالعادات ونمط الحياة الذي يعيشها هذا العامل، ولهذا يتغير ثمن العمل أي الأجر عند تغير أثمان السلع والخدمات الضرورية. ⁽³³⁾

إذا كان الاقتصاديون التقليديون انتهوا إلى أن الأجر يتحدد بنفقة إنتاج العمل، فإن بعض الاقتصاديين انتهوا إلى أن الأجر يتحدد بمنفعة العمل بالنسبة لرب العمل، أي بقيمة آخر وحدة من ناتج عنصر العمل. والأصل أن الأجر يتحدد في إطار سوق المنافسة الكاملة الذي يسوى ويزاوي بين الكمية المطلوبة والمعرضة من خدمات العمال، ولكن هذه السوق غير واقعية، ومن ثم نجد نوعاً من الاحتياط سواء من جانب العمال أو أصحاب الأعمال.

أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي فقد ذكرنا أن الفرد مطالب بالعمل، وان المجتمع ملتزم بتوفير فرصة العمل لكل من يقدر عليه، ولهذا لا يستهدف العامل بعمله صالح فقط، وإنما يؤدي واجبه بالنسبة للمجتمع كذلك.

والأجر هو ثمن العمل، يقول الله تعالى: «فَانْأَرْضُنَّا لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ»⁽³⁴⁾ ويقول رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ»⁽³⁵⁾، وفي هذا تكمن أهمية الأجر من ناحية كفايته ووقت استئداه في الفكر الاقتصادي الإسلامي..

لكن ما هو موقف الإسلام من دور السوق في تحديد الأجر؟

التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل

إن دور السوق لا يقتصر على تحديد الأجر كثمن للعمل، ولكنه ينصرف إلى قوى العرض والطلب بالنسبة لأثمان السلع والخدمات الاستهلاكية فضلاً عن أثمان السلع الإنتاجية.

ومع أن نظام السوق والأثمان في الإسلام سيكون محل إشارة مستقلة في الفصل السادس من هذه الدراسة، إلا أنها نستطيع في هذاخصوص أن نشير بالنسبة لتكون ثمن العمل في السوق في السوق الإسلامي، إلى أن ثمة اتجاهين في ذلك:

الاتجاه الأول: وهو يرى أن الإسلام يجيز الأخذ بالقانون الاقتصادي بالنسبة للعرض والطلب، كمعيار سليم في تقدير ثمن السلعة في السوق، بشرط أن يسري هذا القانون سريانًا تلقائيًا.⁽³⁶⁾ والاتجاه الثاني: وهو أن العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال لا يجوز أن تترك بعيداً عن الهيمنة القانون الصارمة.⁽³⁷⁾ والواقع أن تحديد الأجر لابد أن يأخذ بعين الاعتبار ابتداء حد الكفاية الذي تستقيم به حياة العمل من خلال إشباع احتياجاته في ضوء ظروف مستوى المعيشة السائدة. وبعد هذا فإن الإسلام يترك لقوى العرض والطلب أن تؤدي دورها، فلم يشترط تحديد حصة معينة سواء للعمل، أو لعناصر الإنتاج الأخرى، وإنما يترك تحديد هذه الحصة لقوى السوق تعمل معها بحرية دون تدخل من جانب الدولة.

ومع ذلك، فإن الإسلام لا يترك نتائج قوى السوق دون تقويم في ضوء مبدئه العام وهو العدل، ومن هنا فإنه يسمح بالتدخل من خلال بعض التنظيمات التي تتحقق هذا المبدأ، والمبادئ التي تنظم التعامل بين العامل ورب العمل، مثل: الإتقان، العمل في حدود الطاقة، وغير ذلك من المبادئ التي يتحقق معها العدل.

وفي كل هذا يختلف تحديد الأجر عنه في الاقتصاد المعاصر، سواء من ناحية رفض نظرية حد الكفاف وللأخذ بمبدأ حد الكفاية، أو الأخذ بقوى السوق التي تعمل بحرية دون أن تشوّبها عناصر احتكارية، أو مراعاة العدل في تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل.

3- الربح:

يتمثل الربح في الفكر الاقتصادي المعاصر-الفرق بين نفقات إنتاج السلعة وثمن بيع هذه السلعة، وتضم نفقات الإنتاج أجور العمال وفائدة رأس المال

وأقساط هلاك الأصول وغير ذلك من النفقات التي تساهم في العملية الإنتاجية.

إذا كان الأصل أن المنظم، الذي يجمع عناصر الإنتاج المختلفة من طبيعة وعمل ورأسمال، هو الذي يحقق الربح حيث يكون الربح في هذه الحالة صناعيا، فإن المشترى يتحقق كذلك ربحا في حالة شراء السلعة وبيعها بشمن أعلى حيث يكون الربح في هذه الحالة تجارية، ومع ذلك فإن طبيعة الربح واحدة، وهو الفرق بين إيرادات ونفقات السلعة، ولهذا يسمى الربح بالدخل المتبقى.

ولا يعني الربح تحقيق دخول عالية ترتكز على استغلال الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة نتيجة لنفوذ سياسي أو اقتصادي كما هو الحال بالنسبة للأسوق التي تسودها عناصر احتكارية مثلا، وإنما يعني أن عنصر المخاطرة التي يتحملها المنظم أصلا، يتضمن زيادة الإنتاج من خلال استخدام العناصر الإنتاجية المعطلة استخداماً أكبر، الأمر الذي يترتب عليه في النهاية فائدة أكبر للاقتصاد القومي، ومن هنا يتحقق الربح من خلال تقللات عناصر الانتاج وتغيرات ظروف العرض والطلب وأثمان المواد الأولية والسلع النهائية، أي عن طريق الحركة في الاقتصاد القومي التي سببتها هذه المخاطر من جانب المنظمين.

ولعل أبعد المخاطرات أثرا تلك التي يترتب عليها تغيير في أسلوب الإنتاج، سواء ارتبط ذلك بتطبيق مخترعات جديدة أو اتخاذ إجراءات تنظيمية في العملية الإنتاجية والخدمية أوهما معا بما يتحقق تقدما ملمسا في الاقتصاد القومي.

والسؤال الذي يثور الآن هو ما إذا كان للمنظم وللربح الذي يهدف إليه وجود في الفكر الاقتصادي الإسلامي؟

الواقع أن المضاربة في هذا الفكر مثلا، وعلى نحو ما سنشير إليه بعد ذلك، تعني وجود رأس مال من طرف وعمل من طرف آخر يتقاسمان الربح فيما بينهما، أي بين صاحب رأس المال والعامل الذي ينمي هذا المال في تجارة أو صناعة أو زراعة... الخ.

وفي هذا فإن المنظم في المضاربة يكون شريكا بعمله وحده، ولا يساهم برأس المال، وقد يكون كذلك في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، وإن كان

التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل

الأصل أن يكون رأس المال يجمع بين عناصر الإنتاج المختلفة. عليه فان صاحب رأسه المال يخاطر برأسه فيعطيه لم يستقل له، العامل يخاطر بعمله فلا يعمل نظير اجر محدد مسبقا، وإنما نظير حصة في الربح.

ومع ذلك، فان هذه المخاطرة ليست مطلقة كما يبدو في الفكر الاقتصادي الغربي، وإنما هي مخاطرة محسوبة: ⁽³⁸⁾

أ- فالضمانات التي يقدمها الإسلام لعنصر العمل تقتضي أن يكون العامل غير مسئول عن تلف المال إلا أن يتعدى، وما تلف من المال يحسب من الربح أولاً، فادا استغرق التلف الربح كله فإنه يخصم من رأس المال بعد ذلك، ولا يتحمل العامل شيئاً.

ب- ويشير ذلك إلى أن كلا من صاحب رأس المال وال العامة قد خسر ما ضاربه به، ولعل الإسلام حين ضمن للعامل لا تزيد الخسارة عليه في شيء خارج عمله يقدم حافزا قويا له ليقبل باستمرار. على مثل هذا النشاط لتنمية الاقتصاد القومي.

ج- أما إذا تعدى العامل، فإنه يصير ضامنا للمال أن تلف، كما إذا اشتري ما منعه منه صاحب رأس المال، فان ما اشتراه لا يدخل في حساب المضاربة، ذلك لأن المضارب أمين على رأس المال، فهو في يده كالوديعة، ثم هو من جهة تصرفه وكيل عن صاحب رأس المال، وفي هذا وذاك ضمان لصاحب رأس المال لأن المضارب إذا خاطر في غير ما اتفق عليه مع صاحب رأس المال، فان كل هذه التصرفات لا تلزم الأخير.

4- الفائدة:

يتميز رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج عن عنصر الأرض والعمل، في أن الإنسان عليه أن يتحكم في تكوينه، وذلك بعكس سعر الفائدة الذي تحدده قوى السوق، وسعر الفائدة هو الثمن الذي يدفعه مقترض رأس المال للحصول على خدمات مائة وحدة نقدية منه لمدة سنة، أي هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوبا إلى المبلغ الأصلي لرأس المال.

ونظرا لأن الحديث عن الفائدة أو الربا يثور في إطار الحديث عن الشروء والمعاملات الربوية وهو موضوع الفصل الخامس من هذه الدراسة، فإننا نحيل إليه.

وتناول الآن الإشارة إلى آخر نقطة في موضوع توزيع الدخول في هذا الخصوص وهي عن التوزيع الشخصي.

ثانياً-التوزيع الشخصي:

رأينا أن المقصود بالتوزيع الشخصي ذلك التوزيع الذي ينشغل بدراسة نسبة الأفراد من الدخل القومي، ويبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت هذه الدخول، وإمكانية إعادة توزيعها. ويشير في هذا المقام إلى المبادئ العامة التي تحكم هذا النوع من التوزيع في الإسلام، تاركين أسلوب إعادة توزيع الدخل وطريقة تمويل هذه العملية للفصل السابع من هذه الدراسة تحت عنوان: الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام.

هذا وقد سبق أن رأينا أن المال بمختلف صوره مملوك ملكية مطلقة لله تعالى، وأن ملكية الإنسان له ظاهرية، وأنه قد أوجده لعباده جميعاً للقادر منهم والعاجز على حد سواء، وفي هذا يقول الله تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم»⁽³⁹⁾

يعني ذلك أن القادرين من هؤلاء العباد إنما يعملون في أموالهم وأموال العاجزين منهم عن العمل، ولهذا فإن من حق العاجز أن يحصل على جزء مما أنتجه القادر لأنه مشترك معه فيما يعمل فيه.

إذا كان توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي مطلباً ضرورياً، فإنه لا مناص منه إلا إذا قصرت موارد المجتمع عن تحقيق هذه الغاية، وتعتبر الدولة مسؤولة عن هذا سواء تحملت هي عبء التمويل من ماليتها أو اشتربت مع أفراد المجتمع في ذلك. يعني هذا أن الدولة مسؤولة عن توفير مستوى المعيشة المناسب للعاجزين من أفراد المجتمع، وفي ذلك يقرر رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم أن «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعليه».

وقد لخص عمر بن الخطاب مفهوم هذا النوع من التوزيع في الإسلام بقوله «ما من أحد إلا له في هذا المال حق، الرجل وحاجته... والرجل وبلاوه (أي عمله)». ثم قوله: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما أسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في

التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل

(40) الكفاف».

ومؤدي ذلك أن المسلمين يتساوون من حيث توفير حد الكفاية وما فوق ذلك يكون لكل تبعاً لعمله. أما في الظروف الاستثنائية فإن المسلمين يتساوون في حد الكفاف.

وإذا كان للملكية الفردية حرمة كبرى في الفكر الإسلامي كما رأينا، فإنها مشروطة بضمان حد الكفاف لكل مواطن، بحيث إذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع أو عار، فإن هذا الحق لا يحترم ولا تجوز حمايته، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود «إذا بات مؤمن جاءك فلا مال لأحد»

ويؤكد حق المسلم في رد جوعته وعرقه قوله تعالى لآدم: «إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحي»⁽⁴¹⁾.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأحد أن يحوز أكثر من حاجته في الظروف الاستثنائية كما إذا عم الفقر أو انتشر الجوع، وفي هذا يقول الله تعالى: «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»⁽⁴²⁾، والعفو هو الفائض أي ما زاد

عن الحاجة. ومعنى ذلك: قل لهم يا محمد أن ينفقوا مما سهل عليهم إنفاقه من غير كرائم أموالهم. (مفردات القرآن للراغب الأصفهاني).

وعلى خلاف الأديان الأخرى، فإن الإسلام لا يسمح بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد في المجتمع، أي لا يسمح بالغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحرمان، وهو في هذا لا يقتضي على الدافع للعمل والاغتساء، لأن أساس الثروة والغنى إنما يكمن في العمل، فقد قال تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»⁽⁴³⁾، وقال: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وان سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأولي»⁽⁴⁴⁾

ومن هنا فإن التفاوت في مقدار الثروة والغنى يعتبر حافزاً للعمل، ولكن المقصود بالتفاوت هنا ذلك التفاوت المنضبط الذي يحقق التكامل والتعاون بينبني البشر دون إخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي بينهم، ولذلك يتquin عدم استئثار القلة بخيرات المجتمع وفي هذا يقول الله تعالى: «... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ...»

إن تحقيق العدالة في توزيع الدخول يعتبر ركيزة أساسية لعملية الانتاج

واضطراد نموها. وإذا كان الإسلام قد حارب الظلم الاجتماعي، وحذر من عاقبته، فان من اقدم أنواع الظلم سوء توزيع الدخول، وبخس الناس حقوقهم، ولهذا فان مجرد محاربة ذلك يتضمن إيجاد الشعور بالاطمئنان لدى الفرد في جني ثمار عمله، الأمر الذي يدعم العملية الإنتاجية ذاتها.

وفي هذا يقول محبوب الحق في كتابه «ستار الفقر» السالففة الإشارة إليه: «إن هدف التنمية يجب أن ننظر إليه على أنه هجوم انقائي على أكثر أشكال الفقر سواء، كما إن أغراض التنمية يجب تعريفها من زاوية الخفض المتضاد والإلغاء الفعلي لسوء التغذية، والمرض، والأمية، والفقير المرتفع وبالبطالة، ومظاهر عدم المساواة.

لقد تعلمنا أن نعتني بانتاجنا القومي الإجمالي باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى العناية بالفقر. فدعونا الآن نعتني بالفقر باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى العناية بالناتج القومي الإجمالي. وبعبارة أخرى دعونا نهتم بهضمون الناتج القومي أكثر من اهتمامنا بمعدل زيادته..»⁽⁴⁵⁾

ويؤكد هذا المعنى الاقتصادي السويدي جونار ميردال بقوله: «إن إدخال مساواة أكبر بفضل إصلاحات ترمي إلى مساواة مخططة تحطيطاً معقولاً، ... سيتوسيع من إمكانيات النمو والتنمية. الواقع أن الإصلاحات المحلية في هذا الاتجاه تؤلف بالنسبة إلى التنمية السريعة الثابتة شرطاً أولياً اعظم شأنًا بكثير من أي نعمة تأتي من الخارج.»⁽⁴⁶⁾

وقد أوضح سيدنا رسول الله ﷺ هذا المعنى بقوله: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحسب الزكاة»⁽⁴⁷⁾ وحسب الزكاة جانب من جوانب سوء توزيم الدخول على نحو ما سنشير إليه تفصيلاً بعد ذلك. ونتابع بعد هذا الإشارة إلى الثروة والمعاملات الربوية في الإسلام في الفصل الخامس.

المواهش

- (1) انظر: دكتور محمد احمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، صفحة 45
(2) محبوب الحق، ستار الفقر. خيارات أمم العالم الثالث ترجمة احمد فؤاد بلبع الهيئة المصرية للكتاب 1977 صفحة 60
- (3) انظر في تفصيل ذلك على سبيل المثال. دكتور محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية 1980 صفحة 75 وما بعدها.
- (4) انظر بصفة خاصة: شوقي احمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1979.
- (5) سورة النازيات، الآية 56.
- (6) سورة الملك، الآية 15.
- (7) سورة الجمعة، الآية 10.
- (8) سورة البقرة، الآية 267.
- (9) انظر محمد الشيباني، الاتكاسب في الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الإسلامية الطبعة الأولى 1938 صفحة 26.
- (10) سورة الأنفال، الآية 39.
- (11) سورة الأنفال، الآية 60.
- (12) انظر: دكتور عبد الحليم محمود، الإسلام والإيمان، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية 1969 صفحة 16.
- (13) انظر-شوقي احمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية المرجع السابق صفحة 90-91
- (14) سورة هود، الآية 61
- (15) انظر. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جزء 9 صفحة 56.
- (16) انظر. الشريفي الرضي، نهج البلاغة، جراء 3، صفحة 96.
- (17) انظر. دكتور سلمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دار الفكر العربي 1969.
- (18) ولهذا فإن لفظ «التنمية الاقتصادية»، إذا أخذ بمعناه الحرفي يكون قاصرا لأن التنمية لا تتحقق إلا في مجتمع، ومن ثم تكون موارد المجتمع، مادية وبشرية وغياثات هذا المجتمع ومستوى ثقافة أفراده ودرجة انتمائهم... عناصر هامة في تحديد مدى نجاح عملية التنمية الاقتصادية التي هي اجتماعية في نفس الوقت.
- (19) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، صفحة 329.
- (20) انظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، صفحة 144.
- (21) وقد أشار الله إلى هذه الحاجات عندما وعد آدم عند إخراجه من الجنة بشقاشه بالعمل في الدنيا بقوله تعالى في سورة طه: «إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي...». 118/119

- (22) انظر: الإمام الغزالى، إحياء علوم الدين مطبعة صبيح 1958 جـ 2 صفحة 97 .
 سورة المؤمنون، الآية 1-4
- (23) (24) David Ricardo, The Principles 33. Of Political Economy and Taxation 181, pp 23- 24, p (25)
- (26) انظر في تفصيل ذلك: السيد محمد عاشر، دراسة في الفكر الاقتصادي العربي، ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقى (أبو الاقتصاد) الطبعة الأولى، 1973 .
- (27) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلي، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ج 8 صفحة (224-211)
- (28) وتعنى المزارعة أن يشترك مالك الأرض مع الذي يعمل عليها في الناتج، بمعنى أن الربح يقتسم بينهما بنسبة يتم الاتفاق عليها تبعاً لمدى مساهمة المالك في نفقات الإنتاج.
- (29) رواه مسلم، انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، الجزء الثاني، صفحة 17
- (30) ابن حزم، المحلي، المرجع السابق، صفحة 211 نهاية الهاشم
- (31) انظر في تفصيل ذلك «أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه، المغني، مطبعة الإمام بالقاهرة» صفحة 344 - 347 .
- (32) من هذا الرأي كذلك: رفعت العوضى، نظرية التوزيع، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، مجمع البحوث الإسلامية، جامعة الأزهر، 1974 1 صفحة 236-235 .
- (33) وقد تبعت نظرية حد الكفاف نظرية أخرى هي نظرية رصيد الأجور The Wage Fund التي قال بها كل من جون ستيفوارت مل، وناسور سينيروس حيث يعتبر رأس المال وفقاً لها مخصصاً لدفع أجور العمال، ويتحدد الطلب على العمل برصيد رأس المال هذا .
- (34) سورة الطلاق، من الآية رقم 6 .
- (35) الفتاح الكبير، 198-199 . وقد رواه ابن ماجه عن عمر.
- (36) انظر: دكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية 1386-1966 م صفحة 308 .
- (37) انظر: محمد الغزالى، الإسلام والمناهج الاشتراكية، مكتبة الخانجي القاهرة 1951 .
- (38) انظر رفعت العوضى، المرجع السابق، صفحة 201-202 .
- (39) سورة المعارج، الآية 24 ، 25 .
- (40) انظر: ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى، بدون تاريخ، صفحة 101 وما بعدها، وقد اقتبسنا ذلك من مقال الدكتور محمد شوقي الفنجري عن نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، مصر المعاصرة، المرجع السابق، صفحة 88 . 89 .
- (41) سورة طه، الآية 118 ، 119 .
- (42) سورة البقرة، الآية 219 .
- (43) سورة الزينة، الآية 7 ، 8 .
- (44) سورة النجم، الآية 39-41 .
- (45) انظر. محبوب الحق، ستار الفقر، المرجع السابق صفحة 61 .
- (46) انظر: جونار ميردال، تقد النمو، ترجمة عيسى عصفور، وزارة الثقافة دمشق 1980 .
- (47) انظر السيوطي، الجامع الصغير، ص 2 صفحة 123 .

الثروة والمعاملات الربوية في الإسلام

يقصد بالثروة في الفكر الاقتصادي المعاصر مجموع ما تحت يد الأفراد والمجتمع من قيم استعمال Use-Value، أي من منتجات تخصص للاستعمال النهائي (إشباع الحاجات النهائية) ومنتجات يعاد استخدامها في عملية الانتاج، والثروة على هذا النحو تنبع من الانتاج أيا كان شكله الاجتماعي، أي سواء كان إنتاجاً للاستعمال أو للمبادلة في السوق.⁽¹⁾

والإنسان بحكم حبه لذاته-أي أنانيته-قد يرتكز في هذا الحب على قيم الحق ومبادئه، فيختار الغايات التي تحivi هذه القيم والمبادئ، وقد يخلو ضميره من زاد هذه القيم، فلا يجد بديلاً إلا الثروة، بالمفهوم السالفـة الإشارة إليه، كعرض أدنى، يقبل على جمعها بكل طريق، دون أن يسد ذلك له جوعاً، وهي هذا يقول الله تعالى: «إن الإنسان لربه لكونه، وإنه على ذلك لشهيد، وإنه لحب الخير لشديدة»⁽²⁾ أي أن الإنسان مع حبه للمال يدخل به عن وجوه الخير، فتقطع صلته بالله ويکفر بنعمته مع أن الله هو المالك الأصلي لهذا المال. ولا يمنع هذا أن

ينفقه الإنسان في وجوه السفه والحمامة والهوى.
والواقع أن حظ الإنسان فيما لديه-طبقاً للفطرة والشريعة-هو كفايته من مطالب الحياة.. المطعم والملبس والمسكن، كما سلفت الإشارة إليه، وقد جاء القرآن الكريم ليقرر الوسط في تلك الأمور، حتى بعد استيفاء حد الكفاية وذلك في قوله تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»⁽³⁾ وفي قوله تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البساط فتendum ملوكاً محسورة».⁽⁴⁾

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ كذلك فيما رواه الترمذى: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فان غلبت الآدمي نفسه، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».

وبهذا القانون الإلهي، تتحقق للإنسان استقامته، ومن ثم لا يجور على حق المجتمع فيما استخلف فيه من ثروات وأموال.

ومن هذه النظرة، كره الإسلام تكثيف الثروة، وحبسها عن سبيل الله أي صالح المجتمع فيما شرع الله، ولذلك يقول الله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنبوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزنتم تكنزون»⁽⁵⁾.

ولأن الإنسان متباين بين أثانيته التي ترتكز على قيم الحق والمبادئ، وتلك التي تخلي عنها، فإن الأمر والحال كذلك، لا يترك لهوى الأفراد، وإنما لا بد من تدخل الدولة على أساس أن الإسلام عقيدة وشريعة، أي دين دنيا وأخرى، وبما تتضمنه الأولى من اقتصاد وسياسة.. الخ، ولهذا لا يجوز أن يتخلَّف أي وجه من هذه الوجوه عن دوره في بناء المجتمع الإسلامي. فإذا تدخلت الدولة لرد الأفراد إلى الحد الوسط في المعيشة فإن ذلك غير مطلوب لذاته، بل لأنَّه منهج ضروري لتنمية القيم العليا للإنسان.⁽⁶⁾

وقد روى الطبراني أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فأشار بإصبعه إلى البطن وقال: لو كان ما في هذا في غير هذا المكان لكان خيراً للك».

وكان عمر رضي الله عنه، وهو رئيس الدولة، يمر بسوق اللحم، فإذا رأى رجلاً قد اشتري بالأمس ويريد أن يشتري اليوم زجره ورده، وفي هذا

فانه يستهدف تنظيم الاستهلاك وتحديده لصالح المجتمع ككل من خلال المحافظة على الموارد المتاحة.⁽⁷⁾

أما إذا كان الإنفاق على غير الضروريات، أي الكماليات، كشراء لعب الأطفال وغيرها، فقد كان رسول الله ﷺ يشتري الدمى واللعبة ليدخل بها السرور على بناته وصديقاتهن. وإذا كان الإنفاق على غير ذلك، كالديكور مثلاً، أو أشياء ثمينة، فإن المسألة على خلاف من جانب الفقهاء بين المكره والمحم. أما الإنفاق على المحرم كالنفقة على الخمر والميسر ودفع أجور العرافين من المنجمين وشراء الأواني الفضية والذهبية..... فان ذلك محرم بإجماع الفقهاء.⁽⁸⁾

الفائدة والربا والاسلام:

رأينا أن سعر الفائدة هو الثمن الذي يدفعه مفترض رأس المال للحصول على خدمات مائة وحدة نقدية منه لمدة سنة.

ويتحدد سعر الفائدة في نظر الاقتصاديين التقليديين-كأي ثمن آخر، أي بتلاقي طلب وعرض الأدخار والاستثمار، ومع ذلك اهتم بعضهم بتحليل عرض الأدخار، وهو ما يطلق عليه الامتناع، واهتم البعض الآخر بتحليل طلب الأدخار وهو ما يطلق عليه إنتاجية رأس المال.

ومع هذا ظهر على يد «الفريد مارشال» اتجاه مزدوج يأخذ بجانبي الطلب والعرض معاً، أي بنفقة إنتاج الأدخار (التضخيم) من ناحية، وبإنتاجية رأس المال من ناحية أخرى.

وقد انتقد كينز النظريات التقليدية في الفائدة،⁽⁹⁾ وانتهى إلى أن سعر الفائدة ليس ثمنا للأدخار وإنما هو ثمن للنزول عن السيولة أي ثمن النقود، ويتحدد سعر الفائدة في السوق عندما يتعادل الطلب على النقود مع عرضها على أساس اعتبار النقود أصلاً كامل السيولة، وكلما كان تفضيل الأفراد للسيولة قوياً كلما ارتفع معدل الفائدة الذي يدفع لهم لإغرائهم على التنازل عن النقود السائلة التي يحتفظون بها.

وقد أكد القرآن والسنة، وهما المصادران الأساسيان للشريعة الإسلامية على تحريم الفائدة «الربا» ومع ذلك فان البعض من أعمامهم سحر الحضارة الغربية، يرون أن الإسلام حرم الربا ولم يحرم الفائدة. ويررون أن الفائدة

التي تدفع على القروض التي تستثمر في النشاطات الاقتصادية لا تتعارض مع شريعة القرآن التي تشير إلى الربا فقط باعتباره قروضا غير إنتاجية سادت في العصور الجاهلية في وقت لم يكن الناس فيه يعرفون غير تلك القروض.

والواقع أن هؤلاء البعض اغفلوا أن الدين الإسلامي هو آخر الأديان التي نزلت لهدي البشرية، وان علم الله الذي تضمنه القرآن الكريم لا سبيل إلى استبدال نظام الفائدة على القروض الإنتاجية به⁽¹⁰⁾.

والحق يقال أن ما يسمى بالقروض الإنتاجية والقروض غير الإنتاجية هو اختلاف في الدرجة وليس في النوع، ولهذا فان تسمية الربا بالفائدة لا يغير من طبيعته حيث إن الفائدة ليست إلا إضافة إلى رأس المال المقترض، وهي عبارة عن ربا سواء في طبيعته أو في حكم الشريعة الإسلامية.

مفهوم الربا:

والربا لغة هو الزيادة، ومنه قوله تعالى «إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ». أي علت وارتقت، أما اصطلاحا فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

وقد جاء حكم الإسلام القاطع في تحريم الربا في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ». (12)

وفي هذا لم يأت هذا الحكم القاطع في تحريم الربا من أول الأمر، وإنما تدرج القرآن الكريم في هذا التحريم بنفس منهج تحريم الخمر، وذلك بهدف الأعداد النفسي والذهني للأحكام التي تمس عادات وتقالييد متصلة في نفوس المخاطبين. ففي الآية التي يقول الله فيها: «وَمَا آتَيْتَمْ مِنْ رِبَا لِيَرِبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّو عَنْ اللَّهِ وَمَا آتَيْتَمْ مِنْ زَكَةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعَّفُونَ»⁽¹³⁾ نجد أن الله لم يقل انه رتب عقابا أو جزاء لأكل الربا، وهو ما قرره في شأن الخمر حيث أشار برفق أول الأمر

إلى أن ما يتخذ سكرا ليس من الرزق الحسن. وفي مرحلة ثانية، قص علينا القرآن سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم حيث يقول: «فِبَظْلِمٍ مِّنَ النَّاسِ هَذَا دُرْبُهُمْ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيَّاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذَهُمْ رِبَآءًا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكَلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِكُفَّارِنَّ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»⁽¹⁴⁾ هذا التحرير تحرير بالتلويح لا بالنص الصريح، وهو ما يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار.

وفي مرحلة ثالثة جاء تحريم الربا، ولكنه لم يكن إلا تحريما جزئيا عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»⁽¹⁵⁾. وأخيرا نزلت الآية القاطعة في تحريم الربا وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين والتي سبق أن عرضنا لها.

وتلك حكمة القرآن في التدرج التشريعي في علاج المشاكل القائمة التي لها جذور بعيدة في نفوس من خاطبهم الكتاب الكريم. والربا الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه هو ربا النسيئة وهو الذي يقع بين الدائن والمدين بفرض زيادة على اصل الدين في مقابل تأجيل دفع الدين مدة معينة.

وجاءت السنة الشريفة وحرمت ربا الفضل، وهو بيع المتماثلين بزيادة أحدهما على الآخر كمن بيع مكيالا من القمح مثلا بمكيال ونصف منه. وقد ثبت ذلك في أحاديث رسول الله ﷺ، ومنها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، بمثلاً، يداً بيد، والفضل ربا، فإن اختفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد!!»

ومهما تعددت أنواع الربا، فإن الحكمة في تحريمه واضحة، ذلك أن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل هو العلة في تحريم الربا لقوله تعالى: «... وَانْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ...» وليس أصرح من هذا النص من أراد أن يتعرف على حكمة تحريم التعامل الربوي. وإذا كان النشاط الإنساني جمיעه.. هو نشاط تعبدى في النهاية، كما

رأينا فان المعاملات الربوية بفسادها، ومخالفتها للشريعة، لا يمكن أن تكون تعبدية.

ويكفي أن المعاملات الربوية تعتبر محاربة سافرة لله ولرسوله، باعتبارها بغيًا على عباد الله، وتحكمها في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، ولهذا تولي الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء فقال تعالى ملئن لم ينزعوا عن الربا، «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...» وحسبهم أن يعلن الله ورسوله الحرب عليهم، في الوقت الذي لم يعلنها على بعض عباده من العصاة والمذنبين.

المعاملات بين المجتمع الإسلامي والمجتمع العالمي:

تلك هي شريعة الإسلام في تحريم الربا، في الوقت الذي استقر معه التعامل بالربا في المجتمعات غير الإسلامية كعملية تجارية لا يشعر بها المتعاملون بأي حرج ديني أو إنساني وسواء كانوا من اليهود أو النصارى.⁽¹⁶⁾ وعلى هذا، فإن المجتمع الإسلامي، إما أن يعتزل العالم كله، ويقطع صلاته الاقتصادية به لتجنب التعامل بالربا، وهو تعامل لا بد منه، وفي تلك العزلة أضرار بالغة تتحقق بالمجتمع الإسلامي. وإنما أن يتصل بدول العالم وأخذ من نظمها الاقتصادية، وهو ما يقع الآن، مع ما يكتنز ذلك من معاملات ربوية، وفيه ما فيه من إيداء لشعور المسلم وإزعاج لضميره.

- وكل الأمرين شر، فأولهما يجور على الدين والدنيا معا، وثانيهما يجور على الدين ولا خير في دنيا تقوم بلا دين.

وتلك مشكلة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة للوصول إلى حل يتحقق وأصول ديننا الحنيف.

البنوك والربا:

إن البنوك في حد ذاتها أصبحت ضرورة اقتصادية من خلال الوظائف التي تقوم بها، فالنقود أصبحت في الاقتصاد المعاصر قضية مصرفية، على أساس أن البنوك أصبحت تخلق النقود بكلفة أنواعها، وفي ذلك تيسير للتبدل والإنتاج، وتعزيز لقدرة وكفاءة رأس المال...

ومع ذلك، فإن الذي يطرح نفسه هو الأسلوب الذي تؤدي به هذه البنوك

وظائفها الأساسية، فضلا عن البدائل الإسلامية التي يمكن أن تحل محل هذا الأسلوب.

ولا يعني ذلك أن جميع المعاملات التي تتم بالبنوك هي معاملات ربوية، بل إن بعضها لا يمكن تحريمه من الناحية الشرعية إذا ثبت أن تلك البنوك تتلقاضى مجرد أجر وليس ربا في مقابل القيام بتلك المعاملات مثل: تحويل النقود من مكان إلى آخر، وإصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود لبيعها في أي مكان بنفس المبلغ الذي تضمه أو بقيمتها من عملة أخرى، وتحصيل الديون بموجب سندات يضعها الدائتون لدى البنك، وتأجير الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع بها، وتسهيل التعامل مع الدول الأخرى حيث ينوب البنك عن المتعاملين في دفع الثمن واستلام وثائق شحن البضاعة.... الخ.

ومع هذا فإن ثمة جانبا كبيرا من نشاط البنوك قد يتضمن معاملات ربوية نشير إليها على التفصيل التالي: ⁽¹⁷⁾

أولاً: قبول الودائع:

وفي ذلك ثلاثة أنواع من الودائع:

- 1- ودائع تحت الطلب.
- 2- ودائع ادخارية.
- 3- ودائع لأجل.

1- الودائع تحت الطلب: وهي التي تكون ما يسمى بالحساب الجاري، ويسحب منها المودع متى شاء وله أن يسحبها كلها في أي وقت، ولا تعطى البنوك علماها في هذا الحساب الجاري أيةفائدة، بل قد تفرض عليهم عمولة محددة مقابل العمليات الدفترية في ذلك.

وفي هذا يعامل البنك الإسلامي هذا النوع من الودائع نفس المعاملة.

2- الودائع الادخارية: وهي ودائع تقسم بصغر حجمها ويكون لصاحبها بموجب دفتر توفير، يمنحه إياه البنك، أن يسحب بعض أو كل الوديعة، وتدفع البنك على هذه الودائع فوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكثتها بالبنك.

وأمام حرمة هذه الفوائد شرعا، فإن البنك الإسلامي يخير صاحب

هذه الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة، وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته، وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان اصلها.

وقد يقول قائل أن الباعث للإيداع قد يصبح معدوماً إذا لم تكن هناك فائدة يحصل عليها صاحب الوديعة، والرد على ذلك يسير لأن حجم الوديعة الأدخارية يكون في الغالب صغيراً، والهدف من الإيداع ليس هو الفائدة أساساً وإنما محاولة تجنيب جانب من الدخل يتمكن معه صاحب الوديعة في المستقبل من شراء سلعة معمرة أو مقابلة التزامات يتوقع حدوثها في المستقبل.

ومع ذلك، فإنه يمكن للبنك الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزءاً من هذه الودائع بإذن أصحابها، ولا يمنع ذلك من الاستجابة لطلبات السحب في أي وقت من الأموال السائلة لدى البنك..

3- الودائع لأجل: وهي ودائع يقوم أصحابها بإيداعها بالبنوك نظير فائدة يستحقونها، وتأتي هذه الفائدة التي تحصل عليها البنك من إقراض هذه الودائع بفائدة أعلى من تلك التي تدفعها البنوك لأصحابها.

ولأن هذه الفوائد محظمة شرعاً فللبنك الإسلامي أن يتفق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها بالمشاركة في تاريخ الاستثمار أن غرماً أو غنماً، ويقوم هذا البنك بذلك كوكيل أو نائب عن المودعين إما مباشرة أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام.

ثانياً- القروض:

تقوم البنوك بتقديم قروض لطالبيها لقاء فائدة، ويختلف سعر الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للمركز المالي للمفترض والغرض الذي يستخدم فيه القرض، ونوع الضمان المقدم، وفترة القرض.... وغيرها من الاعتبارات التي تتعلق بالحالة الاقتصادية عموماً في الدولة.

وفي هذا يحرم الإسلام القرض المصرفى الذى يتضمن حصول البنك على الفائدة لأنها ربا محرم، وذلك بالنظر إلى اعتبارين::

الاعتبار الأول: إن البنك يحصل على الفائدة زيادة على اصل القرض

ويكون القرض بذلك قد جر نفعاً وهو حرام.
والاعتبار الثاني: إن البنك قد استغل وديعة الأفراد بالتصرف فيها
باقرضاً وغيره بدون إذن، وذلك أيضاً حرام.
وقد يقول قائل أن ثمة علماً سابقاً من المودع بأن البنك لا يحتفظ
بوديعته كلها، ومع ذلك، فإن هذا التصرف يتم دون استئذان صاحب الوديعة.

تخيّجات حول مبررات الفائدة:

ومع وضوح الحكم الشرعي في تحريم الفائدة على القروض، يرى البعض
أنها مباحة وحلال، وذلك على أساس بعض الاعتبارات ومنها ما يلي: ⁽¹⁸⁾

1- قد يقصد منها تغطية نفقات معينة.

2- تعتبر الفائدة الربوية ثمن المخاطرة بالقرض، لأن الذي يقرض غيره
إنما يعرض ماله للعديد من المخاطر.

3- تعتبر الفائدة على القروض مكافأة على الإيثار، ذلك أن المقرض إنما
يؤثر الغير على نفسه، وفضلاً عن ذلك تكون الفائدة مكافأة يقدمها المدين
للدائن، فالدائن يحرم نفسه في الحاضر، ولهذا تكون الفائدة مقابل التنازل
عن عنصر الزمن.

4- تعتبر الفائدة الربوية تعويضاً عن الضرر الناجم عن القرض بسبب
تعطيل صاحب المال عن استثماره إذا ما أقرضه لآخرين، أو بسبب انخفاض
القوة الشرائية للنقدود سنة بعد أخرى نتيجة للتضخم.
ويمكن الرد على هذه التخيّجات فيما يلي:

1- الفائدة ونفقات إدارة البنك: فالشرعية الإسلامية تجعل النفقه
مشروعية، ولا تجعلها في إطار الربا أو الفائدة، فنفقة سداد القرض في
مكان غير المكان الذي تم فيه الإقراض يتحملها طالب النقل سواء كان
الدائن أو المدين، وقد فرع الفقهاء عن ذلك جواز أجرة السمسرة، أي
الوساطة في الصفقات، وأجرة كتابة الوثائق والخطابات وإمساك الدفاتر
والسجلات وغيرها. ⁽¹⁹⁾

ويختلف سعر الفائدة عن الأجرة في هذين القياسين على أساس أن
سعر الفائدة يتحدد كما رأينا بالنظر إلى نوع القرض ومدته والمركز المالي
للمقترض والظروف الاقتصادية السائدة، فضلاً عن أنه إذا كانت الفائدة

تقابل النفقة أو الأجرة، فإنه كان يتبع أن يكون سعرها موحداً، وسواء كان البنك تجاري أو صناعياً أو زراعياً ولا أصبحت واجبة الأداء للبنك مرة واحدة عند عقد القرض وليس كل عام طوال فترة القرض.

وفضلاً عن ذلك، فإن البنك يدفع فائدة على الوديعة التي يأخذها من المقرض تختلف عن تلك التي يتلقاها لقاء قيامه هو بالإقراض.

وعلى ذلك، لا يمكن اعتبار الفائدة بمثابة نفقة أو أجرة، لأن الأجرة مشروعة وليس كذلك الفائدة أو الربا المحرم شرعاً.

2- الفائدة هي ثمن المخاطرة بالقرض: والرد على هذا التخريج يسير كذلك، لأنه إذا كان صحيحاً أن الفائدة تعد ثمناً للمخاطرة بالقرض على اعتبار أن الذي يقرض غيره إنما يعرض ماله للمخاطر، فإن الذي يضمن أصل القرض ليس هو الربا، حيث يكون الأخير بدوره معرضاً لذات المخاطر تبعاً لأصل الدين، وإنما هو ما يضمن زوال الخطر ومبراته، كأن يرتهن الدائن من مدينه شيئاً مقابل القرض مثلاً، ومن هنا لا يمكن اعتبار الفائدة ثمناً للمخاطر على هذا الأساس.

3- الفائدة هي المكافأة على الإيثار: ومن ناحية أخرى لا تعتبر الفائدة مكافأة على الإيثار، لأن الإيثار بهذا المعنى لا يكون وسيلة للكسب، وإنما يعتبر الإيثار عملاً أخلاقياً يقوم به الإنسان، ابتعاداً عن مرضاة الله.

4- الفائدة بمثابة تعويض عن تعطيل استثمار رأس المال أو انخفاض القوة الشرائية للنقد بسبب التضخم: والواقع أن الشطر الأعظم من الأموال المتاحة للإقراض. هي نتيجة مدخلات، والمدخلات لا تعتبر كذلك إلا إذا شاركت إيجابياً في عمليات التنمية الشاملة، وليس هناك ما يقطع بأن البديل عن إقراض هذه الأموال بفائدة هو استثمارها على هذا النحو كبديل متاح، بل قد يتم استهلاك هذه المدخلات استهلاكاً تبديدياً أو كمالياً. أما القول بأن الفائدة تعد بمثابة تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للنقد نتيجة للتضخم، فإن ذلك يؤكده أن الإسلام يوجب الزكاة على الأموال المودعة بدون استثمار، وينهي في نفس الوقت عن الاكتناز، ولهذا يأمر الإسلام باستثمار الأموال مخافة أن تصيب في الصدقة وليس فقط بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد نتيجة للتضخم.

عن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من ولى ليتيم مالا

فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة». (20) وينطبق الحكم من باب أولى على مال الولي.

ووفقا لهذا المفهوم، فإن المسلم لا بد أن يحول أمواله إلى ودائع استثمارية مخافة نقصها كل عام، ودون أن يكتنزها، إذ ينبعي على المسلم ألا يحبس أمواله بدون استغلال، وإذا استغلها فلا بد أن يراعي أسس التعامل المالي في الإسلام فلا يرافي، ولا يحتكر «لا تظلمون، ولا تظلمون».

والخلاصة من كل ذلك هو أن الفائدة الحالية التي يأخذها البنك في صورتها الخاصة مقابل قيامه بإقراض الأفراد من خزانته حرام رغم التخريجات السابقة والتي لما تسعف في إضفاء صفة المشروعية عليها.

والواقع أن البنك بوصفها الراهن تتجز بالنقود حيث تتسلما من المودعين ودائعيهم وتصبح مدينة بها، وتقرض العملاء ما يحتاجون إليه من قروض قصيرة الأجل ويصبحون مدينين بها، ويحصل البنك أرباحه من الفرق بين العائد الذي يتلقاه على الديون التي تستحق له وما يتعلق بالنسبة للديون التي تستحق عليه.

أما في الإسلام فان مهمة البنك يتبعين أن تكون تقديم الخدمات للجمهور نظير اجر معلوم، وقد تقدم الحديث في ذلك عن الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية. إن البنك الإسلامي يقبل هذه الودائع بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها نيابة عنهم أما استثمارا مباشرا بمعرفته أو يدفعها إلى متقدمين للبنك من أصحاب الخبرة ليعملوا فيها بأجر مقابل عملهم من خلال مشروعات أكثر نفعا ومصلحة للمجتمع، ويتم التمويل على أساس شروط العقود التي تقرها الشريعة، فيدفع للعامل من المال ما اتفق عليه، ويأخذ هو الباقي ليوزعه بينه وبين صاحب المال.

ثالثاً: فتح الاعتماد:

هو اتفاق بين البنك وعميله يتعهد البنك بمقتضاه، لا بإعطاء مبلغ من النقود كما هو الحال لا القرض، بل بوضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة. ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقيضه كله أو بعضه خلال هذه المدة، أو بسحب شيكات عليه، أو بتحرير أوراق تجارية... أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها، وفي مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبالغ

التي سحبها فعلاً وما قد يتفق عليه من فوائد ومصروفات. ويتم فتح الاعتماد بضمان أوراق مالية أو بضمان بضائع، أو مرتب حكومي بشروط خاصة، أو بضمان تنازل عن عطاء، وهذه الحالة شائعة بين المقاولين، أو بغير ذلك من الضمانات. وقد يتم فتح الاعتماد بدون ضمان مالي حيث يكتفي البنك بإمضاء العميل، ولا يستفيد من هذا النوع سوى العملاء المعروفيين للبنك بمثابة مركزهم المالي.

المظور الاسلامي لفتح الاعتماد:

يعتبر فتح الاعتماد قبل السحب منه مجرد وعد بالقرض، أما إذا تم سحب أي مبلغ من الاعتماد، فإن الفائدة تحتسب على هذا المبلغ ويكون حكمه حكم القرض الربوي المحرم. وتربيباً على ذلك، فإنه إذا فتح الاعتماد ولم يسحب العميل أي مبلغ وانتهت المدة الازمة، فلا شيء في ذلك إلا كراهيّة الاتفاق على قرض بفائدة لم يتحقق.

رابعاً: خطابات الضمان:

يعتبر خطاب الضمان بمثابة تعهد كتابي يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن أو دائنة هذا العميل، وفيه يضمن البنك تنفيذ العميل لالتزامه تجاه دائنه.

وتختلف خطابات الضمان بين خطابات ابتدائية أو نهائية أو عن دفعات مقدمة، أو لسحب بضائع أو لأغراض أخرى مختلفة.⁽²¹⁾ وتتقاضى البنوك علاوة على المصارييف التي تتحملها لإصدار خطابات الضمان عمولة، هذه العمولة تتحدد وتحتختلف باختلاف طبيعة خطاب الضمان، فيما إذا كان خطاباً ابتدائياً أو نهائياً.

ويجوز للبنك تحفيض العمولة إلى النصف في حالة ما إذا كان العطاء نقداً، كما يجوز له تحصيل العمولة عن المدة كاملة.

الحكم الشرعي على خطابات الضمان:

الأصل أن البنك لا يقوم بإصدار خطاب الضمان إلا بعد التحفظ على

ما يساوي قيمته، وقد يصدره بدون تحفظ في حالة ما إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل مبنية على الثقة الكاملة.

ولعل تصرف البنك إزاء عملية إصدار خطاب الضمان يمكن أن يأخذ صورة من الصور الآتية:

1- أن يكون البنك وكيلًا أو نائباً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد إذا قصر العميل، خاصة أنه لا بد أن يكون قد سبق له أن استوثق لنفسه عندما أقام نفسه مقام العميل بطلب رهن أو إيداع قيمة ما يقوم به من التزام.

2- أن يكون البنك ضامناً أو كفيلاً لبعض أصحاب الأعمال أو بعض المنشآت، وهنا تبرز فكرة الضمان أو الكفالة بأجر، لأن البنك لو لم يقدم بهذا الضمان من خلال خطابات الضمان التي يصدرها لحرم أصحاب الأعمال هؤلاء من الاشتراك في المناقصات أو الدخول في المزايدات... وغير ذلك مما يدخل في إطار موضوع هذه الخطابات. والبنك هنا ضامن يتلزم بتأدية ما على الأصيل من حقوق.

يعني هذا وذاك أن خطاب الضمان إما أن يأخذ صورة الوكالة أو الكفالة.

وبما أن الوكالة عقد مشروع في الإسلام حيث يمكن اخذ اجر مقابل القيام بأعمالها نيابة عن الموكل، فإن البنك إذا كان وكيلًا عن العميل أو نائباً له، فله أن يتضمن عولة أو أجراً عن ذلك وهو تصرف جائز شرعاً. ومن ناحية أخرى، فإن الضمان أو الكفالة من الأمور المقررة شرعاً، وهو ثابت بالسنة ومجمع عليه من العصر الأول ومن فقهاء الأمصار... والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك قوله عليه السلام: «الزعيم غارم»،⁽²²⁾ رغم أن تقاضي الأجرة على الضمان من بفترات ومراحل بين الرفض والتجويف تبعاً لتطور الظروف في المجتمع الإسلامي انتهت بأنه «إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، واحذر مثل اجر مثلك، فذلك جائز وإن حرم»⁽²³⁾ وذلك كما جاء بمذهب المالكية. أما الشافعية فقد أجازوا الأخذ على الجاه، فقد ورد عن الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله «وليس من الرشوة بذل مال من يتكلّم مع السلطان مثلاً في جائز فإن هذا جعله جائزة»⁽²⁴⁾

خامساً: الاعمال المصرفية الاستثمارية:

تمثل الاعمال المصرفية الاستثمارية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد القومي، وهي تقسم إلى:

1- إدارة الأوراق المالية (محفظة الأوراق المالية)

وفي هذا تقوم البنوك بشراء الأوراق المالية، لما تدره هذه الأوراق من دخل مرتفع رغم أن مسؤوليتها أقل من بعض أصول البنوك الأخرى، ورغم أن قيمتها تتأثر بتقلبات سعر الفائدة خاصة في الدول المتخلفة.

وتتألف محفظة الأوراق المالية من عنصرين:

أ-السندات الحكومية وما في حكمها، وهي أوفر ثباتا، وان كانت أقل فيما تدره من فائدة من غيرها من الأوراق المالية. ب-الأوراق المالية الأخرى كالسندات غير الحكومية مثل سندات البنوك العقارية وشركات المرافق العامة، والشركات الصناعية وشركات الأراضي ... الخ.

2- الدخول في عمليات المساهمة والاشتراك:

وفي ذلك توظف البنوك جانبا من مواردها في ممارسة عمليات الاشتراك في تأسيس بعض المشروعات الاقتصادية، والاكتتاب في جزء من رأس المال. ويترتب على عمليات الاشتراك هذه حدوث نقل ملكية الثروات القائمة سواء في صورة نقل ملكية أوراق مالية قائمة، أو نقل ملكية مشروع أو مؤسسة بالكامل أو تكوين اولح الشركات القابضة.

المتوقع الإسلامي للأعمال المصرفية الإسلامية :

تعتبر إدارة البنوك لعمليات الأوراق المالية التي تأخذ صورة سندات سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الأمور المحرمة شرعا، على أساس أن السندي، في جوهره، ليس سوى صك قرض ربوى، يدر فائدة ثابتة. أما الاحتفاظ في محفظة الأوراق المالية بالأوراق، فإنه أمر حلال شرعا، لأن حامل السهم شريك يتحمل بالربح والخسارة، وهو ما يتقد ومفهوم المضاربة التي سنشير إليها تفصيلا فيما بعد.

ومن ناحية أخرى، فإن عمليات المساهمة أو الاشتراك هي من الاعمال المباحة شرعا، ما لم تؤد إلى الاحتكار المحرم شرعا، والذي سنشير إليه تفصيلا فيما بعد كذلك.

وتجدر بالذكر أن نشير إلى أن البنوك والمؤسسات المالية تعتمد في مواردها أساساً على ودائع الأفراد بأنواعها، ومن ثم فإنها تعمل على استمرار تدفق هذه الموارد ملوجة تارة بالحواجز والدافع المادي وتارة بحجة الأمان وتيسير المعاملات. وتعتمد في بقائها ونموها على حاجة الأفراد المنتجين لتمويل نشاطهم وما يصاحب هذه الحاجة من تقبل شروط الاستدانة، وعلى حاجة المأزومين ومن تواجههم ظروف صعبة.

وانه لما يلفت النظر أن ترتفع نسبة المدينين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يقرب من 100٪، وذلك بالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة وازدياد متوسط الدخل الفردي إلى ثمانية آلاف دولار سنوياً تقريباً، وذلك نتيجة لوسائل الدعاية والإعلان المكثفة التي تبناها هذه المؤسسات المالية للشراء بالتقسيط، ومن ثم تصبح غالبية الشعب أسرى للتوتر والقلق، ويتحركون في دائرة مفرغة من الهم يلتمسون معه الاستغراف في المتع والشراب، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

ونتيجة لهذا السلطان الذي تتمتع به البنوك والمؤسسات المالية فإن ثمة بعض الآثار السلبية التي تتحقق أضراراً بالاقتصاد القومي ومنها:

(25)

- ازدياد درجة التخلف: فهذا الطريق يشجع أصحاب الثروات ورؤوس الأموال على القعود وعدم المخاطرة ومن ثم ترك التفكير في المشروعات التي تهض بالاقتصاد القومي اكتفاء بالربح المضمون عن طريق الربا أو الفائدة، الأمر الذي تفقد معه المواهب الناشئة والنشاطات التي تطور الاقتصاد القومي.

- زيادة حدة التضخم والانحرافات المالية: فلان الوحدات الإنتاجية الجديدة لا تنتج للسوق إلا بعد مدة تختلف حسب طبيعة المشروع وظروف الانتاج فضلاً عن أن ثمن البيع في هذه الفترة يكاد يغطي نفقات الانتاج حتى يكتسب هذا المشروع عملاء جدداً، فإن الفائدة التي تستحق على رأس المال المشروع تضاف إلى تكاليف الانتاج الأمر الذي تزداد معه الأثمان في النهاية ومن ثم تزداد حدة التضخم. ومن ناحية أخرى فإن هذه الصعوبات تمثل عائقاً أمام الشركات الجديدة، الأمر الذي يدفع بعضها إلى الانحرافات لتدارك المبالغ اللازمة لها.

- زيادة تركز الأموال في أيدي بعض المحتكرين:

زيادة تدفق الودائع إلى البنوك، وتداولها بعد ذلك بربح مضمون دون مقابل من عمل يؤدي إلى ترکز هذه الأموال في أيدي بعض الأفراد أصحاب الأموال والأغنياء المربّين في مقابل عامة الناس من العمال والفلاحين الذين يتحملون بالفائدة، ويدفعونها من كدهم لأولئك المتّخمين المترفّين من الأغنياء ومؤسسي هذه البنوك.

والواقع أن السلطان المالي للبنوك والمؤسسات المالية لا يقتصر في آثاره عند هذا الحد، بل يتعداه إلى محاولة هدم أحد أركان الإسلام وهو الزكاة، ذلك إن الذي يقبل أن يستقضى فائدة وهي محظمة، سوف لا يقدم على أداء الزكاة المفروضة، إذ كيف له أن يخرج الزكوة، وهي تطهير وتزكية، من مصدر تكتّفه الشبهة إن لم يكن التحرّم.

والسؤال الذي يثير الآن، بعد أن وقفنا على خطر الفائدة أو الربا، هو ما إذا كان نجد في الإسلام مخرجاً أو بديلاً لهذا الخطر؟

إن البديل في الإسلام هو تفويذ مبدأ المشاركة، فالمؤسسة المالية تمول ليشتري طالب التمويل ما يلزمـه لمشروعـه، وهذا ينفق الأخير إنفاقاً حقيقياً لتشغيل مشروعـه من خلال جهد يبذلهـ، والمؤسسة تقدم خبرتهاـ وإمكاناتهاـ في صورة يمثلـ معها التعاون ضرورةـ للطرفـينـ، حيثـ المصلحةـ مشتركةـ، وحيثـ النتيجةـ مؤثـرةـ علىـ الطرفـ الأولـ بمثـلـ ماـ هيـ مؤثـرةـ علىـ الطرفـ الثانيـ.

وتتنوع طرق المشاركة تنويعاً يغطي حاجات المجتمع والأفراد، وقد توسع الحنفية في هذا المبدأ فأجعلوا شركة العقود، خمسة أنواع، تتحدد باختصار فيما يلي (26) :

1- شركة المفاوضة، فيتعاقـد اثنـانـ فـاكـثـرـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـكـاـ فـيـ عـملـ، بشـرـطـ أـنـ يـكـونـاـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ رـأـسـ مـالـهـماـ، وـتـصـرـفـهـماـ وـدـيـنـهـماـ، وـمـتـضـامـنـيـنـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـةـ. وـقـدـ سـمـيـتـ هـذـهـ الشـرـكـةـ بـالـمـفـاـوضـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ تـفـويـضـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـكـاءـ لـلـآخـرـ لـلـتـصـرـفـ عـنـهـ فـيـ مـالـهـ تـصـرـفـاـ كـامـلاـ.

ولـاـنـ شـرـوطـ هـذـهـ الشـرـكـةـ دـقـيقـةـ، فـاـنـ وـجـودـهـ نـادـرـ.

2- شركة العنـانـ: وـصـورـتـهاـ أـنـ يـشـتـرـكـاـ فـيـ مـالـهـماـ عـلـىـ أـنـ يـتـجـرـاـ فـيـ الـرـبـحـ بـيـنـهـماـ، وـسـمـيـتـ عـنـانـاـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـ الشـرـيكـيـنـ يـأـخـذـ بـعـنـانـ صـاحـبـهـ

لا يطلقه حيث شاء، بل بقيود في عقد الشركة، وهذه الشركة لا تقتضي المساواة في رأس المال. وحدود التصرف أو الربح. وهذا النوع من المشاركة أكثر أنواع الشركات انتشارا.

3- شركة الأعمال، أو الأبدان، أو التقبل، أو الصنائع:

وهي شركة يتافق فيها صانعان أو أكثر على تقبل أعمال معينة كالخياطة أو الصباغة أو الأعمال الميكانيكية.. على أن يكون ما يدخل من ربح لهما مشتركاً بينهما.

4- شركة الوجه: وتسمى شركة على الذمم، وشركة المفاليس، لعدم وجود رأسمال فيها، وهي أن يتافق اثنان أو أكثر على شراء نوع أو أنواع من السلع بالنسبة، ثم يتجران فيها، ويدفعان ثمنها ل أصحابها، ويقسمان ما بقي من ربح وقد سميت هذه الشركة بشركة الوجه لأن الناس لا يبيعون بالدين عادة إلا من له وجاهة أي منزلة وأمانة عندهم.

5- شركة المضاربة أو القراض: ويختلف مفهوم المضاربة في الفكر الاقتصادي المعاصر عنه في الفقه الإسلامي.

فهي في الفكر الاقتصادي المعاصر تعني عمليات بيع وشراء تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، وإنما غاية كل منهما الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم، وبين ما يشتريه اليوم ويبيعه غدا، ولهذا تدور الصفقة عدة دورات بينهما إلى أن تنتهي إلى آخر مشترٍ يتسلم الموضوع، محل الصفقة.

المضاربة في الفقه الإسلامي تمثل في اتفاق بين كل من مالك رأس المال، المستثمر على تكوين مشروع اقتصادي حيث يكون رأس المال من الأول والعمل على الأخير، ويحدد أن حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة، فإذا ربح المشروع تقاسما الربح وفقاً لهذه النسبة، وان ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأس المال، وليس للعامل شيء، وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة، ومن ثم فلا يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على عامل المضاربة إلى جانب مشاركته في الربح أن يكون ضامناً لرأس المال⁽²⁷⁾.

وهكذا نجد تنويعا في المشاركة أساسه التعاون الذي يغنى الأفراد عن استغلال المرابين من البنوك والأفراد.

ولعل أفضلية المشاركة ترجع إلى اعتبارات منها⁽²⁸⁾:

1- يتربى على تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع انتظاراً للفائدة، دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه، ومن هنا يبدو أن هذه النتيجة كانت هدفاً من ابتدعوا الفائدة حتى يزداد تخلف الدول الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً.

2- تعاون رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية الاقتصادية، وفي هذا يجند المشروع خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب المستخدمة، وفي ذلك ضمان لنجاح المشروع من أجل تحقيق أهدافه، وأداء لحق وواجب المجتمع.

ومن ثمرة هذا التعاون أيضاً حصول صاحب رأس المال على الربح العادل الذي يتكافأً والدور الفعلي الذي أداه برأسماله في عملية التنمية، وفي ذلك حتّى للمسلمين على إيداع أموالهم لدى المشروعات أو المؤسسات المالية التي تقوم بمثل هذا النشاط، فيتحقق ترکيم رؤوس الأموال بدلًا من اكتتازها، ومن ثم يصبح الاقتصاد القومي قادرًا على مواجهة الأزمات الاقتصادية وعدم التأثر بها.

إن الالتزام بمبدأ المشاركة يعني أن مؤشر نجاح المشروع هو الربح الحالى الذي يتحقق بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى التي ترتبط بالقيم والمبادئ الإسلامية السامية.

وأخيراً فإن في المشاركة عدالة في توزيع العائد، بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً، كما يحول دون اهدران الطاقات البشرية، أو الانشغال أساساً بالنشاطات الهامشية أو الثانية دون الأنشطة الأساسية التي تهم الاقتصاد القومي وتتساعد على تقدمه واستقراره.

ونتابع بعد ذلك الإشارة إلى نظام السوق أو الأثمان في الفصل السادس.

المواهش

- (1) وإذا كان رأس المال يعني ذلك الجزء من الثروة الذي يشارك إيجابياً في العملية الإنتاجية فإن، ذلك يشير إلى أن الثروة أعم من رأس المال، وأن كانت الثروة لا تعتبر بالضرورة رأس المال.
- (2) سورة العاديات، الآية 6-8.
- (3) سورة الفرقان، الآية 67
- (4) سورة الإسراء، الآية 29.
- (5) سورة التوبة، من الآية 34 والآية 35.
- (6)، (7) انظر: البهي الخلوي، الثروة في ظل الإسلام، المراجع السابق صفحة 152 - ا. (8) انظر: المترجم السابق، صفحة 161.
- (9) انظر في تفصيل ذلك دكتور رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة المصرية (10) وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الكتاب يقررون أن مكة «كانت قبل الإسلام مركزاً للأعمال المصرافية»، وإنها أصبحت جنة للسماسرة والوسطاء وأصحاب البنوك» مشار إليه في: الدكتور محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، ترجمة حسين محمود صالح، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت 1976 - صفحة 90-89.
- (11) سورة فصلت، الآية 39.
- (12) سورة البقرة، الآيات 278-281.
- (13) سورة الروم، الآية 39.
- (14) سورة النساء الآية (160-161).
- (15) سورة آل عمران، من الآية 120.
- (16) وقد جعل اليهود من نصوص التوراة-بعد أن حرفوها-تحريم التعامل بالربا بين اليهود واليهود، وأباحته إباحة مطلقة في التعامل بين اليهود وغير اليهود، ولو استطاع أن يذهب بكل ثروة الأخير كهدى، وبعد ذلك كعبادة يتبعدها لله، لأنه يخدم المجتمع اليهودي بإضعاف أعداء اليهود وهم المجتمع الإنساني كله.
- وأما النصارى فقد أخذوا في بادئ الأمر بما جاء في التوراة على اعتبار أنها شريعتهم كذلك، ولكلهم أباحوا التعامل بالربا بعد ذلك فيما بينهم وفيما بينهم وبين غيرهم.
- انظر في ذلك: عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة دار الفكر العربي، القاهرة 1976 هامش صفحة 167.
- (17) انظر: محمود عارف وهبة، التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية، مجلة المسلم المعاصر، العدد الثامن، أكتوبر ديسمبر، 1976.
- دكتور نور الدين العتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام مؤسسة الرسالة بيروت 1978 صفحة 40 وما بعدها.
- دكتور احمد عبد العزيز، المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد الأمن أكتوبر-ديسمبر 1976.

- مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية 1972 .
- (18) انظر مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام صفة 81.
- (19) انظر: ابن عابدين (محمد أمين الشهير بابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار، شرح توير الأبصار 1324هـ الجزء الخامس صفة 44 - ابن الريبع الشيباني، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول،المطبعة السلفية القاهرة جزء 1 صفة 77.
- (20) السنن الكبرى ج 3 صفة 2.
- (21) انظر: مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، المرجع السابق، صفة 159
- (22) انظر: ابن رشد الحفيدي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، صفة 295.
- (23) انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية.
- (24) انظر: ابن حجر الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر القاهرة، الطبعة الأولى. ج 2، ص 159.
- (25) انظر: دكتور نور الدين العتر، المعاملات المصرفية والربوية، المرجع السابق صفة 44 وما بعدها.
- دكتور احمد عبد العزيز، المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي، المرجع السابق.
- (26) انظر في تفصيل ذلك: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية 1394هـ، 1974م، الجزء السادس صفة 56 وما بعدها.
- (27) انظر في تفصيل ذلك أيضاً: المرجع السابق مباشرة: صفة 79، وما بعدها، وانظر كذلك: عبد الرحمن الجزييري في كتاب الفقه على المذاهب الأربع؟ المكتبة التجارية، الجزء الثالث صفة 34 وما بعدها، وذلك فضلاً عن أبحاث الندوة العالمية التي عقدت في إسلام آباد بالباكستان عن النظام الاقتصادي التقديري والمالي في الإسلام تحت عنوان؟

International seminar on Monetary and fiscal Economics of Islam

Safar 28 to Rabi' al-Awwal 3, 1401 H (January 6-10, 1981) ISLAMABAD - PAKISTAN

- (28) انظر: دكتور احمد النجار، طريقنا إلى نظرية متقدمة في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مرجع سبقت الإشارة إليه صفة 365-366.

٦ نظام السوق أو الأثمان

يمكن تحديد مفهوم السوق بأنه المجال الذي ت العمل فيه القوى المحددة للأثمان، حيث يتم نقل الملكية الذي يصطحب عادة بالانتقال المادي للسلعة. ومع ذلك تعتبر السوق قائمة إذا كانت هناك وسيلة للاتصال بين مجموعة من البائعين والمشترين لتبادل سلعة معينة بثمن معين وفي زمن معين، حتى ولو تم ذلك عن طريق البرق أو المراسلة.

ويعتبر جهاز السوق أو الأثمان Market or price أحد الخصائص الأساسية في الاقتصاد الرأسمالي، ذلك إن التبادل يجري في إطار السوق على أساس قيمة السلعة التبادلية أي ثمنها، وحيث يتحدد هذا الثمن عن طريق تلاقي قوى العرض والطلب في السوق.

فالأفراد يتخذون قراراتهم اعتماداً على الأثمان السائدة في السوق، ومن هنا فإن جهاز الأثمان يؤدي وظيفة توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع بين الاستعمالات المختلفة، ويعني ذلك أن جهاز السوق أو الأثمان هو الذي يقوم بدور المنسق للعملية الإنتاجية.

ومن ناحية أخرى، فإن السوق يحقق التوازن بين الانتاج والاستهلاك في كل من فروع الانتاج

المختلفة، فإذا حدث أن ازدادت الكميات المنتجة من سلعة معينة عن الكميات المطلوبة منها، فإن ثمنها في السوق يميل إلى الانخفاض، ومن ثم يقرر عدد من المنتجين الخروج من هذا الفرع الإنتاجي درءاً للخسارة التي يحققونها، الأمر الذي تقل معه الكميات المنتجة من السلعة للحد المطلوب منها، وفي نفس الوقت فإن انخفاض ثمن السلعة يؤدي إلى زيادة الكميات المطلوبة منها مما يساعد على سرعة تحقيق التوازن بين العرض والطلب على هذه السلعة أو الخدمة.

وكما يؤدي جهاز السوق أو الأثمان دوره في تحقيق التوازن بين العرض والطلب بالنسبة للسلع الاستهلاكية، فإنه يؤدي نفس الدور بالنسبة لعناصر الانتاج من طبيعة (أرض) وعمل ورأسمال⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن أسلوب الانتاج في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر اكتسب خصائص جديدة، منها انهيار أساس جهاز السوق أو الأثمان، ذلك أن تعاظم دور الشركات المساهمة سواء من حيث افقها الزمني أو أسلوب إدارتها وتجنبها لكثير من المخاطر.. كل ذلك جعل القرارات الاقتصادية تشويبها عناصر احتكارية، ومن ثم تغيرت السوق من سوق منافسة كاملة إلى سوق احتكارية أو شبه احتكارية. ولهذا أصبحت الأثمان لا تمثل رغبات المستهلكين بعد أن أثرت هذه الشركات عليها وفقاً لمصلحتها، فضلاً عن تأثيرها على المستهلك ذاته من خلال وسائل الدعاية والإعلان المكثفة بحيث أصبحت فكرة «سيادة المستهلك» مقولة تاريخية.

والواقع أن جهاز السوق أو الأثمان، حتى بصورةه التي آلت إليها في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر، لا يخلو من تأثيرات أخرى لا ترتبط بالسوق ذاته، فكما أن الأفراد والأسرة مشترون وبائعون في نفس الوقت، فانهم ليسوا مجرد مستهلكين، ولهذا فإن هذا النظام لا يولد نتائج كاملة حتى في جانبه النظري، وذلك لأنه لا يحقق عدالة في توزيع الدخول خاصة أن الثروات والمواهب والطموح لدى الأفراد صفات لا تكون موزعة توزيعاً عادلاً.

أسس نظام السوق في الإسلام⁽²⁾:

الأصل انه ليس هناك خلاف في انه يجب ضبط وتنظيم الاتجاهات غير الاجتماعية للتغيرات في الأثمان التي تكون في غير صالح المجتمع 0

ومع ذلك، فإن الدافع لهذا التنظيم يأتي من داخل المجتمع الذي تُشَبَّع بالقيم الإسلامية، ولذلك يكون تأثيرها دائمًا وحاسماً، بينما في الدول التي تسمى بالرأسمالية أو بالاشتراكية، فإن هذه التنظيمات تفرض فرضًا على المجتمع الذي قد يقبلها أو يرفضها.

وإذا كان من غير المقبول تجاهل اختلاف المواهب والقدرات، فإن مبدأ المساواة يتصل بالجهد المبذول، كما يقرر الله تعالى في قوله: «فمن يعمل مثلثاً ذرْه خيراً يرَه، ومن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذرَّةٍ شَرَا يَرَه»⁽³⁾.

ومن هنا فإن الثمن العادل الذي ينصرف أساساً إلى ذلك الثمن الذي يغطي نفقة الانتاج وهامش ربحي مناسب في المجتمع الإسلامي ليس امتيازاً، وإنما هو حق واجب التنفيذ من جانب الدولة، ولهذا فإن ثبّيت الأثمان سيكون مسألة تتحقق في إطار هذا العدل على أساس مبدأ التعاون والمنافسة الشريفة بدلاً من التناقض الاحتكاري كما هو الحال في ظل الرأسمالية.

ولا يعني بالمنافسة الشريفة المنافسة الكاملة بمفهومها في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وإنما يعني بها المنافسة البعيدة عن استغلال فروق الأسعار والتهريب والاكتاز وذلك لكي نخلق ظروفًا مواتية من التعاون بين المنتجين والمستهلكين على المدى الطويل، فإن الأمر يحتاج إلى غرس روح القيم الإسلامية وفهم السلوك العملي لا مجال التجارة والصناعة والخدمات عموماً.

أما على المدى القصير، فعلى الدولة أن تشجع تشكيل جمعيات المستهلكين وان تضمن لهم استخدام صلاحيات تتضمن حتى سحب رخص العمل من بعض الاستغلاليين والاتهاريين.

تنظيم السوق⁽⁴⁾:

رأينا أن الاقتصاد الرأسمالي انتهى في تطوره إلى سيطرة الشركات الاحتكارية العملاقة، ولهذا أصبحت المنافسة الحرة كسوق لا تعبر عن رغبات المستهلكين.

أما في الإسلام، فإن لسوق المنافسة، بمفهومها الذي يختلف عنه في الاقتصاد الرأسمالي، قواعدها، وللحكومة أن تتدخل لضمان سيادتها وعدم الانحراف عنها، وذلك في إطار من الضوابط منها:

أ- الإعلان عن السلعة: ويتم ذلك دون مبالغة وعلى أساس من الصدق، حتى لا يضل المشتري فيفضل سلعة على أخرى دون وجه حق، أو لحثه على شراء ما لا يحتاج إليه، وفي هذا يقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ عَنْ أَنَّ اللَّهَ الْكَذَّابُ لَا يَفْلُحُونَ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»⁽⁵⁾.

ب- معاينة السلعة: بحيث يتم التعرف بسهولة على حقيقتها، وذلك حتى يكون التعامل على أساس سليم ومطابقاً للحقيقة، وفي هذا يقول سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجه: «مَنْ بَاعَ عَيْبَاً لَمْ يَبْيَنْهُ لَمْ يَزِلْ فِي مَقْتَتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزُلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنَهُ».

ج- إلغاء التدخل غير المشروع والسمسرة في التبادل التي تستهدف الاستغلال: فلا يعرض أحد بيع سلعة على من اشتري سلعة تشابهها بهدف فسخ البيع الأول، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا بَيعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» وقال: «لَا يَسْمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ» (رواه مسلم)، أي لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها، والهدف من ذلك هو توفير جو الاستقرار لعقد الصفقات، والثبات في المعاملات.

أما بالنسبة للسمسرة، فإن الإسلام أوجب عرض السلعة في سوقها لتقليل الوساطة بين المنتج والمستهلك، ولهذا لا يرتفع ثمن السلعة بزيادة نفقات الأيدي التي تداولها .وفي ذلك قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري: «لَا تَلْقَوْا الرَّكْبَانَ، وَلَا بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ»⁽⁶⁾ أي لا يكون الحاضر سمساراً أو دللاً بالأجرة لباد، لأن ذلك قد يتربّط عليه حجب السلعة عن السوق لحين ارتفاع أثمانها،عكس الحال إذا قام البائع الأصلي ببيعها بسعر السوق، في ذات اليوم الذي جلبته فيه، ولا يعني ذلك إن السمسرة أو الدلالة ممنوعة لذاتها، وإنما هي كذلك إذا كانت تستهدف الاستغلال غير المشروع.

د- تحقيق المستويات المناسبة في الأثمان: فالأصل أن سوق المنافسة هي السوق التي يتعمّن أن تسود في الإسلام، ولذلك فإن الارتفاع التلقائي في الأثمان لا يجيء تدخلاً من جانب الدولة، وفي هذا روى الترمذى وأبو داود والنسيائى عن أنس رضي الله عنهما قال: «قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَى السَّعْرُ فَسَعَرَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ السَّعْرَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَبَ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمُظْلَمَةٍ ظُلْمَتْهَا إِيَاهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ»⁽⁷⁾.

وفي ذات المعنى، قال ابن وهب وسمعت مالكا يسأل عن صاحب السوق أن يسعن في السوق فيقول إما بعتمر بهذا وكذا بأسعار يسمى لها لهم وإما خرجتم من السوق. فقال مالك: لا خير في هذا، فتقتل له: وان الرجل يأتي بطعام وليس بجيد وقد سعره بأرخص من الطيب فيقول صاحب السوق للغير إما بعتمر مثله وإما خرجتم من السوق، (فقال مالك): ولا خير في ذلك؛ ولو أن رجالاً أراد بذلك فساداً في السوق فحط من السعر، أرأيت أن يقال له: إما أن تلحق بالناس وإنما أن تخرج من السوق، فاما أن يقال للناس كلهم أما أن تبيعوا بهذا وإنما أن تخرجو فليس بصواب. ثم ذكر حديثاً عن عمر رضي الله عنه حين حط سعر الآيلة: ⁽⁸⁾ إن خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله ⁽⁹⁾. ومن ذلك يتضح إلى أي حد يحرص الإسلام على تحقيق المستويات المناسبة للأثمان من خلال سوق المنافسة، حماية للمستهلك، وحثا للنشاط والعمل، وحتى لا يكون الاعتداء على حرية السوق هو كبس الفداء للسياسات المرتجلة. ومع هذا اهتم فقهاء المسلمين بتحديد الاشان عند الضرورةوها هو ابن تيمية يقرر أنه: ⁽¹⁰⁾ «إذا كان الناس بيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإذا زام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراء بغير حق». «لكن إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعير اللازم».

«وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالسعير واجب دائمًا».

وكما يمنع رفع السعر فإن خفضه كذلك ممنوع، لأن الخفض دون داع يؤدي إلى الشغب والخصومة والأضرار بالتجار».

«وكما يكون التسعير في السلع، فإنه يكون كذلك في العمل، فلو الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياة والبنية، على أن يكون بأجر المثل، وهذا من التسعير الواجب».

الثمن الاحتقاري ⁽¹¹⁾:

من البديهي أن نقرر أن الثمن في سوق الاحتقار يكون أعلى منه في ظل سوق المنافسة، وان الانتاج الذي ينتجه المحتكرون يكون أقل من الانتاج في

ظل حالات سوق المنافسة.

إن منحنى الطلب الذي يواجه كل منتج في سوق المنافسة يعبر عن طلب كبير المرونة، بحيث يستمر في إنتاج وبيع الناتج الإضافي إلى أن تصبح النفقة الحدية مساوية للثمن، بينما يواجه الاحتقاري منحنى طلب غير من نسبياً، بحيث انه كلما انتج وباع الانتاج الإضافي فان الثمن سوف ينخفض في السوق، وعندئذ يكون الدخل الحدي أقل من الثمن، ولكن المحتكر سيقبل على الانتاج حتى النقطة التي تتساوى فيها النفقة الحدية مع الإيراد الحدي⁽¹²⁾، ومن هنا فان الانتاج الاحتقاري سيكون بصفة عامة أقل من الانتاج التناصفي، ويكون ثمنه أعلى من الثمن التناصفي، وفي ذلك تبديد موارد المجتمع لصالح المحتكر، أي أنه عندما ترتبط قلة الانتاج في ظل الاحتقار بفكرة عدم استغلال الموارد الاستغلال الكافي وما يتربت على ذلك من انتشار البطالة في المجتمع، فان الأثمان المرتفعة التي يتلقاها الاحتقاري تخفض بوضوح من الدخل الحقيقي للعمال والجماهير الفقيرة بصفة عامة، وكلا الموقفين لا يتفقان مع روح القرآن والسنة لأنهما يحرمان المجتمع من الاستخدام الأمثل لموارده⁽¹³⁾.

ومن هنا فان الدولة الإسلامية لها الحق في أن تنظم وتراقب الأثمان والأرباح الاحتقارية، وذلك إذا انفرد بائع أو مشترأ أو قلة منهم ببيع السلعة دون أن يكون لها بديل قريب في السوق.

ويتسع معنى الاحتقار في الإسلام ليشمل كل نشاط يؤدي إلى الأضرار بالناس، وحجب السلع عنهم، ورفع ثمنها عليهم.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشیخان «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة».

وقال كذلك فيما رواه مسلم «لا يحتكر إلا خاطئ» وقال فيما رواه ابن ماجة والحاكم وغيرهما: «الجالب ممزوج والمحتكر ملعون»⁽¹⁴⁾.

هذا ولا يدخل في الاحتقار ما يدخله الإنسان لحاجته هو وعائلته خاصة إذا لم تكن للناس حاجة إلى الكميات التي لديه. أما في أوقات الأزمات والطوارئ، فإنه يعتبر محتكراً إذا ترصد شراء الأغذية والمواد الضرورية من الأسواق ومنع بذلك غيره من الشراء، ويستوي في ذلك

نظام السوق أو الأثمان

احتكار شراء الطعام أو أي سلعة أو خدمة يحتاجها الناس⁽¹⁵⁾. كذلك فإن التخزين أو النقل الزماني لحين ارتفاع الأثمان يعتبر احتكاراً بعكس التخزين المنظم لسلع يتم إنتاجها موسمياً في حين أن استهلاكها يتم طول العام، لأن هذا التخزين ينظم عرض السلعة وفقاً للحاجة إليها في ظل الاستقرار النسبي للأثمان.

ومن ناحية أخرى، فإن التخصص في إنتاج السلعة، أي الانفراد بإنتاجها، لا يعد من قبيل الاحتكار إذا لم يستخدم في الأضرار المسلمين.

المواهش

- (1) انظر في تفصيلات نقد نظام السوق أو الأثمان، الفصل التاسع من هذه الدراسة في إطار الإشارة للمنظور الإسلامي للتخطيط.
- (2) انظر: مـ منان: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ترجمة الدكتور منصور إبراهيم التركي مرجع سبقت الإشارة إليه، صفحة 174، وما بعدها- يحيى بن عمر: أحكام السوق، أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، الشركة التونسية للتوزيع (بدون تاريخ).
- (3) سورة الززلة، الآية 7 و 8.
- (4) انظر للكاتب: الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، الكويت، 9- 14 ديسمبر 1980.
- (5) سورة النحل، الآية 116 / 117.
- (6) انظر: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 378هـ / 1955م الجزء الخامس صفحة 275.
- (7) انظر: يحيى بن عمر، أحكام السوق، المرجع السابق، صفحة 43.
- (8) الأيلة مدينة كانت قربة من العقبة.
- (9) انظر يحيى بن عمر، أحكام السوق، المرجع السابق، صفحة 103-104.
- (10) انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سبقت الإشارة إليه صفحة 02- 33.
- (11) قارن في الاحتكار: قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، بغداد 1974.
- (12) انظر في تفصيل وتوضيح ذلك بياناً للكاتب، تسس الاقتصاد السياسي مرجع سبقت الآثار إليه صفحة 415-426.
- (13) انظر: مـ منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، صفحة
- (14) انظر: نيل الاوطار للشوكاني، الجزء الخامس، صفحة 249 طبعة الحلبي.
- (15) انظر: دكتور محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة: 1400هـ/ 1980 صفة 77.

النقد في الإسلام والفكر الإسلامي

لم يشر القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة إلى النقد إلا ببعض الأحكام العامة، ومن ثم فسنحاول أن نستعين في ذلك بجانب من الفكر الإسلامي، مع الوعي بالفرق بين الإسلام والفكر الإسلامي، فحيث إن مبادئ الإسلام ثابتة، ولهذا جاءت أحكامه عامة، فان الفكر الإسلامي يمثل المحاولات التي يقوم بها المسلمين لإقامة مجتمع الإسلام، وهي محاولات تتردد بين الخطأ والصواب، وفي هذا فإنه من غير الصحيح أن ننسب أخطاء المسلمين إلى الإسلام.

وتتمثل دراسة النقد في الواقع المعاصر دراسة لعلم الاقتصاد في صورته النقدية، ذلك أن النقد تدور في دراستها حول الدخل والثروة في شكلها النقدي وسواء كان ذلك بالنسبة للفرد أو المجتمع. فدراسة الدخل القومي مثلاً من ناحية أسلوب تحديده، وأسباب تقلباته، هي دراسة لعوامل نقدية تؤثر فيه وتتأثر به، كما أن دراسة مستوى العمالة أو التوظيف هي أساساً دراسة نقدية رغم ما يختلط بهما من متغيرات أخرى قد تكون غير نقدية، ومن

هنا قيل بحق أن دراسة النقود هي دراسة الاقتصاد النقدي، وهي أمور لم تكن كذلك على مر العصور.

وللتعرف على ماهية النقود وتطورها ووظائفها وتغير قيمتها وإثره على الأثمان في الفكر الإسلامي، فإنه يكون من الجدير أن نعرض لذلك ابتداء في الاقتصاد الرأسمالي أي اقتصاد السوق.

ويمكن أن يتم ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النقود في الاقتصاد الرأسمالي.

المبحث الثاني: النقود في الإسلام والفكر الإسلامي.

المبحث الأول:

النقود في الاقتصاد الرأسمالي:

لا يمكن في هذا النطاق المحدود أن نشير إلى النقود ككل في الاقتصاد الرأسمالي، فذلك مجاله الكتب المتخصصة، وإنما سنكتفي بالإشارة، وباختصار يقتضيه المقام، إلى تطور نشأة النقود وبيان وظائفها، وتغير قيمتها وإثره على التضخم في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر تمهدًا لاستجلاء دور النقود في الفكر الإسلامي، وبيان ما استحدث في هذا الخصوص على هذا الفكر.

أولاً: تطور نشأة النقود:

نشأت النقود وتطورت مع تطور اقتصاد المبادلة أي اقتصاد السوق، ومن ثم فهي لم توجد دائمًا في كل المجتمعات وإنما وجدت مع وجود المبادلة ومن خلال تطورها. فالنقد بدأ كسلعة تقبل في التداول كقيمة استعمال، أي لإشباع حاجة معينة، ثم تطورت لتصبح أداة الأفراد في الحصول على السلع الأخرى التي تشبع حاجاتهم وذلك عند التبادل، وانتهت في اقتصاد المبادلة إلى أن تكون قيمتها وليدة قبول أفراد المجتمع لها. ومع تطور النقود، تبعاً للتطور إنتاج المبادلة، يبرز دور البنوك أو المؤسسات النقدية والمالية، خاصة أن النقود أصبحت في الاقتصاد الرأسمالي قضية مصرفية، ذلك أن البنوك تخلق النقود بكلفة أنواعها.

المقايضة:

وقد بدأت المجتمعات مبادراتها المبكرة في صورة المقايضة Barter ، أي

مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بخدمة أو سلعة بخدمة، وذلك دون استخدام النقود، كمبادلة قمح بماشية مثلاً، أو استئجار خدمات بعض الأفراد في عملية زراعية مقابل حصولهم على قدر من الم الحصول العيني.

وتجدر بالذكر أن نشير إلى أن الغاية من الانتاج في العصور الأولى كانت هي إشباع الحاجات مباشرةً، أي إنتاج السلع والخدمات كقيم استعمال، ولذلك كان الهدف من عملية الانتاج هو الاكتفاء الذاتي. على انه مع ظهور تقسيم العمل والتخصص لا العملية الإنتاجية بين خدمة وأخرى في مرحلة معينة، بدأ انتشار المبادرات التي تقوم في هذه المرحلة على المقايضة، ودون حاجة إلى وسيط نقدى، وفقاً لظروف كل حالة تبادل.

وتفترض المقايضة بهذا المعنى سوقاً معينة، أي تقابل إرادة العرض والطلب في زمن معين وبطريق محدد. ومع عدم توافر كل أو بعض هذه الفروض، تبدو مصاعب المقايضة.

ثانياً: صعوبات المقايضة:

ويمكن طرح صعوبات المقايضة فيما يلي:

١- صعوبة تواافق ركبات المتبادلين:

Problem of Double Coincidence of wants.

فتحقيق المبادلة على أساس المقايضة يفترض رغبة كل طرف في الحصول على السلعة المقدمة من الطرف الآخر كمية ووصفاً، الأمر الذي يصبح معه كل طرف عارضاً لسلعته وطالباً لسلعة الطرف الآخر.

وتبدو صعوبة تحقيق هذا الفرض إذا ازداد عدد الأطراف وعدد السلع موضوع المبادلة حيث تظهر التناقضات بين الرغبات بصورة أكبر، ويعني ذلك أن تواافق الرغبات لا يتحقق دائماً بالنظر إلى طبيعة السلع المتبادلة.

٢- صعوبة تحديد نسب التبادل:

ويعني ذلك عدم وجود طريقة مبسطة تقيس بها قيم السلع والخدمات التي يتم تبادلها بين الأفراد عن طريق المقايضة، فعلى أي أساس تقوم هذه السلع والخدمات؟ وما هو معدل مبادلة كل سلعة بأخرى خاصة إذا تعددت هذه السلع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود مقياس لقيم السلع لا يمكن معه تحديد الأرباح والخسائر أو الثروات أو رءوس الأموال، الأمر الذي يعيق

النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

3- صعوبة تجزئة السلع والخدمات:

تختلف السلع من ناحية قابليتها للتجزئة من حيث حجمها وطبيعتها، وما بذل في إنتاجها من جهد، والوقت الذي اقتضاه إنتاجها، فبعض السلع تتسم بصغر حجم وحداتها، ولهذا يسهل تجزئتها. ومع ذلك نجد أن بعض السلع الأخرى كالدواب والمنازل.... تتسم بكبر حجمها وبالتالي عدم قابليتها للتجزئة. ولا شك أن ذلك يزيد من صعوبة المقايسة، وبالتالي يقف عقبة في إتمام المبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإنسان وقد فطر على الاحتياط للمستقبل، فإنه لا يستطيع تأجيل الاستهلاك إلا من خلال الاحفاظ بجزء من الانتاج المادي على شكل مخزون سلعي، طالما لا توجد نقود. وهذا المخزون السلعي يتعرض دون شك لكثير من المخاطر وخاصة فيما يتعلق بالتلف أو نفقات التخزين... الخ.

وتترتب على ذلك، فإن المقايسة لا تقدم وسيلة صالحة لاحتزان القيم. ولكن كيف تطورت المقايسة بعد أن كانت قيada على المبادلات وكيف دعمت المبادلات في مرحلة معينة إلى ظهور شكل آخر من أشكال المقايسة تتمثل في النقود السلعية؟ هذا هو ما سنحاول الرد عليه.

ثالثاً: من المقايسة إلى النقود في تطورها:

إذاء صعوبات المقايسة وجد بالإمكان الاتفاق على سلعة معينة أو أكثر ذات أهمية خاصة بين الأفراد ك وسيط في التبادل بينهم في حياتهم اليومية.

1- النقود السلعية: Commodity Money

ومع أن السلع ذات الأهمية لدى هؤلاء الأفراد كانت تتفاوت من ناحية درجة الأهمية لديهم ك وسيط في التبادل، فقد عمد المعاملون إلى التخلص من اقلها قبولا في السوق، وبقيت منها في النهاية تلك السلعة أو السلع التي تتمتع بأوسع قبول ممكن، هذه السلعة هي أول نقود عرفتها البشرية وهي التي يطلق عليها النقود السلعية: Commodity Money، ومن هنا لا تزال كلمة نقود Pecus في اغلب اللغات اللاتينية مستمدة من الكلمة ثور، باعتبار أن الثور قد شاع استخدامه قدديما كسلعة نقدية.

ومع ذلك فان هذه النقود السلعية هي بطبعتها قابلة للتلف وتحتاج إلى التخزين في مساحات كبيرة فضلا عن ضرورة المحافظة عليها، والعناية

بها للاحتفاظ بقيمتها، كما أن بعضها ليس من السهل تجزئته إلى أقسام أو كميات صغيرة تناسب بعض المبادرات. وقد دعا ذلك له إلى اختيار سلعة أو اثنتين من هذه السلع لاستعمالها كنقد، وفي هذا أثبتت المعادن الفنية كالذهب والفضة- لارتفاع قيمتها وخفتها وزنها- أفضليتها كنقد وهكذا ظهرت النقود المعدنية.

2- النقود المعدنية: Metallic Money

مع زيادة التبادل ورغبة المتعاملين في تيسيره، فضل هؤلاء المتعاملون الذهب والفضة، حيث أصبحت هذه المعادن تلقى قبولاً عاماً من جانب الأفراد، فكل واحد على استعداد أن يتبادل بمنتجاته الذهب أو الفضة، ثم بحيازته لهذه المعادن يستطيع أن يحصل على حاجاته من أي سلعة أخرى. ولعل ذلك يرجع أيضاً إلى أن هذه المعادن، علاوة على قبولها قبولاً عاماً، تطلب على نطاق واسع، وتسهل تجزئتها إلى كميات صغيرة كما إنها ثابتة القيمة بالنسبة لغيرها من السلع، لأن إنتاجها قليل، وكميتها محدودة، بالإضافة إلى جمال شكلها.

ونظراً لأن ما يوجد من المعادن الفنية محدود ولا يزداد عرضه إلا بكميات محدودة كذلك، فإن التطور الاقتصادي أثبت أن ذلك يعتبر عيباً في النقد المعدنية، ذلك أنه بقدر احتياجات النشاط الاقتصادي المتزايدة فإنه يتعمّن أن تتوافر المرونة في عرض هذه النقود. ولما كانت النقود المعدنية لا تستطيع أن تفي بهذه الحاجة فقد دفع التطور الاقتصادي إلى إيجاد أنواع أخرى من النقود إلى جانب النقد المعدنية هي النقود الورقية.

3- النقود الورقية: Paper Money

ظهرت النقود الورقية ابتداءً إلى جوار النقد المعدنية في النصف الثاني من القرن السابع عشر في إنجلترا، وفي عدد آخر من الدول الغربية فيما بعد، وذلك بسبب النشاط المتزايد للتجارة الخارجية في عصر الرأسمالية التجارية في هذه المرحلة.

ويرجع ظهور النقود الورقية إلى انتشار عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية كودائع لدى بعض التجار أو الصيارة أو رجال الدين أو الخزانة العامة، وذلك بسبب تعرض الانتقال بالنقود المعدنية لكثير من المخاطر كالسرقة والضياع.

وكانت هذه الجهات تعطي صاحب الوديعة سندًا أو صكًا يبين كمية النقود التي أودعت، وكان هذا الصك اسمياً في أول الأمر، فيكتفي أن يعقد تاجر ما صفقة معينة أو يفي بأي التزام نفدي، وذلك بان يوقع على الصك بتنازله عن قيمته لشخص آخر، ويستطيع أن يذهب هذا الأخير إلى البنك للحصول على قيمة الصك، وعليه لم يكن هذا الصك سوى بديل عن النقود المعدنية ووعد بالدفع بها.

4- النقود النائية أو الممثلة:

على انه بانتشار الثقة في الجهات التي تصدر شهادات الإيداع هذه أي في البنوك، فقد استقر العمل على أن تقبل هذه الشهادات لذاتها كوسيط للمبادلة، أي إنها اكتسبت صفة النقود، وبذلك دخلت هذه الشهادات في التداول وصارت كالنقود بعد أن كانت مجرد سند على وجود النقود المعدنية، ولم يعد يذكر اسم صاحب النقود على السند، وإنما أصبح يكتب لحامله بأرقام دائيرية لاكسور فيها وتلك هي أوراق البنكنوت Banknote التي شاع استخدامها كبديل للنقود.

ولقد كانت أوراق البنكنوت هذه لا تعتبر نقوداً في حقيقتها، وإنما مجرد أوراق تتوب عن نقود حقيقة مودعة في هذه البنوك ومن ثم سميت بالنقود الورقية النائية أو الممثلة: Representative Paper Money، لأنها تتوب عن أو تمثل نقوداً أخرى حقيقة موجودة في البنوك.

يعني ذلك أن النقود الورقية كانت لا تزال مغطاة أي مضمونة قيمتها بمعادن تبلغ 100٪ من قيمة النقود الورقية، ولهذا كان من الممكن تحويل هذه النقود الورقية إلى معادن بمجرد تقديمها إلى البنك، الأمر الذي كانت معه هذه الأوراق بمثابة دين على البنك الذي يتلقى الوديعة ووعده منه بالدفع بالمعادن.

5- النقود الورقية الآئتمانية:

اكتشفت البنوك في مرحلة أخرى أن ما يطلب منها صرفه بالذهب والفضة من النقود الورقية التي أصدرتها إنما يمثل نسبة صغيرة من مجموع ما أصدرته، وبالتالي فقد وجدت أن من مصلحتها إقراض ما يفيض عن هذه النسبة مما يوجد لديها من معادن نفيسة، وبمعنى آخر رأت هذه البنوك أنه ليس من الضروري أن تعطي الأوراق النقدية الصادرة بغطاء

معدني مقداره 100٪ من قيمتها، الأمر الذي انتهى بها، وهي مدفوعة بتحقيق الربح، إلى أن تصدر من الأوراق النقدية ما يجاوز قيمة المعادن التي تحفظ بها كفطاء وكضمان لطلبات التحويل، وتلا ذلك للبنك من خلال منح قروض تجارية جديدة وخاصة في صورة عمليات الخصم، أو صكوك الائتمان، فيكتفي أن يتقدم إلى البنك شخص ومعه ورقة تجارية يريد خصمها حتى يصدر البنك نقوداً ورقية تتدفق إلى التداول جنباً إلى جنب مع النقود التي سبق إصدارها ببغطاء، وينتج عن ذلك أن يصبح في أيدي الأفراد كمية من أوراق النقد لا تقابلها أرصدة نقدية، ويكون تقبل الأفراد لهذه الأوراق النقدية غير المغطاة راجعاً إلى ثقتهم في الجهة التي أصدرتها، وقدرة هذه الجهة على دفع قيمة أي كمية من أوراق البنوك تقدم إليها في أي وقت وقد أدت هذه التطورات إلى وجود كثير من المرونة في كمية النقود التي في التداول.

على أنه مع تعدد الجهات التي تصدر النقود الورقية، وعجز بعض البنوك عن صرف قيمة ما يقدم من أوراق نقدية الأمر الذي يفقد الثقة في البنوك كل، بالإضافة إلى رغبة الدولة في مشاركة البنك المصدرة في الأرباح الناشئة عن الإصدار...، كل ذلك دفع الدول إلى تركيز الإصدار في بنك تجاري واحد هو في الوقت الحاضر البنك المركزي الذي تديره وتشرف عليه الحكومة في هذه الدول.

6- النقود الورقية الإلزامية أو القانونية: Fiat Money

ترتب على الزيادة في النفقات العامة وخاصة لتمويل الحروب وتدخل الدولة المطرد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إن اندفعت الحكومات إلى التوسيع في الافتراض من البنك المركزي التي قامت بتمويل هذه القروض عن طريق إصدار أوراق البنوك.

ومع اطراد عمليات الإصدار هذه وارتفاع أثمان السلع والخدمات، والشعور بعدم الثقة، هرع الأفراد إلى استبدال الذهب بأوراق البنوك التي في أيديهم حيث أصبحوا يفضلون الاحتفاظ بثرواتهم في شكل أرصدة ذهبية مكتبة.

وقد خشيت حكومات هؤلاء الأفراد أن تعجز بنوكها المركزية عن الوفاء بتعهداتها من عدم مقدرة هذه البنوك على تحويل النقود الورقية إلى ذهب

أو معادن، الأمر الذي سارعت معه إلى إعفاء هذه البنوك من تعهداتها بصرف قيمة ما يقدم إليها من أوراق بنكnot بالذهب، وإلزام الأفراد قانوناً بقبول هذه الأوراق وفاء للديون. ومن هنا أصبحت هذه الأوراق نقوداً في حد ذاتها، لها قوة الوفاء بالالتزامات حيث تستمد قوتها من قوة القانون وثقة الأفراد فيها. وفي هذا نشأ نوع جديد من النقود الإلزامية أو القانونية. ومعنى ذلك أن أوراق البنوك أصبحت مجرد ورقة تعتبر قوة شرائية ببناء على قوة القانون وثقة المتعاملين بها، ومن هنا فقيمتها الذاتية أقل من قيمتها كقوة شرائية.

وتتسحب النقود الإلزامية من ناحية أخرى على كافة المسكوكات المعدنية سواء كانت قضية أو برونزية ما دامت ما تحويه من معدن يقل في قيمته عما تمثله من قيمة نقدية.

7- نقود الودائع: Deposit Money

نظراً لأنّه قد تم تركيز إصدار النقود الورقية في بنك تجاري واحد هو في الوقت الحاضر البنك المركزي، فإن البنوك التجارية عملت على تبني نظام آخر يعود عليها بما فقدته من أرباح الإصدار التي كانت تحصل عليها قبل تركيز الإصدار في البنك المركزي، ومحور هذا النظام هو عملية خلق ما يسمى بنقود الودائع.

ولقد ساعد على الأخذ بهذا النوع من النقود نمو النظام الرأسمالي الذي كانت النقود وسيلة نشأته ونموه. فالأفراد يحصلون على دخولهم في صورة نقدية حتى يتسلّى لهم توزيع الدخل على كافة استعمالاته، ومن ثم لم تعد النقود المعدنية أو الورقية ذاتها كافية لتغطية حاجات التبادل، بل أصبحت الترسُّب ضرورية لتمويل المشروعات، واتجه المنظمون إلى البنوك يطلبونها لتمويل مشروعاتهم. وهنا لم تكتف البنوك باقتراض الأموال لتعيد إقراضها لهؤلاء المنظمين بل قامت بخلق الودائع لعملائها، أي خلق النقود عن طريق منح الائتمان، الأمر الذي ازدادت معه أهمية الودائع المصرفية. والودائع المصرفية هي عبارة عن التزام مصري بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب، وتستعمل الشيكات أو أوامر الدفع في نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص إلى آخر. وإذا كانت الودائع التي يحتفظ بها الأفراد في المصارف هي ودائع

حقيقة فإنه قد يصبح للعميل وديعة في البنك نتيجة لقرض منحه البنك له ثم تركه هذا العميل لدى البنك، ولم يقم بسحبه فوراً، فهنا إذا وديعة غير حقيقة نشأت نتيجة لعملية قرض، فيكتفي إذا أن يقيد مبلغ لحساب عميل معين حتى تصبح له وديعة مصرافية، وفي هذا تعتبر نقود الودائع في صورة التزام مصرفي بدفع مبلغ معين، ويخلق هذا الالتزام بالكتابة في دفاتر البنك، ولهذا فإن أسلوب تداولها لا يتم بالتسليم من يد إلى أخرى مثل النقود الورقية، وإنما يتم هذا التداول عن طريق الشيكات. فالشيك إذا لا يمثل النقود، وإنما يعتبر وسيلة لتداول نقود الودائع، فهو إذا أمر كتابي لتحويل النقود.

ومع ذلك فإن نقود الودائع لم يعترف القانون لها بصفة قانونية في التداول، فليس هناك التزام على أحد بقبول الوفاء بالشيك مثلما يتعمّن على الأفراد قبول الوفاء بأوراق البنكنوت أو غيرها من المسكوكات، إذ يعتمد الوفاء بالشيك على الثقة في الساحب من ناحية، والاطمئنان إلى يسار البنك المسحوب عليه من ناحية أخرى، وهي مسائل اختيارية وشخصية لا إجبار على الأفراد فيها، ومع هذا شاع استخدام الشيكات وانتشار نقود الودائع في بعض الدول المتقدمة، خاصة وقد أحاط المشرع فيها وغيرها من الدول الشيك بالحماية القانونية ليجعل منه أداة صالحة للوفاء بالالتزامات شأنه شأن النقود، أي جعله يتمتع بالقبول العام في الوفاء بهذه الالتزامات.

أهمية اكتشاف النقد:

يرى بعض الكتاب أن اكتشاف النقد هو من أهم ما توصل إليه الإنسان^(١)، شأنه في ذلك شأن اكتشاف حروف الطباعة واستخدام النار عند الطلب، ومع عيوب المقايسة التي رأيناها، فإنه يمكن أن نلمس إلى أي حد كانت أهمية استخدام النقد. ولعل التعرف على وظائف النقد يضيف أبعاداً أخرى إلى أهمية اكتشاف النقد.

رابعاً: وظائف النقد:

يمكن أن نستتّج وظائف النقد من استعراض نشأتها وتطورها، والصعوبات التي واجهت نظام المقايسة، وأساليب التغلب عليها.

١- النقود ك وسيط في المبادلة: Medium of Exchange

رأينا أن أولى صعوبات المقايضة تمثل في صعوبة تواافق رغبات المبادلين، فضلاً عن صعوبة تحقيق تواجد الطرفين المبادلين في المكان والزمان المناسبين، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد المبادرات.

إذا تم استخدام النقود ك وسيط في المبادلة، فإن عملية المقايضة يمكن أن تتحول تلقائياً إلى عمليتي شراء وبيع منفصلتين، فلن يعد الأفراد يبادلون مثلاً قمحاً بأرز، وإنما يبادل صاحب القمح النقود بالقمح، ويستعمل النقود بعد ذلك في شراء الأرز، ومن ثم تزول صعوبة تواافق الرغبات وتواجد الطرفين في الزمان والمكان المناسبين.

٢- النقود كوحدة للتحاسب أو مقاييس للقيم:

A Unit of Account or A Measure of Value.

رأينا كذلك أن من عيوب المقايضة عدم وجود مقاييس مشتركة للقيم، وقيام النقود بوظيفتها كمقاييس للقيم الاقتصادية هو نفس الدور الذي يقوم به المتر في قياس المسافات، والكيلو غرام في قياس الأوزان، والمتر المكعب في قياس الحجوم، والأمبير في قياس شدة التيار الكهربائي... الخ. ومن ناحية أخرى، فإن النقود فضلاً عن أنها تستخدم كمقاييس للقيم الحاضرة، فإنها تستخدم أيضاً كمقاييس للقيم الآجلة.. Standard of Deferred Payments، فالنشاط الاقتصادي يقوم على عدد كبير من العقود التي ينص فيها على سداد أصول وفوائد ديون بالنقود، حيث يتم الوفاء بها في المستقبل، ومعنى ذلك أن النقود هنا تقوم بوظيفتها كمقاييس للقيم، إذ أن الاتفاق على قيم الصفقات أو المدفوعات أو الديون الآجلة يقدر بوحدات نقدية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعمّن أن تتمتع قيمة النقود بالثبات النسبي حتى تؤدي دورها كمقاييس للقيم الآجلة، ذلك أن تقلبات قيمة النقود يؤدّي إلى الاضطراب في المعاملات، ويبخل بالعدالة الاجتماعية بين طرفي التعاقد من خلال الإجحاف بأحدهما، فضلاً عن أن إعادة توزيع الثروة والدخل تؤثر على عملية خلق الثروة ذاتها في الاقتصاد القومي، وسنشير إلى بعض آثار هذه التقلبات في البند الخامس.

٣- النقود كمستودع للقيم أو أداة لاحتزان القيم: A Store of Value

وأخيراً رأينا بالنسبة لصعوبات المقايضة أن الإنسان وقد فطر على

الاحتياط للمستقبل لا يستطيع تأجيل الاستهلاك إلا من خلال الاحتفاظ بجزء من الإنتاج المادي على شكل مخزون سلعي طالما لا توجد نقود. ومن البديهي أن نقرر أن من السلع ما هو قابل للتلف، ومنها ما يكبّد نفقات تخزين مرتفعة، إلى غير ذلك من المخاطر، الأمر الذي تظهر معه فائدة النقود كأداة لاختزان القيم. أي كأدّة لاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل.

والواقع أنه ما إن تستخدم النقود كوسيط في التبادل، وكوحدة للتحاسب، حتى تستخدم في نفس الوقت كمستوح للقيم، ذلك أن الحائز للنقود هو في الحقيقة حائز على أصل Asset من الأصول المالية، وإن كانت تتميز عن غيرها من الأصول المالية الأخرى بأنها كاملة السيولة. Perfectly Liquid. بمعنى أنه يمكن التصرف فيها في أي وقت كان لشراء أي سلعة أو خدمة أو تسوية التزام معين. فإذا احتفظ أي شخص بثروته في شكل نقدٍ، فإنه يحقق ميزة السيولة الكاملة، أما إذا احتفظ بها في شكل أصل من الأصول الأخرى المالية أو الحقيقية، كالآوراق المالية أو السلع المختلفة وخاصة المتكررة الاستعمال، فإنه إذا ظهرت حاجته إلى النقود، فعليه أن يعمل أولاً على تحويل هذه الثروة إلى نقود، وكلما كانت عملية التحويل هذه تتم بسهولة وفي زمن قصير ودون تحمل مخاطر معينة تؤثر على قيمة الأصل، كلما كان هذا الأصل في مرتبة النقود من ناحية تمتّعها بالسيولة الكاملة، ولا يتحقق ذلك عادة إلا بالنسبة للنقود كأصل من الأصول الرأسمالية.

وإذا كانت النقود كأصل تفضّل الأصول الأخرى من هذه الناحية فإن الأصول الأخرى قد تفضّل النقود كمستودع للثروة، إذ قد يتربّ على حيازتها اكتساب دخل جديد في صورة ربح أو فائدة، كما أن قيمتها قد ترتفع خاصة في ظل الاتجاهات التضخمية للأثمان. وهذه الميزة يفضل الأفراد بينها وبين ميزة السيولة الكاملة أو القبول العام الذي تتمتع به النقود.

هذا وتنسّد الوظائف التي تقوم بها النقود إلى القبول العام General Acceptability الذي تتمتع به، فالنقد تقبل في التعامل لاعتقاد الأفراد أنها تتمتع لدى كل فرد آخر بهذا القبول العام، ولا عتقاده في استمرارها بالتمتع بالقبول العام.

خامساً: تغير قيمة النقود في علاقتها بالتضخم:

لا تطلب النقود لذاتها، وإنما تطلب لأن قيمتها كقوة شرائية تمثل فيما يمكن أن تستهريه من سلع وخدمات، ومعنى ذلك أن قيمة النقود تقوم بوحدات من السلع والخدمات المختلفة، أي تتحدد بثمن هذه السلع والخدمات، فإذا ارتفع ثمن هذه السلع بنسبة معينة، قيل أن المستوى العام للأسعار ارتفع بنفس النسبة والعكس صحيح.

ولأن الارتفاع في أسعار بعض السلع قد يقابل انخفاض أو ثبات في بعضاً الآخر، فإنه يتم اللجوء إلى ما يعرف باسم الرقم القياسي للأسعار Price Index Number لتحديد مقدار الارتفاع في الأسعار، وهو يمثل، بصفة عامة، النسبة المئوية لقيمة ظاهرة ارتفاع الأسعار في وقت معين إلى قيمتها في وقت آخر، ويعني ذلك أن الرقم القياسي للأسعار يقيس نسبة التغير التي تحدث في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات أي التغير في القوة الشرائية للنقد.

وتعتبر ظاهرة التغير في الأسعار ظاهرة قديمة، وتوجدها التغيرات الاقتصادية التي تحدث في المجتمع، ولا ينحصر تأثيرها في دول محددة، فمثلاً بلغ معدل ارتفاع الأسعار في الأرجنتين 100,8% في عام 1980 مقارنة مع 12,5% في عام 1947، وفي بريطانيا 18% وفي فرنسا 13,3% وفي استراليا 10,2%... وهكذا... ومؤدي ذلك أن ارتفاع الأسعار أي انخفاض القوة الشرائية للنقد سيستمر في المستقبل، وسيظل مشكلة دولية.

أن التضخم الناشئ عن انخفاض في القوة الشرائية للنقد وبالتالي ارتفاع الأسعار له تأثيرات مختلفة على الدخل الحقيقي للفرد وعلى الثروة وعلى النمو الاقتصادي، فضلاً عن الآثار الاجتماعية الأخرى.

إذا حدث تغير في الأسعار بالارتفاع، فإن ذلك يعني انخفاضاً في القوة الشرائية للنقد، وتصبح كمية معينة من الدخل النقدي تشتري كمية أقل من السلع والخدمات عن ذي قبل، ويسير ذلك إلى انخفاض الدخل الحقيقي لذوي الدخل الثابتة والمحدودة على وجه الخصوص.

وتجدر بالذكر أن ارتفاع الأسعار يكون عادة مصحوباً بنشاط اقتصادي، وزيادة في الدخول النقدية، ولكن هذه الزيادة لا تصيب الأفراد بنسب أو مقادير واحدة، لذلك نجد أن أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة تتزايد

أجورهم بنسبة أقل من نسبة ارتفاع الأثمان، في حين أن المنظمين والتجار تتزايد أرباحهم بنسبة أكبر من نسبة ارتفاع الأثمان، ومن ثم فإن ارتفاع الأثمان يضر ب أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة ويفيد رجال الأعمال.

أما بالنسبة للثروات، فإن تغيرات الأثمان تؤثر عليها كذلك، فتجعل فريقاً من الأفراد أكثر ثراء، والفريق الآخر أقل ثراء، ذلك أن تغير الأثمان يغير من القيمة النقدية للأصول الحقيقية في نفس الاتجاه، ويغير من القوة الشرائية للنقد في الاتجاه العكسي.

ومن الملاحظ أن تغيرات الأثمان وان كانت لا تغير من القيمة النقدية للحقوق والالتزامات، إلا أنها تغير من قيمتها الحقيقية، فتغير من المركز الحقيقي لكل من الدائن والمدين في الاتجاه الآخر.

أما بالنسبة للتنمية الاقتصادية، فإن للتضخم آثاره السلبية كذلك حيث يعجز معه جهاز التنمية عن القيام بوظيفته في توجيه الإنتاج تبعاً للطلب الفعلي للمستهلكين، وقد يتوقع الأفراد ارتفاع الأسعار فيزيديون طلباً بهم الحالي فترتفع الأسعار من جديد، أو يتخلص الأفراد من النقد ويحلون محلها سلع استهلاك.

أما المنتجون فقد يزيرون من الإنتاج ويؤجلون البيع مما يساعد على ارتفاع الأسعار وينتهي الأمر بفقدان النقد لوظيفتها كأداة للمبادلة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن التضخم يؤدي إلى أن تفقد النقود وظيفتها كمخزن للقيم وأداة للإدخار، ونتيجة لذلك يزداد الميل للاستهلاك، ولذلك يقال إن التضخم يشجع على الإدخار العيني، ومع انخفاض الإدخار النقدي، فإن الأمر قد يؤدي إلى الإدخار السلبي أي الاستدانة من المدخرات السابقة تكوينها في فترات ما قبل التضخم الحاد.

تلك هي باختصار ماهية النقد وظهور نشأتها، ووظائفها، وتغيرات قيمتها في علاقتها بالتضخم... وذلك في الفكر الاقتصادي المعاصر.

والسؤال الآن هو: إلى أي حد استطاع الإسلام والفكر الإسلامي أن يعالج هذه القضايا رغم البعد الزمني بين الفكرتين..؟

ذلك هو ما سنطرحه في البحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان نظرة الإسلام والفكر الإسلامي إلى النقد.

المبحث الثاني:

النقد في الإسلام والفكر الإسلامي

يقول الله تعالى في قصة أهل الكهف «.. فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاما فليأتكم برزق منه ولويتلطف ولا يشعرن بكم أحدا»⁽²⁾ والمقصود بالورق بسكن الراء وكسرها الفضة. وقال جل شأنه: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم»⁽³⁾.

وفضلا عن ذلك، فقد جاء ذكر الذهب في القرآن الكريم في مواضع أخرى كثيرة في صورة أساور يتحلى بها من رضى الله عنهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، لقاء ما قدموا من خير، ومن ذلك قوله تعالى: «يحلون فيها من أساور من ذهب..»⁽⁴⁾.

ومن ناحية أخرى، فقد ذكر الذهب والفضة في بعض أحاديث رسول الله ﷺ في الأصناف الربوية: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيده، والفضل ربا، فان اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيده».

وفي هذا يقرر بعض الكتاب أن الله سبحانه وتعالى أقام الذهب والفضة «أثماننا بأصل الخلقة»، أي انه خلقها وجعلها أثمانا للأشياء، فلا يملك الإنسان أن يبطل ثمنية ما أقامه الله ثمنا، ولا أن يلغى حاكما نصبه الله قضيا بيننا⁽⁵⁾.

ونستنتج من كل ذلك أن التعامل في الدولة الإسلامية كان يتم بالذهب والفضة، أي بما يسمى بالنقدين: الدرارهم والدنانير، حيث كانت الدرارهم تضرب من الفضة، والدنانير من الذهب.

ولا يعني ذلك أنه لم تكن هناك عملية غير الذهب والفضة، بل إن الناس احتاجوا إلى «إحداث أثمان دون الدرارهم في القيمة تيسيرا للتعامل، فضربيوا القيراط والدانق من النحاس، واصطلحوا على ثمنيتها، وجعلوا الدانق يساوي سدس الدرارهم، والقيراط يساوي نصف دانق، وأطلقوا عليها لفظ الفلوس، وإذا كانت مقبولة في التعامل سميت فلوسا رائجة وإلا فهي كاسدة»⁽⁶⁾، وقد رأينا كيف أن مجرد القبول في التعامل من جانب الأفراد يمثل أهمية

كبرى في اكتساب الشيء صفة النقد في تطور النقد.

الذهب والفضة عند المقرizi:

سبق أن أشرنا إلى أن بعض الكتاب يرون أن الذهب والفضة تعتبر أثماناً بأسفل الخلقة، أي أن الله خلقهما كذلك، أي جعلهما أثماناً للأشياء. ومع أن قصة أهل الكهف تشير إلى أن ثمة تعاملات بالفضة، تم من جانب أحد هؤلاء الفتية الذين آمنوا بربهم للحصول على طعام لهم، إلا أنه ليس هناك ما يقطع بأن التعامل بالذهب والفضة امتد قبل ذلك إلى عهد آدم عليه السلام.

ومع ذلك، فإن المقرizi⁽⁷⁾ في كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجتمعات في مصر»، وفي مناسبة طرحة لأسباب المجتمعات التي انتابت مصر فإنه يقرر بالنسبة للعامل النقيدي، أن النقد أمر أساسى في حياة المجتمعات، ويتيحذ أساساً للتعبير عن ثمن المبيعات وقيم الأعمال.

ويبرز المقرizi هنا وظيفة النقد باعتبارها مقياساً للقيم على نحو ما سبق بيانه. ويعتقد المقرizi أن النقد المعدنى من الذهب والفضة قد لازم الإنسان من قديم الزمان، وفي سائر البلدان، «فلا يعلم في خبر صحيح ولا سقىم عن أمّة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر، أنّهم اتخذوا في قديم الزمان ولا حدثه نقداً غيرهما»، وفي هذا اندفع المقرizi إلى القول بأن آدم كان أول من ضرب الدينار والدرهم، وذكر بأن المعيشة لا تصلح إلا بهما.

وقد سبق المقرizi في ذلك الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى⁽⁸⁾ المتوفى عام 505 هجرية حيث قال: إن الله تعالى قد خلق «الدنانير والدرام حاكمين ومتسلطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما...»، ورغموعى الإمام الغزالى بوظيفة النقد ك وسيط في المبادلة، فإنه يقرر أن الله خلق الدرام والدنانير لحكمة أخرى «وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكانه ملك كل شيء...».⁽⁹⁾

ومؤدى ذلك أن الغزالى والمقرizi أخذنا، كما أخذ غيرهما عنهم، بصنمية النقد، فالذهب والفضة عبارة عن قوة عظيمة، لها سلطانها على الناس، وكل شيء يشتري بالنقود، والقدرة على شراء كل شيء خاصية طبيعية من

خواص الذهب، ومن هنا أتت ضرورته للمجتمعات، ومن ثم عرفته كافة المجتمعات منذ القدم.

ولهذا، لم يفطن كلاهما إلى أن النقود في صورة الذهب والفضة أمر عارض، ولها تلازم الإنسان منذ وجوده، ومن ثم لم يضر بها آدم، وإنما خلقها العقل الذي اكتشفها بعد تطور طويل، فقد باع الإنسان واشتري دون وساطة النقود باتباعه المقايضة، وذلك على نحو ما أشرنا إليه تفصيلاً من قبل بالنسبة لتطور النقود في الاقتصاد المعاصر، وإن كان الإمام الغزالى قد فطن إلى بعض صعوبات المقايضة.

وفضلاً عن ذلك، فإن الغزالى والمقرىزى، لم يفطنا إلى أن للنقود وظائف أخرى باعتبارها أداة لاحتزان القيم، حيث كانت هذه الوظيفة مع غيرها من الوظائف وسيلة للقضاء على صعوبات المقايضة.

ولم يفطنا كذلك إلى أن المعادن الثمينة، أي الذهب والفضة، لها تتخذ أساساً للنقد إلا بعد زمن طويل، وبعد أن اكتشف الإنسان فيما خصائص معينة سواء من ناحية مظهرها، أو بقائها دون تحات مدة طويلة، فضلاً عن تجانسها وإمكانية تجزئتها⁽¹⁰⁾.

ومع ذلك، فإن الغزالى كان رائداً، وله فضل السبق الإسلامى في بعض المسائل كما يلى:

1- يشير الإمام الغزالى إلى صعوبات المقايضة في معرض قوله «أن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً، وهو يحتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبدل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل، حتى يقال يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذلك من يشتري داراً بثياب، أو عبداً بخف، أو دقيقاً بحمار، وهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يساوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جداً، فاقفترت هذه الأعيان المتبااعدة إلى متوسط بينها، يحكم بينها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته...».

وإذا أمعنا النظر في فكر الإمام الغزالى، نجد أنه كان له فعلاً فضل

السبق في طرح صعوبات المقايسة التي فطن إليها الفكر المعاصر بعد تطور طويل.

فهو قد عرض صعوبة تحديد نسب التبادل من خلال عدم وجود طريقة مبسطة تقيس بها قيم الأشياء لولا أن خلق الله الدرهم والدنانير، كما طرح صعوبة تجزئة السلع والخدمات على أساس أن السلع تختلف من حيث حجمها وطبيعتها، كما هو الحال بين الجمل والزعفران، ومن ثم فإن بعض السلع لا تقبل التجزئة لكبر حجمها الأمر الذي شكل عقبة في سبيل إتمام التبادل.

ولا شك أن فكر الإمام الغزالى يفترض سلفاً وجود رغبات بين المتبادلين للتبادل، وإن كانت الصعوبة تزداد إذا تزايد عدد الأطراف وعدد السلع محل التبادل.

وإذا كان الإمام الغزالى انتهى على ضوء صعوبات المقايسة هذه، والتي كان له فعلاً فضل السبق الإسلامي معها، إلى أن الله قد خلق «الدنانير والدرهم كحاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما». فإتنا نرى، وهو على وعي بصعوبات المقايسة، أن الله خلق العقل الذي تطور وضرب بهذه المعادن في صورة دراهم ودنانير لتحقيق هذه الغاية، وهو ما لم يفطن إليه من نقل عنه من الكتاب فيما بعد.

2- يقرر الإمام الغزالى أن النقد لا تطلب لذاتها، فيقول «النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض» وفي هذا يكون الإمام الغزالى قد سبق بالقول أن النقد كقوة شرائية تتمثل فيما يمكن أن تحتكم عليه من سلع وخدمات، أي أن النقد تقوم بوحدات من السلع والخدمات، أي تتحدد بثمن هذه السلع والخدمات، وهو بالتحديد ما انتهى إليه الفكر المعاصر بعد تطور طويل.

3- يستربط الإمام الغزالى من تحليله، ضرورة الاستمرار في تداول الدرهم والدنانير، على أساس أن النقد هي الحاكم بين السلع، والعلامة التي تعرف بها المقادير، ومن هنا فمن كنز الندين، «فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حمامك المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه».

4-ويرى الإمام الغزالى وجوب ثبيت قيمة الندين حتى يتمكن الناس

من تعبير الأعيان.

5- وأخيراً فان الإمام الغزالى يستطرد في التحليل ويرى «أن كل من عامل معاملة الربا على الدرام والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لفسيهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخدهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم...»

ألا رحم الله الإمام الغزالى المتوفى عام 505 هجرية على روعة ما انتهى إليه في هذا المجال وغيره، فهل يفطن الاقتصاديون المعاصرون إلى مثل ما كتب الغزالى والمقرىزى... وما أكثره!

وفي عودة إلى بعض ما كتب المقرىزى، فإننا نجد أن أهم ما توصل إليه المقرىزى يتمثل في طرح أثر قيمة النقود على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما سبق أن أشرنا إليه تحت عنوان **تغير قيمة النقود في علاقته بالتضخم وأثر ذلك اقتصادياً واجتماعياً**.

أثر تغير قيمة النقود عند المقرىزى:

يشير المقرىزى، في إطار وصف المجاعات⁽¹¹⁾ التي تعرضت لها مصر، إلى موقف يتميز بنقص إنتاج السلع وارتفاع أسعارها، ويرجع ذلك في نظر المقرىزى إلى أسباب يمكن الإشارة إليها فيما يلى:⁽¹²⁾

أ- أسباب طبيعية: «كقصور جري النيل في مصر وعدم نزول المطر بالشام والعراق والمحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها، أو رياح تهيفها، أو جراد يأكلها، وما شابه ذلك...».

ب- أسباب اجتماعية: وتتمثل أساساً في فساد الإدارة فساداً يحدث أثره على الإنتاج، «فولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية تتم بالرشوة كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بمال الجزيل، فتحطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤمن به من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة، لتوصله بأحد حواشى السلطان، ووعلده بما للسلطان على ما يريده من الأعمال...».

وقد ترتب على ذلك أن أصيب أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم ومن ثم «اختفت أحوالهم، وتمزقوا كل ممزق، ولدوا عن أوطنها، فقتل

مجابي البلاد ومتخصصها، لقلة ما يزرع بها، ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولادة عليهم، وعلى من بقي منهم.... وظهر بعض الخلل لأنكـه في أحوال عامة الناس لأمررين: أحدهما البقية التي كانت بأيدي الناس فاحتـملوا الغلاء لأجلها....»

جـ- أسباب اقتصادية: ويمكن طرحها فيما يلي:

1- زيادة الريع العقاري في الزراعة أو ما يسميه المقرizi «أجرة الزراعي» حيث نقص حجمه وتقليل ثمنه ذلك «أن قوماً ترقوا في خدم الأماء.... ولا وسيلة أقرب إليهم من المال، فتعدوا إلى الأراضي الجاربة في اقطاعات الأمراء، واحضروا مستأجريها من الفلاحين، وزادوا في مقادير الأجر، فثقلت لذلك متخصصات مواليهم من الأمراء، فاتخذوا ذلك يداً يمدون بها إليهم... فجعلوا الزيادة دينهم كل عام، حتى بلغ الفدان لهذا العهد نحو من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث.... وتزايدت كلفة الحرث والبذار والحساب وغيره وعظمت نكبة الولادة والعمال واشتـدت وطأتـهم على أهل الفلاح...».

2- زيادة كمية النقد المطروحة للتداول، فعندما شـكا المجتمع المصري في مجاعاته الأخيرة ارتفاع الأسعار، وغلاء المبيعات من سلع وخدمات، ومن ثم نجمت المجاعات الاقتصادية العنـيفة، والهـزـات الاجتماعية الكـبـيرـة، فـان ذلك كـله لما يـكـن سـبـبـه الأسـاسـي ارتفاع الأـثـمـانـ، بل كان نـتيـجة لـسـبـبـ آخرـ، في نـظرـ المـقـريـزـيـ، هو كـثـرةـ النـقـدـ المتـداولـ، ورواجـ الفـلـوسـ التـحـاسـيـةـ خـاصـةـ، وـفيـ هـذـاـ يـقـرـرـ المـقـريـزـيـ أـنـهـ لـيـسـ بـالـنـاسـ غـلـاءـ، «ـإـنـماـ نـزـلـ بـهـذـاـ سـوـءـ التـدـبـيرـ مـنـ الـحـكـامـ»ـ، نـتيـجةـ استـثـمارـ العـبـادـ، وـتـلاـعـبـهـماـ بـنـقـدـهـمـ، وـضـرـبـهـمـ النـقـودـ «ـالـفـلـوسـ»ـ بـكـثـرةـ إـلـىـ درـجـةـ أـصـبـحـتـ هـيـ النـقـدـ الرـائـجـ فـيـ التـعـاملـ. إنـ المـقـريـزـيـ لمـ يـنـكـرـ عـامـلـ النـدرـةـ، وـقـلـةـ المـعـرـوضـ مـنـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ، فـعـنـدـماـ تـقـصـ كـمـيـةـ نـاتـجـ مـعـيـنـ لـسـبـبـ ماـ تـرـتفـعـ أـثـمـانـهـ، وـلـكـنـ هـذـاـ لاـ يـكـفـيـ فيـ فـكـرـ المـقـريـزـيـ لـحـدـوثـ الـمـجـاعـاتـ الـمـدـمـرـةـ الـتـيـ نـكـبـتـ بـهـاـ مـصـرـ، وـمـنـ ثـمـ فـانـ الـارـتـقـاعـ فـيـ أـثـمـانـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ، لـيـسـ دـائـمـاـ نـاتـجـاـ عنـ نـقـصـ فـيـ الـمـعـرـوضـ مـنـهـاـ، وـإـنـماـ قـدـ يـتـحـقـقـ رـغـمـ وـفـرـةـ هـذـهـ السـلـعـ بـسـبـبـ زـيـادـةـ كـمـيـةـ النـقـودـ المـطـرـوـحةـ لـلـتـدـالـوـلـ أـوـ التـلـاـعـبـ بـكـمـيـةـ الـمـعـدـنـ الـتـيـ تـحـتـويـهـاـ هـذـهـ النـقـودـ، أـوـ اـسـتـبـدـالـ مـعـدـنـ رـخـيـصـ يـعـطـيـ قـيـمـةـ اـسـمـيـةـ تـزـيدـ عـنـ قـيـمـتـهـ التـجـارـيـةـ، كـمـاـ كـانـ شـأـنـ الـفـلـوسـ، بـالـمـعـدـنـ الثـمـينـ.

كما يقرر المقريزى أن بعض الحكام اشتبوا في ضرب الفلوس حتى توالى انهيارها، خاصة إنها كانت تحمل قيمة اسمية تزيد كثيراً عن قيمتها التجارية، أي كسلعة وليس كعملة، وقد أدى ذلك إلى تضخم نقدى، أحدث أثراً في ارتفاع أثمان السلع والخدمات، وانخفاض في القوة الشرائية للنقد. كما أشار المقريزى إلى أنه «كثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد. وقلت الدرام لسبعين: أحدهما عدم ضريبها البتة، والثانى سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذة حلياً..».

أثر التضخم على الفئات الاجتماعية المختلفة عند المقريزى:

يحمل المقريزى هذا الأثر ابتداء حينما يشير إلى أن المستفيد الأول من التضخم هو الدولة، إذ كلما هبطت قيمة النقود كقوة شرائية، انخفضت قيمة الوفاء بديونها (ثمن المشتريات والرواتب...)، وكثرت إيراداتها من الضرائب بسبب زيادة القيمة الاسمية لهذه الإيرادات، وان كانت الزيادة الأخيرة ليست في صالح الدولة بصورة مطلقة، وهو ما فطن إليه أيضاً المقريزى، على نحو ما سنشير إليه فيما بعد تفصيلاً.

ويرى المقريزى كذلك أن التجار والصناع يستفيدون من التضخم لجمعهم أرباحاً كبيرة مع ارتفاع الأسعار، ولتحويلهم هذه القيم النقدية إلى سلع عينية (ادخار عيني) لتقديم شرحبوط النقد السريع.

على أنه بعد هذا الإجمال في أثر التضخم عند المقريزى فإنه عندما درس أثر هذا التضخم على الأشخاص، قسم المجتمع إلى فئات سبعة يختلف هذا الأثر بالنسبة لكل منها.

فبالنسبة للدولة، فإن إيراداتها تزداد لزيادة خراج الأرض وغير ذلك من الإيرادات، ومع ذلك فإن المقريزى يرى أن هذه الزيادة تبقى صورية، ذلك أنه إذا قيس ما يتحصل بالذهب وجدنا أن الأموال على كثرتها، دون الأموال السابقة لأنخفاض قوتها الشرائية وزيادة كميتها زيادة ظاهرية.

وبالنسبة للفئة الاجتماعية الثانية، فإنها تمثل في «ميسير التجار وأولى النعمة والترف»، فهم قد استفادوا من ارتفاع الأسعار، وان كان يرى أن استفادتهم كانت صورية.

ومع ذلك فإن هذا الذي ذهب إليه المقريزى يتجاهل المخزون السابق

لدى هؤلاء التجار حيث كان بثمن أقل، ومن ثم يحققون أرباحاً كبيرة من خلال هذا المخزون.

أما بالنسبة للفئة الإجتماعية الثالثة، فهم متواسطو الحال من التجار، وأصحاب العمايش، وهم الذين يسمى بهم المقرizي بالسوق، ويرى أنهم يعيشون مما يتحصل لهم من الربح، «فإن أحدهم لا يقنع من الفوائد إلا بالكثير جداً، وهو يعيid ساعات من يومه ينفق ما اكتسبه فيما لا بد له منه من الكلف، وحسبه ألا يستدين لبقية حاجته».

والواقع أن هذا الذي ذهب إليه المقرizي قد يكون صحيحاً إذ أن بعض أفراد هذه الفئة أكثر تأثراً بالتضخم ومن ثم سيضطرون إلى الاستدانة فعلاً، لأنها بسبب رقة حالهم وارتفاع أسعار السلع وانخفاض القوة الشرائية، سيعيدون توزيع دخولهم المحدودة على السلع، ولن يستطيعوا الاستغناء عن السلع الضرورية، ومن ثم فلتغطيتها لا بد لهم من الاستدانة، وهؤلاء هم أصحاب الدخل الثابت والمحدودة الذين يتأثرون أكثر من غيرهم بانخفاض القوة الشرائية للنقد نتيجة ارتفاع الأسعار بسبب التضخم.

وفيما يتعلق بالفئة الاجتماعية الرابعة فإنهم، في نظر المقرizي، أصحاب الفلاح والحرث، الذين «هلك معظمهم من شدة السنين، وتواتي المحن بقلة رى الأرض». ومع ذلك، فإن فيهم من أثري، وهم الذين ارتوت أراضيهم فتالوا من زراعتها أموالاً جزيلة، ومنهم من «عظمت ثروته، وفخت نعمته». وهنا لم يوضح المقرizي أسباب ذلك، خصوصاً بالنسبة لمن عظمت ثروتهم، في ظل الاتجاه العام لارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقد، إلا إذا كان يقصد هؤلاء الذين يملكون أراضي واسعة، ويستخدمون فيها بكثافة عنصر العمل الأجير، مستفيدين من حصاد ما سينتجون بخط وقت عزف فيه هذا الناتج.

أما بالنسبة للفئة الاجتماعية الخامسة، فهم عند المقرizي، الفقهاء وطلاب العلم، وصفار الموظفين، والكثير من أجناد الحلقة، ومن يعيش من الأعطيات السلطانية، ويرى أنه «قد ساءت حالهم، وعظم بؤسهم، واشتدت مسغبتهم فهم بين ميت أو مشتهي الموت، لسوء ما حل بهم»، بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد وارتفاع ثمن السلع والخدمات ارتفاعاً لا يتناسب مع دخل هؤلاء الثابت أو المحدود.

ويشير المقرizى إلى الفئة الاجتماعية السادسة التي يحصرها في «أرباب المهن والأجراء والعمالين والخدم والحاكة والبناء والفعلة ونحوهم...». وفي إيجاز شديد يقرر المقرizى أن « أجورهم تضاعفت تضاعفاً كثيراً وإن كان لم يبق منهم إلا القليل لموت أكثرهم..».

وتجدر الإشارة إلى أن زيادة أجور هؤلاء بهذه الصورة تعتبر من عوامل التضخم أيضاً، حيث تزداد نفقات الإنتاج، فتزاد أثمان السلع والخدمات خاصة في ظل النمط الاستهلاكي الطائش عادة لهذه الفئة الاجتماعية. أما الفئة الاجتماعية السابعة والأخيرة، فهي عند المقرizى أهل الخاصة والمسكنة ومعظمهم يموتون جوعاً وبرداً.

ولم ينس المقرizى أن يطرح العلاج لهذه الظاهرة في الفصل قبل الأخير من كتابه تحت عنوان «فصل فيما يزيل عن العباد هذا الداء ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء».

ومع أن المقرizى يرى الاقتصار في التعامل على الذهب والفضة علاجاً لهذا التضخم وأثاره المختلفة، فإنه قد حاول العلاج حيث لم يترك المشكلة دون أن يكون وارداً في خاطره وسائل العلاج..

ويكفي في ذلك كله أن المقرizى كان أول كاتب عربي عرض لأثر تغير قيمة النقود على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم كان أول من أرجع بعض أسباب المجتمعات الاقتصادية إلى النقود.

ورغم أن الفساد الإداري، وانتشار الرشوة في السوق السوداء، في محاولة لتصحح العلاقات غير الصحيحة التي تتم في إطار التوزيع غير العادل للدخل بين هذه الفئات الاجتماعية المختلفة، كان يمكن أن يكون نتيجة طبيعية للتضخم الذي يتمثل في ارتفاع الأثمان بصورة مطردة وانخفاض القوة الشرائية للنقود، فإن المقرizى وضع الفساد الإداري كأحد أسباب الماجاعة، ومع ذلك فإن ما ذهب إليه صحيح من ناحية أن القرار السياسي هو الذي يساهم في ازدياد حدة أو انحسار الماجاعة، كقيم استعمال تشبع حاجات المجتمع المختلفة.

وهكذا يتبيّن لنا أن المقرizى كان، في الغالب، أول كاتب عربي لاحظ أثر تغير قيمة النقود على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأرجع بعض أسباب المجتمعات إلى عوامل نقدية.

ورغم ما قد يوجه إلى المقرizي من نقد في طرحة لهذه القضايا الهمة، فإنه يعتبر رائداً في المساعدة في وضع أساس النظرية الكمية في النقد التي قدمها ايرفنج فيشر Irving Fisher عام 1911 في صورة المعادلة التالية:

$$M = S + N - S$$

حيث M ترمز إلى حجم المعاملات، S متوسط الثمن في المعاملات، N كمية النقود المعدنية والورقية، S لسرعة تداول هذه النقود، N لنقود الودائع، S لسرعة تداول هذه النقود.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقرizي حينما أشار إلى أنه «كثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد»، حينما أشار إلى ذلك، فإنما كان يعني اختفاء النقود الفضية تاركة المجال للنقد النحاسي تداول أثناء فترة الماجاعة بسبب ارتفاع ثمن الفضة كمعدن عن قدرتها الشرائية كعملة نقدية نتيجة لارتفاع الأثمان عموماً.

ومؤدي ذلك أن النقد الرديئة تطرد العملة الجيدة، وهكذا يضيف المقرizي كرائد للنظرية الكمية في النقد، إضافة هامة أخرى تمثل فيما سمي فيما بعد بقانون جريشام، رغم البعد الزمني الكبير بين المقرizي وغيره من المفكرين في الفكر الاقتصادي المعاصر.

ونشير بعد ذلك إلى أمثلة أخرى عن النقد في الفكر الإسلامي.

أمثلة أخرى للفكر الإسلامي عن النقد:

لم يقتصر الفكر الإسلامي عن النقد على فكر الإمام الغزالى والمقرizي بل تناولها كتاب مسلمون آخرون ومن زوايا مختلفة، وسنعرض جانبًا من أفكارهم باختصار فيما يلى⁽¹³⁾:

أولاً: عبد الرحمن بن خلدون (1332-1406م):

يقول ابن خلدون في مقدمته «فصل» في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما، وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية:

«ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول⁽¹⁴⁾ وهو الذخيرة⁽¹⁵⁾ والفنية⁽¹⁶⁾ لأصل العالم في الغالب وان افتى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لبعض تحصيلهما⁽¹⁷⁾ بما يقع في غيرهما من حواله الأسواق⁽¹⁸⁾ التي هما عنها بمعزل⁽¹⁹⁾ فهما أصل

المكاسب والفنية والذخيرة⁽²⁰⁾ ..».

ثانياً: الإمام الحنفي ابن قيم الجوزية (691-751هـ/1292-1350م):

يتحدث الإمام ابن قيم الجوزية عن النقود بصدق حديثه عن الربا، ويقول في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ج 2 صفحة (154-164):

«أما ربا الفضل فتحريم من باب سد الذرائع، كما صرحت به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لا تبيعوا الدرهم بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك إنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، أما في الجودة وأما في «السكة» وأما في الثقل والخفة وغير ذلك... تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة».

«... الدرارهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتقصد معاملات الناس ويقع الخلف (الفساد)، ويشتدد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزيد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاح أمر الناس».

ولأن موضوع الربا شديد الصلة بالنقود والتعامل عليها في المصارف ولدى الصيارة والصاغة، فإن محاولة الاقتصر على فكر ابن القيم في النقود فقط تقضى إلى الغموض في طرح آرائه، ومن ثم فإن دراسة النقود عند ابن القيم يحتاج إلى بحث مستقل، وهو ما يخرج عن إطار هذه الدراسة.

ثالثاً: الفقيه الحنفي ابن عابدين (1198-1252هـ):

ومن مؤلفات ابن عابدين رسائل عديدة ناهزت الثلاثين، منها رسالة بعنوان «تبييه الرقود على مسائل النقود» وتقع في حوالي 14 صفحة لشخص فيها رسالة شيخه محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي المسماة: «بذل

المجهود في مسألة تغيير النقد، ويقول ابن عابدين في رسالته: هذه رسالة سميتها «تبيه الرقد على مسائل النقد» من رخص وغلا وكساد وانقطاع

جماعتها ما وقفت عليه من كلام أثمننا ذوي الارتفاع والارتفاع....

تلك بعض النماذج الأخرى للفكر الإسلامي عن النقد، وهي وغيرها تمثل تطورا فكريا سباقا عن أكثر من جانب من الظاهرة النقدية، وذلك رغم التحفظات التي يمكن إبداؤها في هذا الشأن.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هو: ألا تستحق هذه النماذج وغيرها من الفروع المختلفة للاقتصاد الإسلامي أن تدرس دراسة عصرية بهدف التأصيل النظري وتكون نظرية اقتصادية إسلامية متميزة من جانب المنشغلين بهذا الفرع من العلوم الاجتماعية؟

ونشير بعد ذلك إلى دور الزكاة في علاج الفقر، وذلك في الفصل الثامن من هذه الدراسة.

المواهش

- (1) نظر: W.Arther, Lewis, The Theory Of Economic-. 75. Growth Fifth Impression 1965 p . . Raymond P. Kent, Money and Banking, Fifth Edition P-
- (2) سورة الكهف، الآية 19
 (3) سورة التوبة، من الآية 34
 (4) سورة الكهف، من الآية 31
- (5) انظر محمد سالم جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، شركة الشعاع للنشر، الكويت 1981 صفحه 11 ، 20
- (6) انظر: محمد سالم جبر، المراجع السابق، صفحة 11
- (7) هو نقى الدين احمد بن علي المقريزى، ولد في أسرة نزحت إلى القاهرة عام 1364 م (766 هـ)، وتوفي عام 1445 م (845 هـ)، فهو ذا عاش 79 عاما، وله مؤلفات كثيرة منها موسوعية كبيرة مثل: المماوطع والاعتبار بذكر الخطط والأثر، وكتب صغيرة، وجعلها تهتم أساساً بالتاريخ وإن كانت الكتب الصغيرة تهتم كذلك ببعض النواحي الاجتماعية والاقتصادية، ومنها كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر»، وقد اعتمدنا في ذلك على نسخة إصدار دار ابن الوليد (بدون تاريخ) وقد قدم لها الدكتور بدر الدين السباعي.
- (8) انظر: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت الجزء الرابع، صفحة 91. والإمام الغزالى هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، من أكبر مفكري الإسلام ولعله أقربهم إلى الابتكار، كان فقيهاً متكلماً صوفياً، وهو بطل من أبطال الإسلام الخالدين الذين ناضلوا عنه، ولذلك يسمى حجة الإسلام، فقد رد على كثير من المخالفين، وخاصة في كتابه «تهاافت الفلاسفة».
- (9) راجع ترجمة أبو الفتوح الغزالى، أخي الإمام الغزالى، والجزء الأول من وفيات الأعيان لابن حكوان صفحة 49، طبعة القاهرة 1299 هجرية.
- (10) انظر في ذلك التقديم الفيم لكتاب المقريزى للدكتور بدر الدين السباعي.
- (11) تعنى الماجاعة عدم كفاية المنتجات كقيم استعمال، هي بذلك تتساوى مع الأزمة في مجتمع سابق على الرأسمالية، أما الأزمة في مجتمع رأسمالي فتنتجه عن قصور وتصريف المنتجات كسلع لها قيمة مبادلة وذلك نتيجة لقصور نسبى في القوة الشرائية أي في النقود، وينعكس ذلك في تكدست السلع بالسوق، وانخفاض الأثمان والأرباح والأجور وتقطيع جزء من القوة العاملة والطاقة الإنتاجية المادية للمجتمع. وإذا كانت هذه الخصائص للأزمة في مجتمع رأسمالي باقية حتى الآن، فإنه تميز الآن بارتفاع إثمان السلع والخدمات رغم تعطل جانب من هذه الطاقات الإنتاجية وتكدس السلع المختلفة كقيم مبادلة.
- (12) انظر: المقريزى، إغاثة الأمة بكشف الغمة، المراجع السابق، صفحة 41 وما لعدها.
- (13) انظر في تفصيل ذلك: دكتور رفيق المصري، الإسلام والنقد، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1401 هـ 1981

النقود في الإسلام والفكر الإسلامي

- (14) أي النقود كمقاييس للقيم.
- (15) أي النقود كأداة لاحتزان القيم.
- (16) أي النقود ك وسيط في التبادل.
- (17) أي النقو كأصل كامل للسيولة.
- (18) أي تغيير أسعارها.
- (19) أي يتميزان بثبات قوتهما الشرائية.
- (20) أي اثمان السلع والخدمات، وكوسائل للتبادل، وكأداة لاحتزان القيم.

الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام

سبق أن أشرنا إلى التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصي في إطار توزيع الدخل في الإسلام، ووقفنا على أن التوزيع الشخصي يعني بدراسة أنصبة أفراد وفئات المجتمع المختلفة من الدخل القومي، والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت الأنصبة بين هذه الدخول، وأسلوب إعادة توزيعها لتقريب البعد الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد، والتخفيض من حدة الفقر الذي يعيشه بعضهم.

كما أشرنا إلى المبادئ العامة التي تحكم هذا النوع من التوزيع في الإسلام، وأرجأنا الحديث عن أسلوب إعادة توزيع الدخل في الإسلام كعلاج لهذا التفاوت من خلال الركعة إلى هذا الفصل.

والواقع أن الإسلام قد زود الشروة في المجتمع الإسلامي بأسس تحقيق العدالة، حرضاً على التكافل الاجتماعي، وذلك لكي تبقى الحياة الاقتصادية والاجتماعية قادرة على الاحتفاظ بقوتها، ومن هنا أعطى الإسلام للدولة وسائل عديدة لتحقيق توزيع اعدل للدخل والثروة، وتقسام هذه الوسائل إلى:

أ-وسائل ضمنية، أي يتضمنها النظام الإسلامي، ومن ابرز هذه الوسائل: الزكاة، نظام الميراث، الإنفاق

بأنواعه الكفارات، والأوقاف.

بـ-وسائل تخضع للقرار السياسي وتقدر حسب حاجة المجتمع وتشمل:
فرض الضرائب وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي وتحديد الملكية الزراعية
والعقارية وغيرها.

وتجدر الإشارة في هذاخصوص إلى أن الإسلام جاء بمنهج كامل للحياة، فهو يهتم بالجانب المادي كما يهتم بالجانب الروحي، بل إن العقيدة الصالحة، كما رأينا من قبل، لا تنمو وتزدهر إلا مع حياة اقتصادية طيبة، ومن هنا فإن الغنى المادي دافع للسمو الروحي، حيث يقتربن الحافظ العبادي بالحافظ الاقتصادي، وفي هذا يقول الله تعالى: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين^(١)».

كما يقول رسول الله ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة، فله منها أجر). أي أجر أعمال الطاعة بخلاف الأجر الاقتصادي الذي هو ثمرة إحياء هذه الأرض.

مقتضيات المنهج الإسلامي:

ومن مقتضيات المنهج الإسلامي للحياة انه يقوم على العدل والمحبة والتعاون. والعدل ركن من أركان المجتمع الأساسية، وهو ذو تأثير كبير على الأركان الأخرى.

والعدل في جميع مجالات الحياة فهو امتداد للعدل الكوني، مما يتعين معه أن يكون الإنسان عادلا في سلوكه، منسجما مع الكون، وإلا كان غريباً وشاذًا.

وفي هذا يقول الله تعالى: «والسماء رفعها ووضع الميزان، إلا تطغوا في الميزان، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان^(٢)».

مشكلة الفقر في الإسلام:

عرض الإسلام لمشكلة الفقر قبل أن تتطور هذه المشكلة لتصبح الشغل الشاغل للدولة المتخلفة عموما، ومن هنا اعتبر الإسلام المال زينة الحياة الدنيا، فقال تعالى: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات

خير عند ربك ثواباً وخير أبداً»⁽³⁾.

هذا وينظر الإسلام للفقر على أنه خطر على العقيدة، وخطر على الأخلاق، وخطر على سلامة التفكير، وخطر على الأسرة وعلى المجتمع⁽⁴⁾، وفضلاً عن ذلك فإنه يعتبر بلاء يستعاد بالله من شره. فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يتعود: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر» رواه البخاري.

وقد قرن رسول الله ﷺ الفقر في تعوده بالكفر، وهو شر ما يستعاد به، دلالة على خطره. فعن أبي بكر موقعاً «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» رواه أبو داود. فالفقر قد يجر إلى الكفر، لأنَّه قد يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وقد يدفع إلى التذلل لهم وعدم الرضا بالقضاء، والسخط على كل شيء، ومن هنا فإن الفقر إن لم يكن كفراً، فهو جارٌ إليه.

هدف الإسلام من محاربة الفقر:

يستهدف الإسلام من محاربة الفقر، تحرير الإنسان من براثته، بحيث يتهدأ له مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان وهو الذي كرمه الله. وإذا ضمن الإنسان الحياة الطيبة، وشعر بنعم الله، أقبل على عبادة الله في خشوع وإحسان، ومن ثم لا يشغل بطلب الرغيف، ولا يبتعد عن معرفة الله وحسن الصلة به.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة الله، كعضو حي في المجتمع وليس كما مهملًا. أن شعور الفقير بذلك يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة ومورداً بشرياً يساهم في تقديم مجتمعه، وأمته الإسلامية.

إذا كان القرآن الكريم قد نص على سبيل الحصر على مصارف الزكاة، في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ»⁽⁵⁾ فإن هذه الآية الكريمة قد حصرت مصارف الزكاة،

ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتتطور المجتمع وظروفه.

وفي تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للقراء والمساكين، استهدفت الآية أن يجعل من الزكاة أداة لتحقيق مجتمع إسلامي متضامن ومتعاون بين الفقراء والأغنياء.

ولعل ذلك يؤدي بنا إلى ضرورة تحديد مفهوم الفقر في الإسلام.

مفهوم الفقر في الإسلام:

١- الفقر النسبي:

للفقر مفهوم نسبي، فالشيء الأقل يعد فقيراً بالنسبة للأكثر، وفي هذا يعكس الفقر التفاوت في الدخول، والتفاوت في حد ذاته يعترف الإسلام به كسنة كونية، إذ يرجع لاختلاف قدرات الأفراد، ومقدار ما يبذلونه من جهد وعمل صالح.

وفي هذا يقول الله تعالى: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سَخْرِيَاً وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ^(٦)».

ويقول كذلك: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَكُمْ^(٧)».

وعلى هذا الأساس يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم وفي نمط حياتهم أو معيشتهم، وذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل.

ومما يجدر ذكره في ذلك أن الهدف من هذا التفاوت هو التسخير والابتلاء. والتسخير هنا تسخير عمل ونظام، وليس تسخير قهر وإذلال على حد تعبير الماوردي^(٨)، فكل فرد موهاب وقدرات تختلف في كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين، وكل إنسان مميز في صفة ما، ويمتاز عليه آخر في صفة أخرى، ومن ثم فإن كل فرد مسخر للآخر في الصفة التي امتاز بها، فالعالم يعود على الجاهل بعلمه، والغني يعود على الفقير بماله، والفقير يعود على الغني بجهده وعرقه.

وعلى ذلك، فإن لفظ سخريا لا يعني العمل المسخر الذي لا أجر له، لأن

الإسلام لا يعترف بالسخرة، وإنما يعترف بالتعاون على أساس أن الجميع يحتاج بعضهم إلى بعض.

وفي هذا يقول الله تعالى: «يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم»⁽⁹⁾.

ومن ذلك نصل إلى أن الإسلام يقضي على إجحاف النظام الطبقي وعلى التناقض الذي يمكن أن يتحقق بين الفئات والطبقات الاجتماعية المختلفة التي تسود المجتمع، على أساس الاعتراف بالتفاوت من أجل التعاون، ومحاربة التناقضات التي يولدها النظام الطبقي.

2- الفقر المطلق:

وكما أن للفقر مفهوماً نسبياً، فإن له مفهوماً مطلقاً، بمعنى عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته، ويعني الفقر في هذا الشأن عدم إمكان الفرد تحقيق حد الكفاية.

وهنا نستطيع التساؤل عن نوعية الحاجات غير المشبعة هل هي الحاجات الضرورية والأساسية التي تحفظ للإنسان مجرد حياته في الدنيا وهو ما يطلق عليه: حد الكفاف؟ أم هي الحاجات المعتادة التي تضمن للإنسان العيش المناسب في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، وهو ما يطلق عليه: حد الكفاية؟

أبعاد مفهوم حدث الكفافات والكفافية:

لا تقتصر حاجات الإنسان في الإسلام على الطعام والشراب واللباس والمسكن، وهي التي تمثل الحاجات الأساسية Basic Needs أو حد الكفاف، بل تتجاوزها إلى ما تستقيم به حياته، ويصلح به أمره، وبجعله يعيش في مستوى المعيشة السائدة، أي حد الكفافية، فلكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل المرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل.. عن تحقيق المستوى المعيشي المناسب، فان بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة تتکفل بذلك أيها كانت جنسية أو ديانة هذا الفرد.

وفي ذلك يقول الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين..» دون تحديد لديانة أو جنسية هؤلاء الفقراء أو المساكين.

ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم: «من ترك ديننا أو ضياعاً (أي أولاداً ضائعين لا مال لهم) فالله وعليه» أي أن من ترك ذرية ضعيفة فليأتنى بصفتي الدولة، فأنا المسئول عنه والكفيل به. وتتجدر الإشارة إلى أن حد الكفاية يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان، بل انه يختلف في ذات المجتمع-من فترة إلى أخرى. ويعتبر حد الكفاية بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، ومن ثم فهو بمنزلة الضمان الاجتماعي لمن عجز عن أن يوفر لنفسه-بسبب خارج عن إرادته، المستوى المعيشي المناسب.

ولا يقتصر الأمر على وجوب قيام الدولة بتوفير حد الكفاية، بل إن ذلك يعتبر في نظر الإسلام من أسس الدين، وفي هذا يقول الله تعالى: «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والمائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة»⁽¹⁰⁾. كما يقول تعالى: «رأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحضر على طعام المسكين»⁽¹¹⁾.

ومن محصلة ذلك يتضح لنا أن توفير حد الكفاية مطلب ضروري، وتعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك سواء انفردت هي ببعض التمويل، أو اشتراك مع القادرين من أبناء المجتمع في ذلك.

وقد لخص عمر بن الخطاب ذلك بقوله: «ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، والرجل وبلاه» (أي عمله)... ثم في قوله: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضاً لبعض فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»⁽¹²⁾

كيف ينشأ الفقر؟

ينظر الإسلام للموارد الاقتصادية نظرة شاملة في مواجهة البشر ككل، وفي هذا تكون المواردكافية لإشباع حاجة الإنسان. والدليل على ذلك قوله تعالى: «الله الذي خلق السماء والأرض وأنزل من السماء ماء فاختر به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهر، وسخر لكم الشمس والقمر دائرين وسخر لكم الليل والنهار.

وأataكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان
لظلموم كفار»⁽¹³⁾.

وعلى هذا الأساس فإن أي قصور في استغلال الموارد يعتبر سبباً رئيسياً في خلق مشكلة الفقر، كما أن سوء توزيع الدخل وعدم الإنفاق في سبيل الله يعتبر سبباً ثانياً في خلق تلك المشكلة. وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: «إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعْمُ مِنْ لُوْيَشَاءِ اللَّهِ أَطْعَمْهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»⁽¹⁴⁾. ومؤدي ذلك أن سلوك الإنسان ذاته وفساد نظامه الاقتصادي، سواء من ناحية ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع أو هما معاً، هو السبب الذي يكمن خلف مشكلة الفقر.

وقد عالج الإسلام هذا الموقف من ناحيتين:

الأولى: من ناحية الإنتاج فدعا إلى التنمية الاقتصادية واعتبر تعمير الأرض من أفضل ضروب العبادة، بل إن الإنتاج النافع واجب لا يكمل الواجب الديني إلا به، بشرط أن يكون هذا الناتج منسجماً مع دائرة الحلال، وهو ما يسد منافذ الشهوات والسلوكيات الضارة التي تستند جانباً من الموارد. وتعتبر التنمية الاقتصادية في هذا فرضاً على الفرد والدولة، ولهذا يأمرنا الله تعالى بالمشي في مناكب الأرض والانتشار فيها، أي ممارسة كافة العمليات الإنتاجية والحرفية، كما في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَالْيَهِ النَّشُورِ»⁽¹⁵⁾.

والثانية: من ناحية التوزيع، وهنا يكفل الإسلام عن طريق الزكاة حد الكفاية أوحد الغنى لكل فرد، بمعنى أنه إذا عجز فرد عن أن يوفر لنفسه المستوى المناسب للمعيشة لسبب خارج عن إرادته، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أتوحد في خزانة الدولة، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك.

ضوابط عدالة التوزيع في الإسلام:

إذا عكس التفاوت فجوة متعددة بين الأقل دخلاً، والأكثر دخلاً، فإن الإسلام لا يعترف بهذا النمط من توزيع الدخل، ولهذا يسلك منهجاً يحقق

العدالة في هذا التوزيع:

أولاً- بالنسبة لحد الكفاف:

وهنا تتجسد عدالة التوزيم في الإسلام في المساواة المطلقة بين الأفراد، ويعني ذلك أنه إذا كانت إمكانيات المجتمع تعطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد فلا يجوز أن يتفاوت فرد عن فرد في الاستفادة من هذه الإمكانيات. وفي هذا يقول الله تعالى: «إِنَّ لَكُمْ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي وَانكُمْ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحِي»⁽¹⁶⁾.

ويوضح ابن حزم الحاجات، الأساسية هذه والتي يجب أن تتوفر لكل إنسان في ظل الإسلام بقوله: «وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك-إن لم تقم الزكوات ولا فيسائر المسلمين بهم فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة»⁽¹⁷⁾.

وعلى هذا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد، بمعنى أن يكون هناك من لا يجد الاستهلاك الضروري، وهناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية فإن الإسلام لا يقر ذلك في كل الوجوه. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتِ شَبَّاعَ وَجَارَهُ جَائِعًا»⁽¹⁸⁾

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن الإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة في مثل هذه الحالة استنادا إلى قول رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاتَ مُؤْمِنٌ جَائِعًا فَلَا مَالَ لِأَحَدٍ».⁽¹⁹⁾

وإزاء هذا الموقف لا يقف الإسلام سليبا، وإنما يدعو إلى تعبئة الموارد، وتوزيعها بالتساوي بين الأفراد، فقد قال أبو سعيد الخدري: كنا في سفر فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ دَابَةً» فليرعى به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» رواه مسلم. وفي هذا يقول أبو ذر الغفارى في ذلك أيضا: «عَجِبْتُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْقُوَّةَ فِي بَيْتِهِ، كَيْفَ لَا يَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ شَاهِرًا سَيْفِهِ»⁽²⁰⁾

ونتيجة لذلك فإنه إذا شاع الغنى بمستوياته العديدة، في الوقت الذي نجد فيه، ولو فردا واحدا في المجتمع، محروما من إشباع حاجاته الأساسية،

فإن هذا النمط من توزيع الدخول مدان من وجهة نظر الإسلام وغير معترف به من جانبه.

ثانياً - بالنسبة لحد الكفاية:

إذا توافر حد الكفاية لكل فرد، ثم وجدت إمكانية فوق ذلك بحيث تتجاوز الدخول هذا الحد، فإن عدالة التوزيع تتقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد.

وفي ذلك يقول الله تعالى: «وَاللَّهُ فَضَلَّ بِعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّوا بِرِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مُلِكُوكُمْ إِيمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْبَنْعَمَةُ اللَّهِ يَجْحُدُونَ»⁽²¹⁾ فالمفضل هو الذي عليه أن يعود على الأقل امتثالاً لقوله

﴿فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيظْعِمْهُ مَا يَطْعَمُ وَلِيُلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ﴾ (فمن كان أخوه تحت يده فليظعمه مما يطعمه وليلبسه مما يلبسه).
ويقول جل شأنه: «نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتِ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَاً وَرَحْمَةً رِبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ».⁽²²⁾

ونلاحظ في هذا إن الله فاوت بين الأفراد في أرزاقهم أي في الدخول التي يحصلون عليها.

ويتفق الإسلام هنا مع منطق الأشياء، فالإنسان يختلف في ملكاته ومواهبه من فرد إلى آخر، ومن العدل أن يتحقق الاختلاف فيما يعود على كل منهم جزاء أعمالهم.

وإذا كان الهدف من هذا التفاوت هو التعاون على نحو مارأينا فان هذا التفاوت لا يكون مطلقا وإنما مقيد بحدود هذا الهدف.

ولا يعني حد الكفاية الحاجات الضرورية أو الأساسية، وإلا أدى ذلك كما جاء على لسان الإمام الغزالى «إلى سقوط الحج والزكوة والكافارات المالية وكل عبادة نبيطت بالغنى من الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح».⁽²³⁾

والسؤال الذي يمكن أن يثير هنا هو: هل هناك حد أعلى للغنى يتعين ألا يتتجاوزه الفرد؟

الواقع انه ليس هناك حد للغنى أو حجر على الإنسان في مقدار ممتلكاته، وليس ذلك مدانًا، بل التقصير فيه هو محل الإدانة.

ولا يعني ذلك أن الغنى متلازם مع الترف، وإنما ينشأ الترف من نمط

الإنفاق بغض النظر عما يملك الإنسان من أموال، وإنما كان عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف من كبار المترفين لعظم ما يملكون.

وعليه فان ما يرد على الغنى من قيود هو ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد، والتوسط في الإنفاق حتى بعد استيفاء هذا الحد، أي دون ترف أو تفتيت، وذلك كما جاء في قوله تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً». ⁽²⁴⁾

ونتيجة لذلك، فإن على الفرد وهو يشق طريق الغنى أن يأخذ في اعتباره النهوض بالآخرين، والعمل على رفع دخولهم كلما ازداد دخله هو.

دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي:

ذلك هي مشكلة الفقر الذي يحاربه الإسلام، وهي مشكلة مردتها الإنسان ذاته سواء بكفرانه بالنعمة من حيث إهمال استثمار الطبيعة وعدم استغلال الموارد التي تفضل الله بها على عباده، أو بظلمه من ناحية سوء توزيع الدخول والثروات، وقد أشرنا إلى موقف الإسلام من ذلك سواء بما وضعه للإنتاج من أحكام، وبما قرره للتوزيع من تعاليم. فالأفراد يتساون في حدّي الكفاف والكفاية، ويتفاوتون بعد حد الكفاية، تفاوتاً يحقق غاية التعاون فيما بينهم لحاجة كل منهم للأخر.

ومعنى ذلك أن هذا التفاوت وان كان مطلوباً، إلا أنه ليس مطلقاً بل منضبطاً بالقدر الذي لا يسمح بالسفه أو الترف، وفي هذا فان التوازن، الاقتصادي بين أفراد المجتمع مطلوب كذلك إذا احتل هذا التوازن، وتكون مسؤولية ذلك من واجب الفرد والدولة معاً. ولهذا يقول الله تعالى: «إذا أردنا أن نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تمثيراً». ⁽²⁵⁾

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن علاج الفقر في الإسلام لا ينصرف فقط إلى الزكاة بل يرجع أساساً إلى العمل، ونفقات الموسرين من الأقارب والصدقات المستحبة وغيرها.

ومع ذلك فان أموال الزكاة توجه في معظمها لأغراض التوازن الاجتماعي بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة، ولهذا كانت الزكاة من مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها، وفي ذلك يتحقق معظم رجال الفكر الإسلامي. ⁽²⁶⁾

فضمان حد الكفاية لكل فقير أو مسكين، وإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، هو من مهام الدولة التي لا تستند إلى جهود فردية تعجز عن القيام بها.

إن علاج الفقر من جانب الزكاة يسهم في علاج الجهل والمرض. فمشكلة الجهل كثيرة ما يكون سببها الفقر، حيث لا يستطيع الفقير أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده، لهذا كان هذا الهدف من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوفر للفقير من حصيلة الزكاة.

وترتبط مشكلة المرض كذلك بمشكلة الفقر على أساس أنه إذا ارتفع مستوى المعيشة وتوافر لدى جمهور الأفراد حسن التغذية والمسكن الصحي والقدرة على العلاج فان المرض ينحصر مداه في أضيق نطاق.

ونتيجة لذلك، فإن القضاء على الفقر يقضي على الجهل والمرض، وفضلاً عن هذا فإن مشكلة عزوف كثير من الشباب عن الزواج في عصرنا الحاضر بسبب عجزهم عن تحمل أعباء المالية سواء من ناحية الصداق أو التأثيث... الخ هذه المشكلة تجد حلها كذلك في حصيلة الزكاة، ففيها متسع لها من خلال تقديم إعانة لم يريده أن يحفظ دينه، فالزواج من تمام حد الكفاية الذي سلفت الإشارة إليه، كما أن تلقي العلم ونفقات الكتب تعتبر من تمام هذا الحد.

لكن لماذا الحق المعلوم للسائل والمحروم؟

من المعروف أن الإسلام أقر الملكية الخاصة وبنى كثيراً من أحكماته عليها، وفي إقرار الملكية الخاصة يقول الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عَنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»⁽²⁷⁾ ويقول: «الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سَرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ لَا يَحْرُمُونَ»⁽²⁸⁾.

ومع ذلك فإن هذه الملكية ليست مطلقة أو أصلية يتصرف فيها المالك على هواه، وإنما هي ملكية ظاهرية لأنها خاضعة لشروط المالك الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى. أما ما يفيد الملكية الأصلية التي لله فهو قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنِهِمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى»⁽²⁹⁾.

وقوله: «قل مَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ...»⁽³⁰⁾ وقد اقتضت حكمة الله أن يستخلف الإنسان في الأرض، أي أن يكون خليفة له في التصرف في هذه الملكية، حثا على الإنفاق في سبيل الله، واستجابة لقوله تعالى: «وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ». ⁽³¹⁾

وإذا كان المال مملوكاً ملكية مطلقة لله تعالى، فإنه قد أوجده لجميع عباده القادر منهم والعاجز على حد سواء، ولهذا يقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٌ»⁽³²⁾

ويعني ذلك أن القادرين من عباد الله إنما يعملون في أموالهم وأموال العاجزين منهم عن العمل، ولهذا فإن من حق هؤلاء العجزة أن يحصلوا على جزء مما أنتجه القادرون لأنهم يشتريون معهم فيما ي عملون فيه، ويفسر ذلك قول الحق تبارك وتعالى في الآية الأخيرة أن للسائلين والمحروميين حقاً في أموال القادرين، وليس تفضلاً أو منة منهم عليهم.

أن الدافع إلى الزكاة هو أمر الله⁽³³⁾، فهو ليس شيئاً عارضاً أو نتيجة ثورة للفقراء مثلاً... كما هو في الفرائض الوضعية. ولم يكتف القرآن الكريم بالأمر بالزكاة وإطعام المساكين، بل أوجب الحض على هذا الإطعام كما في قوله تعالى في شأن صاحب المال والسلطان المستحق لعذاب الله «أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ»⁽³⁴⁾.

ولأن الزكاة أمر من الله، فهي حق من حقوقه عز وجل، ومن هنا فهي ركن من أركان الإسلام، وبالتالي تصبح العلاقة الحقيقة بين الله وبين دافع الزكاة وليس بين الغني والفقير.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقر»⁽³⁵⁾.

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتناها الرحمن تبارك وتعالى فيريبيها كما يربى أحدكم فلوه أو وصيقه أو فصيله»⁽³⁶⁾. إن الزكاة ليست مجرد إجراء مسكن ووقيتي بالنسبة للفقير، وإنما هي معونة دورية منتظمة، فإذا هل العام الجديد، أو حل الحول، حل الخير لهؤلاء الفقراء والمساكين، وكلما جاء الحصاد وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار.

الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام

ومن أدب الإسلام أنه لا يكلف الفقير أن يأتي للغنى ليتسلم منه نصبيه من الزكاة، وإنما يتعين أن يصل هذا الحق إلى الفقير في منزله، إن الأصل أن الزكاة توزع حيث جمعت، وما يبقى بعد ذلك يرسل إلى بيت المال الرئيسي لينفق منه على المراكز القريبة من مكان تحصيلها والتي تحتاج إلى معونة، وللهذا فإن الطابع المحلي أو الإقليمي للزكاة هو الأصل وهو ما يجب أن يكون.

إذا كان التكافل الاجتماعي يعني أن للفرد في المجتمع حقوقاً يجب معها على القومين على هذا المجتمع أن يعطوا كل ذي حق حقه، وان يدفعوا الضرر عن الضعفاء، وان يسدوا خلل العاجزين... وإن تأكّلت لبنات المجتمع وانهار بنياته.. إذا كان هذا هو مفهوم التكافل الاجتماعي، فإن الزكاة تعتبر من هذه الناحية أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي في التاريخ.

ولعل أبلغ تعبير عن ذلك قول رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»، قوله عليه السلام: «مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

(37) الزكاة والضريبة:

الزكاة أمر من الله تعالى، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ومن ثم فهي عبادة خاصة بال المسلمين تمثل في صورة تصرف مالي، وتتسم بالدؤام والثبات والصواب حيث لا تتبدل أحکام الله بتبدل الظروف زماناً ومكاناً. وهي لهذا لا تستخدم لأهداف موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة روحية ومادية.

أما الضريبة وهي مبلغ نقدى تجبيه الدولة جبراً من الأفراد طبيعيين أو معنويين دون مقابل خاص بهم، فنظام مالي تصيب فيه الدولة وتحظى، وكثيراً ما تحظى، لأن نظام عمل البشر تتغير أحکامه بتغير الظروف زماناً ومكاناً، وتتحقق به أصلاً أهداف مادية بحثة.

إن الحكم في كل ما يتصل بالزكاة يرجع إلى رب العباد بحكمته، بينما يرجع البشر الحكم في كل ما يتصل بالضريبة إلى مصلحتهم، ويأتي هذا التقدير عن فكرهم المتتطور بحيث إن ما يرونوه اليوم عدلاً قد يحكمون عليه غداً بالجور والظلم.

ومن هنا فإن الزكاة تتصل بالعقيدة سواء عرف حكم الله فيها أو لم

يعرف وتلك هي الطاعة بعد الإيمان، وهو أمر يختلف كل الاختلاف عما في علم الضريبة.

وإذا كان المولى سبحانه وتعالى هو المشرع للزكاة فإننا مسؤولون عن تنظيم التطبيق الحسن بعد فهمنا للتشريع الفهم الحسن، وهو الفهم الذي يدعونا لاصطفاء ما يصلح، بنيان الزكاة من بين الأحكام التي ذهب إليها الأئمة على اختلاف ظاهري فيما بينهم. وقد يتم الاصطفاء بصورة قد يرى معها مجتهدو الغد اصطفاء مغايرا وفق مصالحهم، ولا بأس من ذلك، فمرونة الأحكام الشرعية والاختلاف الظاهري بين الأئمة، إنما هو دليل على عمومية الأحكام الأصلية للدين الرحيم، فجميعهم قد هدى إلى الصراط المستقيم، وما نهلو إلا من نفس المنهل الواحد.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح الآن هو: هل تغفي الزكاة عن الضرائب؟ الواقع أن الفرائض الإسلامية لا تقصر على الزكاة، بل تتعداها إلى الجزية والخرج والعشور، ويعني ذلك أن الزكاة ليست بمفردها كمورد مالي، وإنما يمكن أن يضاف إليها موارد أخرى إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك.

ولعل آية البر تؤيد هذا النظر، فالإنفاق في سبيل الله أي في سبيل صالح المجتمع يفيد أن ثمة حقا في الأموال بخلاف الزكاة، بدليل الجمع في تلك الآية بين الإنفاق في سبيل الله والزكاة، وذلك في قوله تعالى: «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة..».

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز فرض الضرائب إلى جانب الزكاة، إذا رأى أن صالح المجتمع عسكريا أو اقتصاديا أو اجتماعيا يتطلب ذلك، وكل ذلك مشروط بـألا يؤخذ المال إلا بالحق، وذلك كما قال عمر بن الخطاب في خطبة له، إنه لا يجد «هذا المال (المال العام) يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل»⁽³⁸⁾.

ومفاد ذلك أنه إذا كان للزكاة أن تغفي عن الضرائب، فإن الضرائب لا تغفي عن الزكاة، لأن الأخيرة فريضة تعبدية أمر الله بها، ولا يكتمل الدين

إلا بتطبيقاتها، ولأنه قد حددت مصارفها على سبيل الحصر، فإنه يمكن فرض ضرائب وضعية إلى جانبها، إشباعاً لحاجات اجتماعية أخرى لم تتضمنها مصارف الزكاة.

تلك هي بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الزكاة، وما أكثر الأسرار التي تكمن في فقه الزكاة، يتذوقها المؤمن الصالح فتثير له الطريق. إن هذه الإشارة المتواضعة لبعض الجوانب للزكاة، والتي زادها تواضعاً ضيق المجال، وضيق المكتبات الشرعية، تشير إلى أن ما توصل له العلم الحديث، ونحن نلهث خلفه، لا يعود أن يكون إحاطة محدودة لما يمكن أن يوجد به فقه الزكاة.

ولا يقتصر الأمر على الزكاة، بل ينسحب إلى غيرها من المجالات، الأمر الذي يقتضي إثراء البحث فيها جميراً، بدءاً برجال الفقه الإسلامي، وانتهاءً بأصحاب التخصصات الاقتصادية والمالية ومن لديهم ثقافة إسلامية مناسبة.

ولعل ذلك يساعد على التفهم الصحيح للإسلام وفتح المنافذ أمام أعداء الإسلام للوقوف على صيغة هذا الدين الحنيف. ونشير بعد ذلك إلى المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي، وذلك في الفصل التاسع من هذه الدراسة.

المواهش

- (1) سورة القصص، الآية 77.
- (2) سورة الرحمن، الآية 9-7.
- (3) سورة الكهف، الآية 46.
- (4) انظر في تفصيل ذلك: دكتور يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي 1400-1980. صفحة 234 وما بعدها.
- (5) سورة التوبة، الآية 60.
- (6) سورة الزخرف، الآية 32.
- (7) سورة الأنعام، الآية 165.
- (8) انظر الماوردي أدب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية 1917-102.
- (9) سورة الحجرات، الآية 13.
- (10) سورة البقرة، الآية 177.
- (11) سورة الماعون، الآية من 3-1.
- (12) انظر: ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى، بدون تاريخ، صفحة 101 وما بعدها، وقد اقتبسنا ذلك من مقال الدكتور محمد شوقي الفنجري عن نظرية التوزيع في الإسلام، مصر المعاصرة، المرجع السابق، صفحة 88-89.
- (13) سورة إبراهيم، الآية 32-34.
- (14) سورة يس، الآية 47.
- (15) صورة الملك الآية 15.
- (16) سورة طه، الآية 118، 119.
- (17) انظر: ابن حزم (علي بن احمد) المحلي، ج 6 صفحة 156.
- (18) انظر: السسيوطى، (جلال الدين بن عبد الرحمن) الجامع الصغير، المطبعة اليمنية، ج 2 صفحة 120.
- (19) انظر: دكتور محمد شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، 1972، صفحة 39.
- (20) انظر. عبد الحميد جودة السحار، أبو ذر الغفارى، مطبوعات مكتبة مصر، الطبعة الثانية.
- (21) سورة الحق، الآية 71.
- (22) سورة الزخرف، الآية 32.
- (23) انظر: آلام الغزالى، إحياء علوم الدين، مطبعة صبيح 1958 ص 2 صفحة 97.
- (24) سورة الفرقان، الآية 67..
- (25) سورة الإسراء، الآية 16.
- (26) انظر: أبو عبيد (القاسم بن سلام) الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، 1967.

الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام

- . صفحه 25
- (27) سورة التغابن، الآية 15.
- (28) سورة البقرة، الآية 274.
- (29) سورة طه، الآية 5.
- (30) سورة الأنعام، من الآية 12.
- (31) سورة النور، من الآية 33.
- (32) سورة المعارج، الآية 24.
- (33) من بين ستة آلاف آية في القرآن الكريم، اختصت اثنتان وثمانون منها بالزكاة، وذلك بخلاف أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ.
- (34) سورة الحاقة، الآية 34-33.
- (35) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الرائع للكاساني، المطبوعات العلمية 1327 جـ 2.
- (36) انظر. مجمع الزوائد، جـ 3 صفحه 112.
- (37) انظر: فيتفصيل ذلك البحث القيم للدكتور محمد سعيد عبدالسلام عنوان: دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، صفحه 330 وما بعدها.
- (38) انظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية صفحه 117.

المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي

مقدمة:

إن أول قرار اتخذه الإنسان على الأرض، هو فيما حكاه القرآن الكريم في قصة هابيل وقابيل، أبني آدم عليه السلام، فقد قربا قربانا إلى الله، فتقبل الله قربان هابيل ولم يتقبله من قابيل، الأمر الذي ترتب عليه أن أضمر قابيل الحقد والحسد لهابيل، ومن ثم توعده بالقتل، في الوقت الذي قال فيه هابيل لأخيه قابيل: «لئن بسطت إلى يدك لقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك»، إني أخاف الله رب العالمين^(١). ورغم ذلك، فقد زينت نفس قابيل له قتل أخيه فقتله.

ولأن هابيل كان أول ميت من البشر على وجه الأرض، فإن قابيل لم يدر ماذا يفعل بأخيه الميت هذا، ومن ثم بعث الله غراباً ينبش في التراب بمنقاره ويرجليه ويثيره على غراب ميت كان معه حتى واراه، وذلك ليعلم قابيل كيف يدفن أخيه هابيل بعد قتله.

وفي هذا يقول الله تعالى: «فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين. فبعث الله

غрабاً يبحث في الأرض ليريء كيف يواري سوأة أخيه، قال يا ويلتي أعجزت أن كون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين⁽²⁾». ويتصح من ذلك أن ثمة رغبة كانت في نفس قabil أراد أن يشعها بقتل أخيه رغم قسوة القرار في هذا، ورغم عدم معرفته ماذا يفعل بجثة أخيه، لولا التوجيه الإلهي في ذلك.

ومع تطور البشرية أصبح الإنسان مصدراً لكثير من القرارات التي يواجه بها ما يعرض له من مشكلات.

قرارات الإنسان في مواجهة المشكلة الاقتصادية:

ارتبطت المشكلة الاقتصادية، في الاقتصاد الوضعي، مع وجود البشرية، وتطورت معها. فلفرد حاجاته المختلفة سواء كانت ضرورية أو غير ضرورية، وقد تطورت هذه الحاجات بتطور الإنسان نفسه عبر تاريخه.

وفي محاولة الإنسان إشباع هذه الحاجات، فإنه يوازن بين الموارد الاقتصادية المحدودة، والاحتياجات الإنسانية في تطورها، حيث يصدر قرارات للملاعبة بين هذه وتلك، بحيث ينشأ نوع من الحرمان من شيء على حساب شيء آخر.

ومع هذه المحاولات من جانب الإنسان، يمكن القول بأنه وضع البذور الأولى لمفهوم التنظيم أو التخطيط لأنه يصدر قرارات هي في ذاتها قرارات اقتصادية لتنظيم الإنتاج أو تخطيط الإنتاج، ولكن على المستوى الفردي. ويتحقق نفس الشيء على المستوى الجماعي، وإن كان هذا النوع من التنظيم أو التخطيط يتسم بأنه أوسع نطاقاً ويختلف في أسلوبه عن التخطيط على المستوى الفردي.

المشكلة الاقتصادية والدولة:

رأينا أن كل مجتمع معاصر يواجه بمشكلة اقتصادية، تتمثل في وجود حاجات إنسانية متعددة ومتعددة من ناحية، وموارد اقتصادية محدودة من ناحية أخرى. وللتغلب على هذه المشكلة، فإن المجتمع يتواظر على إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، إشباعاً للاحتياجات الإنسانية من خلال أسلوب معين للإنتاج يختلف من اقتصاد إلى آخر.

ولأن الحاجات الإنسانية متعددة، فإن إشباعها يتم في شطر منها عن طريق النشاط الاقتصادي الخاص، وفي الشطر الآخر منها عن طريق النشاط الاقتصادي الحكومي.

وتسمى الحاجات التي يتم إشباعها عن الطريق الأول، بالحاجات الفردية، أو الحاجات الخاصة Individual Wants وال الحاجات التي يتم إشباعها عن الطريق الثاني بالحاجات الاجتماعية، أو الحاجات العامة Collective Wants. وقد لعبت الدولة في المراحل الأولى من تطور الاقتصاد الرأسمالي دورا حيويا لتركيب رأس المال التجاري، وإقامة المشروعات الصناعية المختلفة. وبعد أن تخطى هذا الاقتصاد تلك المرحلة، مرحلة تركيم رأس المال التجاري، وإنشاء الصناعات كمرحلة في التطور الصناعي، تقلص دور الدولة، واقتصر على ما سمي بالدولة الحارسة.

على أنه مع تطور العملية الإنتاجية في الاقتصاد الرأسمالي وتعرضه للأزمة الاقتصادية التي بلغت ذروتها مع الكساد الكبير عام 1929، بدأت الدولة تتدخل بصورة أكبر في الحياة الاقتصادية، على أثر كتابات بعض الكتاب ومنهم Keynes الذي نادى بتدخل الدولة للوفاء بالحاجات العامة ودعم النمو الاقتصادي والتأثير على توزيع الدخل القومي.

ومع ذلك فإن الأسلوب الكينزي قد عجز عن تحقيق هذه الأهداف، خاصة منذ السبعينات، الأمر الذي برزت معه ضرورة إعداد الخطط الاقتصادية والمالية اللازمة لإدارة الاقتصاد الرأسمالي من جانب الدولة المتدخلة، وخاصة مع تعاظم دور الشركات الصناعية، وازدياد درجة تشابك العلاقات الاقتصادية، ونمو ملكية الدولة وتزايد نشاطها الإنتاجي⁽³⁾.

ذلك عن دور الدولة في الاقتصاد الرأسمالي، فماذا عن دورها في الاقتصاد الاشتراكي؟ وخاصة بعد قيام الثورة البلشفية في روسيا السوفيتية؟ لقد بدأت بقيام الثورة البلشفية في الاتحاد السوفيتي، عام 1917، مرحلة جديدة من مراحل الدولة الحديثة، ومعها قامت الدولة الاشتراكية على أساس تملك معظم وسائل الإنتاج، وتوزيعها بين مختلف الاستخدامات، بما يضمن تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وفقا لخطة قومية محددة. ويعنى ذلك أن الدولة في الاقتصاد الاشتراكي تتدخل تدخلا عضويا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تستهدف أحداث تغييرات مستمرة

لرفع المستوى المعيشي والثقافي لأفراد المجتمع، لإشباع الحاجات الاجتماعية في تطورها المستمر.

وبسبب مسؤولية الدولة في الاقتصاد الاشتراكي عن النشاط الاقتصادي في مجتمعه، وممارستها لهذه المسؤولية عن طريق التخطيط المركزي، الأمر على مستوى الاقتصاد القومي، فإن ذلك يستتبع قيامها بالتحطيط المالي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا أصبح غرض النشاط المالي الأساسي في الاقتصاد الاشتراكي، هو تنفيذ الخطة القومية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي اقتضى تغيير دور الميزانية العامة، لتصبح جزءا من الخطة القومية.

أما في المجال الاجتماعي، فان الدولة الاشتراكية تلعب دورا أساسيا في إعادة توزيع الدخول والثروات، بما لا يسمح بالتناقض الاقتصادي والاجتماعي بين الطبقات المختلفة، وفي هذا لا يتم السماح بالترافق النقدي للأفراد إلا في حدود ضيقه.

وهكذا تواجه المشكلة الاقتصادية، في الاقتصاد الوضعي، بأسلوبين:

- أسلوب يقوم على أساس نظام السوق أو جهاز الشمن.
- وأسلوب يقوم على أساس من التخطيط الشامل للاقتصاد القومي.

أبعاد تدخل الدولة في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي:

تلك هي طبيعة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الاجتماعية، سواء بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي. ولا يعني هذا التدخل بالنسبة للاقتصاد الرأسنالي تحطيط النظام بأكمله، فقد يقتصر التدخل على مجرد بعض الإجراءات التي تستهدف حماية الصناعات الوليدة، أو حماية أوضاع مكتسبة لمشروعات معينة، كما قد يأخذ هذا التدخل أبعادا أكبر، إذا قامت الدولة بتوجيه الاقتصاد القومي نحو أهداف يتعين على القائمين بالنشاط الاقتصادي، أي المشروعات الفردية، تحقيقها، وهنا يمثل هذا التدخل مجرد نوع من السياسة الاقتصادية التفصيلية.

أما بالنسبة للاقتصاد الاشتراكي، فقد رأينا أن الدولة تتدخل معه تدخلا عضويا، حيث تستهدف تغييرا مستمرا في هيكل الاقتصاد القومي. ويتم هذا التدخل عن طريق اتخاذ مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى

توزيع الموارد الإنتاجية بين الاستعمالات المختلفة، على نحو يمكن الاقتصاد القومي من تحقيق أهداف معينة تتوافق ومرحلة التطور التي يعيشها هذا الاقتصاد، وعلى أن تنسق النشاطات الاقتصادية على نحو يضمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وذلك في إطار خطة اقتصادية شاملة.

الخطة الاقتصادية:

ولعله يكون من المفيد أن نطرح المفاهيم المختلفة للخطة قبل أن نطرح مفهوم الخطة في الاقتصاد الاشتراكي:

فهناك أولاً الخطة الاقتصادية الفردية التي يستهدف معها الفرد أو العائلة، من خلال نوع من التنظيم الذي يهدف إلى استخدام الموارد المحدودة المتاحة تحقيق الهدف المراد الوصول إليه.

وهناك ثانياً الخطة الاقتصادية للمشروع في ظل الاقتصاد الرأسمالي، حيث يقوم المنظم، في ظل ظروف السوق وتوقعاته المسبقة، باستخدام الموارد التي تحت تصرفه على نحو يحقق له هدفه، وهو تحقيق أقصى ربح ممكן، وتعرف هذه الخطة بالادارة العلمية للمشروع Scientific Management وتنظم سياسة الأثمان وقوى العرض والطلب عملية الإنتاج، وتتحقق نتائج هذه العملية بصفة لاحقة، بمعنى أن توزيع الموارد الإنتاجية بين الاستخدامات المختلفة، لا تظهر نتيجته إلا لا نهاية الفترة الإنتاجية، وسواء كانت هذه النتيجة مواتية أو غير مواتية من وجهة نظر المجتمع. فعلى الرغم من أن العملية الإنتاجية على مستوى المشروع تتم غالباً برشد اقتصادي، فإن تطور شكل السوق يحقق نوعاً من الاحتياط الذي يسيطر على هذا السوق ومن ثم يحرم المجتمع من أي رشد اقتصادي يتحقق على مستوى أي مشروع.

وهناك ثالثاً الخطة الاقتصادية لصناعة أو مجموعة من الصناعات، حيث تهدف إلى عدم تقلب أثمان منتجاتها، وتنظيم العمالة بها... الخ، وفي ذلك تتحقق هذه الخطة وضعاً تنظيمياً معيناً: ترست، كارتل، شركة قابضة... لتحقيق أهدافها، وهذا النوع من الترشيد يطلق عليه، ترشيد الصناعة The rationalisation of industry، وتمثل هذه الصناعة أو مجموعة الصناعات، إلى أن تأخذ الشكل الاحتراكي، حتى تستفيد من مزايا الإنتاج الكبير ومن مزايا السيطرة على السوق.

مفهوم الخطة الاقتصادية الشاملة⁽⁴⁾:

إن تحديد الهدف والوسائل الالزامية لتحقيقه يمثل الخطة الاقتصادية، فالأمر يتعلق باتخاذ القرارات الاقتصادية الجوهرية: أي المنتجات تنتج والكمية التي يتم إنتاجها، كيفية وزمان ومكان إنتاجها، مصير هذه المنتجات بعد إنتاجها فيما إذا كانت للاستعمال النهائي أي للاستهلاك أو للاستعمال في الإنتاج وفي أي فروع الإنتاج... إلى غير ذلك من القرارات الواقعية التي تتخذها السلطات المختلفة على أساس دراسة شاملة للإمكانيات الاقتصادية للمجتمع. ولكي تتمكن هذه السلطات من اتخاذ مثل هذه القرارات، فإنه يتغير أن تكون لها السيطرة الفعلية على ما تحت يد الجماعة من موارد، فلا وجود للخطة الاقتصادية الشاملة في غياب الملكية الجماعية لالجزء الأهم من الموارد الإنتاجية على الأقل.

وعلى هذا الأساس، فإن الخطة الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي ليست خطة تتبئ، ولكنها خطة ملزمة لكل هيئات الدولة والقطاع الخاص في حالة وجوده، ويتمثل جوهر هذه الخطة في أنها: أولاً تأخذ في الاعتبار مستقبل المجتمع من خلال هدف تسعى لتحقيقه. وثانياً تتضمن ترشيداً لاستخدام موارد الجماعة ليتمكن تحقيق هذا الهدف. وثالثاً تستلزم سيطرة الجماعة على الموارد الإنتاجية موضوع الخطة، حيث تحل هذه السيطرة محل القرارات الفردية المتعلقة باستخدام هذه الموارد. تلك هي الخطة الاقتصادية الشاملة في الاقتصاد الاشتراكي، وهي بهذا التحديد تتضمن نوعاً من التنظيم الاجتماعي لعملية الإنتاج والتوزيع في المجتمع يختلف بالضرورة عن نفس التنظيم في الاقتصاد الرأسمالي، وهو نظام السوق أو الأثمان. إن بحث التخطيط كأسلوب للإنماء الاقتصادي ثم طرح المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي، يقتضي أولاً التعرف على عيوب نظام السوق والنتائج التي يؤدي إليها حتى نستطيع أن نصل إلى مدى أهمية أو ضرورة التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في الدول المختلفة.

افتراضات نظام السوق أو الأثمان:

سبق أن أشرنا في الفصل السادس إلى دور نظام السوق أو الأثمان في

تحقيق التوازن بين العرض والطلب، سواء بالنسبة للسلع والخدمات الاستهلاكية، أو بالنسبة لعناصر الإنتاج المختلفة، ولهذا فإن هذا النظام يعتبر المرأة التي تعكس قرارات المستهلكين والموجهة لقرارات المنتجين. ومع ذلك فإن توجيهه المنتجين لمواردهم يتم بناء على تغيرات الأثمان، ومعه الربح في فروع الإنتاج المختلفة،

ويتحقق هذا التغيير بناء على تغير رغبات المستهلكين، وبافتراض سيادة المنافسة الكاملة في سوق السلع والخدمات المختلفة وسوق عناصر الإنتاج وحرية وقابلية هذه العناصر للتجزئة.

ومع تحقق هذه الفروض، فإنه يمكن القول بأن نظام السوق أو الأثمان سيؤدي إلى الاستخدام الكامل والتوزيع الأمثل لموارد المجتمع، بحيث يتحقق أقصى إشباع للمستهلكين وأقصى ربح للمنتجين، وهنا يصل المجتمع إلى حالة توازن أمثل بين الإنتاج والاستهلاك، ومهما يتساوى العرض الكلي مع الطلب الكلي. وترى النظرية التقليدية أن هذا التوازن يتحقق أساساً إلا في حالة واحدة، هي حالة ما إذا كان هناك ارتباط متبادل بين المنتجين، أو بين المستهلكين، أو بين هؤلاء وهؤلاء، بحيث يحدث هذا الارتباط أثره خارج جهاز السوق، ويقصد بهذه الحالة ما يطلق عليه الوفورات الإنتاجية External Diseconomics، وتعني الوفورات الخارجية حالة من الحالات التي ينشأ عنها التناقض بين الربح الخاص والمصلحة الاجتماعية، أو بين العائد الخاص والعائد الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك، حالة منتج عسل النحل، الذي يزداد إنتاجه نتيجة تغذية النحل على زهور حديقة مجاورة، تم إنشاؤها أو توسيعتها، أو منتج يدرِّب عماله فيستفيد منتج آخر من ارتفاع مستوى التدريب.

وكما تتحقق الوفورات الخارجية، فقد تتحقق تحمييلات خارجية أو نقائض لهذه الوفورات External Diseconomics، كما في حالة نقص إنتاج قمح لمنتج معين، نتيجة شق مصرف قام به منتج آخر في أرضه التي تجاور أرض المنتج الأول، مما أثر على مستوى الماء واثر وبالتالي على التربة التي أنتجت القمح.

في كل هذه الحالات، الوفورات والتحمييلات الخارجية توجد آثاراً متبادلة بين المنتجين تخرج عن نطاق السوق.

ذلك هو أسلوب أداء نظام السوق أو الأثمان، ويمكن إبداء بعض

الملاحظات حول هذا الأسلوب فيما يلي: ⁽⁵⁾.

أولاً: لا يستطيع نظام السوق أو الأثمان، بالأسس التي سلفت الإشارة إليها، أن يحقق أو يضمن تحقيق وصول الاقتصاد الرأسمالي إلى مرحلة التشغيل الشامل للموارد الاقتصادية بدليل الأزمات المتلاحقة التي تصاحبه، ولهذا فان كينز أشار على ضوء أزمة الكساد الكبير (1929-1932)، بضرورة تدخل الدولة لتعويض النقص في عمل نظام الأثمان. وعلى هذا فان نظام السوق إذا ترك لذاته، فان معنى ذلك وقوع الاقتصاد في براثن الأزمات المتالية.

ثانياً: لا يصلح نظام السوق كمؤشر حقيقي بالنسبة لل الحاجات الاجتماعية كالمنافع العامة والتعليم والصحة، أي تلك الحاجات التي لا يمكن إشباعها إلا بطريقة مشتركة بين المنتفعين، ولهذا فان النفع الذي يتحقق من إشباع هذه الحاجات يعتبر نفعا عاما، ولا يتوقف على دفع ثمن لهذا الإشباع، ومن ثم لا يمكن استبعاد الذين لا يدفعون ثمن هذا النفع، الأمر الذي يعني عجز نظام السوق عن تحقيق هذه المهمة. ومع ذلك فان للسوق دورا بالنسبة لما يطلق عليه الحاجات المستحقة Merit Wants التي تعد أساسا حاجات عامة، وإنما يمكن إشباعها عن طريق دفع ثمن لها كالتعليم الخاص والعلاج الطبي الخاص، فإلى جانب النفع الخاص الذي يتولد عن إشباع مثل هذه الحاجات، فإنه يوجد نفع عام يتمثل في ارتفاع مستوى الثقافة والصحة، وهذا النفع الأخير لا يناسبه جهاز السوق في الوقت الذي لا تذهب الموارد الخاصة من النفع الخاص إلى الاستثمار في هذه المشروعات سواء لانخفاض ربحها أو لأن العائد أو النفع يعود في النهاية إلى المجتمع ككل، ومن ثم لا بد من تدخل الدولة للقيام بهذه الاستثمارات بسبب عجز السوق في هذا الخصوص.

ثالثاً: يعجز نظام السوق عن الوصول بالاقتصاد إلى مرحلة الاستخدام الأمثل للموارد، ذلك أن العديد من المنتجين يتخذون قرارات اقتصادية متضاربة تتعلق بنوع الإنتاج والكميات التي تت俊ج والكميات التي تستخدم من كل عنصر من عناصر الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى سوء استخدام هذه الموارد ويفوت على المجتمع زيادة في الإنتاج كان من الممكن تحقيقها عن طريق استخدام أكثر ترشيدا لنفس الموارد وفي ظل نفس الظروف من

الخبرة.

وفضلاً عن ذلك، فإن نظام الأثمان يعكس الوضع الاقتصادي كما هو قائم، لا كما سيكون عليه في المستقبل، في حين أن قرارات الاستثمار يتربّط عليها تغييرات في الهيكل الاقتصادي القومي، وتغييرات في ظروف العرض والطلب أي في الإنتاج والاستهلاك، وهذه التغييرات لها تأثيراتها الكبيرة على نظام الأثمان السائد، ولهذا لا يمكن الاعتماد على هذا النظام كأساس للتبؤ بالنسبة للأثمان في المستقبل، وفي ذلك تعجز عن أن تكون أدلة للتسيق بين قرارات المنتجين مما ينبع عنه سوء استخدام للموارد الاقتصادية.

وتأخذ هذه الكيفية لاستخدام الموارد إما صورة التعطل التام لقدر من الموارد الإنتاجية للمجتمع سواء من قوة عاملة أو من وسائل إنتاج، وإما ما يطلق عليه الطاقة الإنتاجية الزائدة Excess Capacity أي إبقاء جزء من الطاقة الإنتاجية دون تشغيل حتى مع توافر عوامل الإنتاج الأخرى، وفي فترات التوسيع الاقتصادي.

ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توافر الطلب الفعال، الأمر الذي يدفع إلى الحد من الإنتاج على النحو الذي يمكن المشروعات من تحقيق الربح كهدف جوهري للعملية الإنتاجية، وهو أمر تستطيع المشروعات أن تفعله نتيجة لسيطرة الشكل الاحتكاري للإنتاج.

وبناءً على عدم التسيق بين قرارات المنتجين، فإن الأمر يتطلب وجود جهاز آخر غير نظام الأثمان، يقوم بالتسيق بين القرارات الاستثمارية للوحدات الإنتاجية على المستوى القومي عن طريق السياسة الاقتصادية وليس عن طريق نظام الأثمان، هذا الجهاز هو جهاز تخطيط الاستثمار، كمحاولة مسبقة للتسيق قبل أن يتم تخصيص الموارد للمشروعات الاستثمارية المختلفة.

رابعاً: قصرت النظرية الاقتصادية التقليدية مفهوم الوفورات الخارجية على الارتباط المتبادل بين المنتجين حيث تنتقل آثاره خارج جهاز السوق أو نظام الأثمان على النحو الذي سلفت الإشارة إليه، في حين يتخذ هذا المفهوم أبعاداً جديدة بالنسبة للدول المتخلفة، ذلك أنه يتبع أن نأخذ في الاعتبار الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة للاستثمار، فحينما نقدر العائد

على الاستثمار في مشروع معين، فإنه يجب إلا نضع في الاعتبار فقط الأرباح المتولدة من الاستثمار في هذا المشروع، ولكن مجموع الأرباح المتولدة من المشروعات المختلفة بالصناعة، والتي تولدت نتيجة لloffورات الخارجية التي خلقها المشروع في ذلك المشروع بهذه الصناعات.

إذا قام مشروع معين بتوسيع طريق قائم في منطقة صناعية معينة فان نفقات التأخر وزمن الانتقال على هذا الطريق إلى هذا المشروع سوف تقل إلى اقل حد ممكן، كما سوف تتحقق زيادة الكفاءة الاقتصادية في المنطقة الصناعية كلها من خلال تمكين الأفراد من الوصول إلى أماكن عملهم براحة وسرعة.

وعلى هذا الأساس ونحن نحاول الوصول إلى اكبر عائد اجتماعي ممكناً، فلا بد أن نأخذ في الاعتبار الأرباح التي حققها المشروع وتلك التي حققتها المشروعات الأخرى في المنطقة، وهو ما لا يستطيع أن يؤديه جهاز السوق.

ومن ناحية أخرى، وبسبب ارتباط الصناعات بعضها ببعض، فإن ازدياد ربحية صناعة معينة قد يتحقق نتيجة الاستثمار في صناعة أخرى، بل إن زيادة الاستثمار في صناعة معينة قد يخلق طلباً على العمل، وبالتالي تزداد دخول العمال مما يؤدي إلى زيادة الطلب على ناتج صناعة أخرى.

ويترتب على ذلك، ضرورة أن ينظر إلى الاستثمار في الصناعات جميعها بوصفها استثماراً في مشروع واحد حتى نستطيع أن نأخذ في الاعتبار الloffورات الخارجية التي تشقق نتيجة للارتباطات المتبادلة بين الصناعات المختلفة، ومن هنا فإنه يجب التخطيط لهذه الصناعات ككل من خلال التنسيق بين القرارات الاستثمارية للوحدات الإنتاجية المختلفة.

ولتحقيق هذا التخطيط، فإن الأمر يقتضي وجود جهاز للتخطيط يقوم بعملية التنسيق هذه من خلال السياسة الاقتصادية وتخطيط الاستثمار وليس عن طريق نظام السوق أو الأثمان.

خامساً: تفترض النظرية الاقتصادية التقليدية قابلية عناصر الإنتاج للتجزئة وسيادة المنافسة الكاملة، ومن ثم يتحقق توازن المنتج حينما تتساوى نفقة إنتاجه الحدية مع الثمن في ظل المنافسة الكاملة وعلى نحو ما هو معروف في إطار التحليل الحدي.

ونظراً لأن هذه الفرض لا تتحقق غالباً في الواقع الاقتصادي سواء من ناحية عدم قابلية عناصر الإنتاج للتجزئة أو غلبة العناصر الاحتكارية، فإن النتائج التي تترتب على ذلك تعتبر مغایرة لما توقعته هذه النظرية، إن وجود ظاهرة عدم قابلية عناصر الإنتاج للتجزئة قد تمنع المنتج مثلاً من تحقيق مساواة النفقة الحدية مع الشمن، فقد يضطر المنتج للاختيار بين حجم أكبر أو أقل من ذلك الحجم الذي تتساوى عنده نفقة الإنتاج هذه مع الشمن، أي قد يجد نفسه أمام حجم من الإنتاج لا يمثل الحجم الأمثل بالنسبة للمجتمع ككل، وهو ما يتبعه في الاعتبار.

والخلاصة في ذلك كله أن جهاز السوق أو الأثمان لا يعتبر مؤشراً صحيحاً وموجها كفياً للموارد الإنتاجية، الأمر الذي يقتضي خلق جهاز آخر غير جهاز السوق هو جهاز التخطيط المركزي الذي تنشئه الدولة كسلطة مركزية للقيام بعملية اتخاذ القرارات الاستثمارية والتسيير بينها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

التخطيط والدول المختلفة:

تجد الدول المختلفة نفسها أمام مبررات كافية للأخذ بالتخطيط كأسلوب للإنتاج ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كما يلي:⁽⁶⁾

أولاً: إذا كان نظام السوق أو الأثمان قد فشل في أداء دور فعال في مجال الاستثمارات والتغيرات الهيكيلية في الدول المتقدمة كما رأينا، فإنه من باب أولى يعجز عن ذلك في الدول المختلفة بسبب عدم مرؤنة الجهاز الإنتاجي بها، فضلاً عن أن الأثمان بها لا تعكس مدى الوفرة النسبية لهذه العناصر، ومن ثم فإن الالتجاء إلى نظام الأثمان كموجه لاستخدام الموارد يؤدي إلى نتائج غير مواتية، كاختيار مشروعات لا تتناسب مع وفرة أو قلة الموارد، وعدم تحقيق أكبر عائد اجتماعي ممكن، ولهذا بات اللجوء إلى تخطيط الاستثمارات من خلال جهاز للتخطيط أمراً ضرورياً في هذه الدول.

ثانياً: تحتاج أي عملية تنموية إلى ما يطلق عليه رأس المال الاجتماعي كالطرق والكباري والمنافع العامة، ونظراً لأن هذه Social Overhead Capital المشروعات غير قابلة للتجزئة، فضلاً عن أن نظام السوق يعجز عن توجيهه

الموارد إليها، فإنه لا بد إذا من أن تقوم الدولة بمثل تلك المشروعات. وفضلاً عن ذلك، فإن التعبيل بالتنمية يقتضي توجيه الموارد إلى مشروعات ذات أهمية استراتيجية للمجتمع، الأمر الذي يحجم رأس المال الخاص عنها بسبب استهدافه تحقيق أقصى ربح ممكن وسريع، ومن هنا قيل بحق أن الرأسمالية في الدول المختلفة مختلفة كذلك، لأنها تميل إلى الربح السريع في المشروعات المستقرة، كما أنها تعجز عن أن تعنى الموارد المختلفة اللازمة للتنمية السريعة... ومع كل ذلك لا بد من تدخل الدولة عن طريق جهاز للتخطيط يعنى الموارد الازمة ويوجهها إلى المشروعات التي تساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: فتقىء الدول المختلفة إلى المنظمين الصناعيين الذين قادوا عملية التنمية في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ولعل أحد أسباب ذلك تكمن في التخلف كعملية تاريخية واعية من جانب الدول المستعمرة التي استولت على فوائض الدول المستعمرة، واستخدمتها في تنمية اقتصadiاتها هي، دون أن تستخدمها في تنمية الدول صاحبة هذه الفوائض. وحتى تتخطى الدول المختلفة الفجوة الاقتصادية بينها وبين الدول المتقدمة فإنه لا بد لها من أن تسلك طريقاً مغايراً لذلك الذي سلكته الدول المتقدمة مستقيدة من خبراتها وتقديمها الفنى، الأمر الذي يقتضي تكوين جهاز للتخطيط يحل محل نظام الأثمان لتحقيق غايات الدول المختلفة في إطار تطوير هيكلها الاقتصادي والاجتماعي.

ذلك هي أبرز الأفكار العامة عن التخطيط، أما عن المبادئ التي تحكمه، ومشكلات تتنفيذ الخطة وغير ذلك، فليس مجالها في هذا الإطار⁽⁷⁾، وإن كان سنكتفي بالإشارة إلى بعض دروس العملية التخطيطية.

دروس من العملية التخطيطية:

يحاكم محظوظ الحق في كتابه «ستار الفقر، خيارات أمم العالم الثالث»، نفسه، في إعادة تقويم تجربته في مجال التخطيط، ويكتفي أنه يقدم بشجاعة على هذه المحاكمة، فيصدر كتابه مثلاً بمقتضفات من أقواله التي كان يرددتها قبل عشرين عاماً، ثم يبين ما احتوته هذه الأفكار من بعد عن الحقيقة ومن أخطاء ظهرت عند التنفيذ.

ونورد في ذلك بعض عباراته كما يلي:

- ١- يقول محبوب الحق في صفحة 45 من ترجمة كتابه الذي سلفت الإشارة إليه وتحت عنوان «موضات للتنمية»:

«من الخطايا المحببة لمخططي التنمية إدمانهم «موضات» التنمية، وقد شاهدنا عدداً من الوصفات المستخدمة تكتسح العالم في العقدين الماضيين. إن المخططين يكونون عادة ضحايا بإرادتهم لهذه المستحدثات المتغيرة جزئياً لأنهم يجب أن يكونوا عند المستوى المطلوب في سياق التنمية، وجزئياً لأنهم يمكن إلا يظفروا إلا بمساعدة أجنبية قليلة للغاية إذا لم يقرروا بالتفكير المستحدث الجاري في بلاد المانحة.

ومن المحتمل أن يظل باستطاعة رجال التخطيط التحسن ضد «الموضات» الجارية، مع تثبيت عيونهم في إصرار على نظمهم الخاصة وعلى سماتها المميزة، ولكن التحولات الدائمة في استراتيجية التنمية كثيراً ما تكون عامل تمزيق لعملية التنمية. ومن الأرجح أن تظل هذه هي المعضلة الرئيسية لمخططي التنمية، فهم يحتاجون إلى أفق زمني طويل إلى حد ما للتخطيط التغييرات البنائية، ومع ذلك فإن الحكومات القومية والجامعة الدولية للتنمية-لدوافع سياسية مشروعة وملزمة-تركز بوجه عام على المشكلات المباشرة والحلول القصيرة الأجل».

٢- الانفصال التام بين التخطيط والتنفيذ:

«إن مخططي التنمية مغرمون تماماً بالتمييز بين التخطيط والتنفيذ، وعندما يضيق عليهم الخناق يقولون بوجه عام أنه بينما تكون مسئولياتهم هي تخطيط التنمية، فإن التنفيذ هو مسئولية النظام السياسي والاقتصادي بأسره، ولا يعدو ذلك أن يكون عذراً مريحاً. فخططة التنمية الجيدة يوضع معها عادة برنامج عمل واقعي لتنفيذها.

إنها علامة قوة، لا علامة ضعف، إن يعاد النظر باستمرار في خطة التنمية. والحقيقة أن المرء لا بد أن تساؤله الشكوك في خطة خمسية للتنمية يجري تنفيذها بدقة طبقاً لجدولها الزمني. ذلك أن افتراضات كثيرة جداً تتغير في غضون فترة خمسية-آفاق التصدير، مناخ المعونة، الجو، توقعات الاستثمار-بحيث لا يكون من الأمانة الادعاء بأن كل هذه التغيرات يمكن رؤيتها مقدماً والنص عليها في الخطة الأصلية».

3- إغفال الموارد البشرية:

«وَمِنْهُ خَطِيئَةٌ خَاصَّةٌ لِتَخْطِيطِ التَّنْمِيَةِ اسْتَمْرَتْ قَائِمَةً، هِيَ الْإِغْفَالُ
الْعَامُ لِلْمَوَارِدِ البَشَرِيَّةِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَيَّةِ احْتِاجَاتِهِ ضِدَّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْدُو
أَنَّ اسْتِثْمَارًا قَلِيلًا لِلْغَايَةِ قَدْ وَجَهَ إِلَى تَنْمِيَةِ الْمَوَارِدِ البَشَرِيَّةِ فِي مُعْظَمِ الْبَلَادِ
النَّاجِيَّةِ. وَسَبَبَ ذَلِكَ جُزِئِيًّا هُوَ الطُّولُ الْمُفْتَرَضُ لِفَتْرَةِ التَّصُورِ وَالْتَّطْوِيرِ
اللَّازِمَةِ لِاسْتِثْمَارِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَالْأَفْقَارِ إِلَى أَيَّةِ عَلَاقَةٍ مُقْرَرَةٍ كَمِيًّا بَيْنِ
مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنِ الْاسْتِثْمَارِ وَالنَّاجِيَّةِ.

إِنَّ مِنَ الْمَكَوْنَاتِ الْجَوْهِرِيَّةِ لِلْجَهُودِ النَّاجِيَّةِ وَالْمُتَوَافِقَةِ فِي مَجَالِ التَّنْمِيَةِ
الْاسْتِثْمَارِ الْمُضْخَمِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيبِ الْوَظِيفِيَّيْنِ. فَمِثْلُ هَذَا الْاسْتِثْمَارِ
يُجَبُ تَفْعِيلُهُ بِوَصْفِهِ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ دُونَ حِسَابٍ تَقْصِيَّلِيٍّ مُتَشَكِّكٍ
لِلتَّكَالِيفِ وَالْمَزاِيَا. إِنَّ التَّحْدِيَ الْأَكْثَرُ أَهْمَيَّةً الَّذِي يَوَاجِهُ مُخْطَطِيُّ التَّنْمِيَةِ
هُوَ أَنْ يَبْتَكِرُوا نَظَامًا لِلْتَّعْلِيمِ يُسْتَطِعُ التَّوْسُعُ فِي مَحْوِ الْأَمْيَةِ عَلَى النَّطَاقِ
الْعَامِ، وَيُوْفِرُ التَّعْلِيمَ الْلَّازِمَ وَيَكُونُ مَتَاحًا لِلْجَمِيعِ.

إِنَّ الْخَطِيئَةَ الَّتِي لَا يَمْكُنُ غَفْرَانُهَا لِمُخْطَطِيِّ التَّنْمِيَةِ هِيَ أَنْ يَصْبُرُوا
مُفْتَوِنِينَ بِمَعْدَلَاتِ النَّمُوِّ الْعَالِيَّةِ فِي النَّاجِيَّةِ فِي الْقَوْمِيِّ الإِجمَالِيِّ، وَيَنْسُوا الْهَدْفَ
الْحَقِيقِيِّ مِنِ التَّنْمِيَةِ. فَفِي بَلَدِ بَعْدِ الْآخَرِ نَرِى النَّمُوِّ الْاِقْتَصَادِيِّ مُقْتَرِنًا
بِتَبْزِيدِ التَّفَاوْتِ فِي الدَّخُولِ الشَّخْصِيِّ وَكَذَلِكَ فِي الدَّخُولِ الإِقْلِيمِيَّةِ، وَفِي
بَلَدِ بَعْدِ الْآخَرِ نَرِى الْجَمَاهِيرُ تَشَكُّو مِنْ أَنَّ التَّنْمِيَةَ لَمْ تَمْسِ حَيَاتَهُمُ الْعَادِيَّةِ،
وَفِي أَغْلَبِ الأَحْيَانِ كَانَ النَّمُوِّ الْاِقْتَصَادِيِّ يَعْنِي الْقَلِيلَ مِنِ الْعَدْلَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.
فَقَدْ افْتَرَنَ بِتَصَاعِدِ الْبَطَالَةِ، وَزِيادةِ الْخَدْمَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ سُوءًا وَتَفَاقُمِ
الْفَقْرِ الْمُطْلَقِ وَالنَّسْبِيِّ».

عُودُ عَلَى بَدْءِهِ:

رَأَيْنَا إِلَى أَيِّ حَدٍ تَلْعَبُ قَرَاراتُ الْإِنْسَانِ دُورًا فِي مُواجهَةِ الْمُشَكَّلةِ
الْاِقْتَصَادِيَّةِ، وَإِلَى أَيِّ مَدْى تَطَوُّرِ دورِ الدُّولَةِ فِي الْحَيَاةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ
وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ حلِّ هَذِهِ الْمُشَكَّلةِ سُوَاءً فِي الْاِقْتَصَادِ الرَّاسِمِيِّ
وَبِالْاعْتِمَادِ عَلَى نَظَامِ السُّوقِ، أَوْ فِي الْاِقْتَصَادِ الْاِشتَرَاكيِّ مِنْ خَلَالِ التَّخْطِيطِ
الْاِقْتَصَادِيِّ.

كَمَا وَقَفَنَا عَلَى مَفْهُومِ الْخَطَّةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ سُوَاءً بِالنَّسْبَةِ لِلْفَرْدِ أَوِ الْعَائِلَةِ

أو المشروع أو الصناعة أو مجموعة من الصناعات، وأخيراً عرضنا لمفهوم الخطة الاقتصادية الشاملة، ورأينا أن بحث التخطيط كأسلوب للإنماء الاقتصادي والاجتماعي يقتضي التعرف على عيوب نظام السوق في الاقتصاد الرأسمالي للتوصيل إلى مدى ضرورة تبني التخطيط الاقتصادي كخاصة أساسية من خصائص أسلوب الإنتاج، خاصة في الدول المختلفة بهدف تعجيل تميّتها الاقتصادية والإجتماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، أشرنا باختصار إلى بعض الدروس المستفادة من العملية التخطيطية من خلال بعض التجارب الجديرة بالاهتمام.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، على ضوء ذلك كله، هو: إلى أي حد يمكن القول أن الإسلام يأخذ بالخطيط الاقتصادي؟ الواقع انه يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال طرح الموضوعات الآتية:

أولاً: التخطيط الاقتصادي في الإسلام.

ثانياً: نظرة الإسلام إلى الخطة الاقتصادية الشاملة.

ثالثاً: بعض صور التخطيط الاقتصادي في الإسلام.

ونشير إلى كل من هذه الموضوعات تباعاً فيما يلي:

أولاً: التخطيط الاقتصادي في الإسلام:

من المعلوم أن القرآن الكريم ليس كتاب اقتصاد أو أي علم من العلوم الوضعية، وإنما هو كتاب عقيدة وشريعة، جاء بأحكام عامة فيما يمس حياة الناس، وترك لهم أساليب تطبيق هذه الأحكام حسب ظروفهم، ومن هنا فان البحث عن أساس هذه الممارسات لا يتّأتى إلا في إطار هذه الأحكام العامة.

وإذا كان تدخل الدولة في الاقتصاد الوضعي قد اتخذ أبعاداً مختلفة تمهيداً لتبني الخطة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي، أو التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد الاشتراكي⁽⁸⁾، فإن الدولة الإسلامية تعرف نوعاً من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على النحو الذي أسلفنا الإشارة إليه في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وقد رأينا في ذلك أن للدولة في الإسلام أن تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد، سواء لمراقبته أو تنظيمه أو لتبادر ب نفسها بعض

أوجه هذا النشاط إذا عجز الأفراد عنه أو أساءوا مبادرته. ومع ذلك، فإن الإسلام ينفرد في هذا الخصوص بالموازنة بين الملكية الخاصة والملكية العامة، وذلك في إطار الملكية الظاهرية، ولهذا فإنها يقيم بنائها الاقتصادي في ذلك على الأسس الآتية⁽⁹⁾:

1- إقرار الملكية الخاصة: فالإسلام يقر الملكية الفردية، وييسر الحصول عليها، ويحيطها بسياج قوي من الحماية كما توضح ذلك الحدود والعقوبات الدينية والأخروية التي يقررها لمحابتها أنواع الاعتداء على الملكية كالسرقة والغصب وقطع الطريق، وقد سبق بيان ذلك في موضعه.

ويكفي أن الإسلام يجيز للملك أن يدافع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى ولو ألجأه ذلك إلى قتل المعتمدي، فإذا قتل هو كان شهيدا، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري: «من قتل دون ماله فهو شهيد». بل أن الإسلام لينهى عن مجرد النظر بعينيه إلى ملكية الغير، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا»⁽¹⁰⁾.

ولا يقتصر الإسلام في ذلك على حماية الملكية، كرأس المال أو ثروة، بل انه من خلال النظرة المقدسة للعمل يقدس حق العامل في ملكية أجراه ويدعو إلى التعجيل في أداء الأجرا، على التفصيل الذي سبق أن أشرنا إليه في الفصل الثاني.

2- فرض القيود والواجبات على الملكية الخاصة: وذلك بهدف إقرار العدالة الاجتماعية، وتقليل التفاوت بين الدخول، وعدم تركيز الثروات في أيدي قليلة، ومن ثم تجريد رأس المال من طغيانه الذي قد يذهب بمصالح بعض الأفراد سواء على مستوى دنياهم أو دينهم أو هم معا. وفي هذا أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التي تكون ضرورية لجميع أفراد المجتمع والتي لا يتوقف الانتفاع بها على مجهد خاص، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد، فيضار المجتمع من ذلك، وقد عد رسول الله ﷺ من هذا النوع أربعة أشياء، وهي الماء والكلأ والنار والملح، فقال: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار» وروى أبو داود أن رجلا سأله سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجوز منعه؟ فقال الماء. قال وماذا أيضاً؟ قال الكلأ، قال وماذا أيضاً؟ قال الملح.

وقد أدخل الفقهاء في ذلك، من باب القياس وهو أحد أصول التشريع الإسلامي، المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآثار القديمة. وفضلاً عن ذلك، فقد سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام يبيح نزع الملكية الفردية وجعلها ملكية جماعية إذا اقتضى ذلك الصالح العام، وهو ما سار عليه رسول الله ﷺ حيث جعل مكاناً قريباً من المدينة اسمه النقيع لخيل المسلمين للغزو في سبيل الله، وتبعه أبو بكر حيث حمى مكاناً آخر اسمه الربذة لابل المجموعة من الزكاة، ومن بعده عمر بن الخطاب الذي حمى مكاناً ثالثاً اسمه نقيع الخضمات ل الخيل والإبل المعدة للجيش.

وقد قال عمر بن الخطاب في ذلك: «إنه إن تهلك ماشية الغنـى يرجع إلى ماله. وإن تهلك ماشية الفقير يأتني متضرراً بأولاده يقول يا أمير المؤمنين.. طالباً الذهب والفضة وليس لي أن أتركه.. فبدل العشب من الآن أيسـر على من بدل الذهب والفضة يومئذ». وقد جاءه أهل الأرض يشكـون قائلـين: يا أمـير المؤمنـين، إنـها أرضـنا قاتـلـنا عـلـيـها فـي الجـاهـلـيـة وأـسـلـمـنـا عـلـيـها فـعلـامـ تحـميـها؟ فأـجابـ عمرـ: «المـالـ مـالـ اللهـ، وـالـعـبـادـ عـبـادـ اللهـ، وـالـلهـ لـوـلاـ مـاـ أـحـمـلـ عـلـيـهـ فـي سـبـيلـ اللهـ مـاـ حـمـيـتـ مـنـ الـأـرـضـ شـبـراـ فـي شـبـرـ».

وقد وردت هذه القصة، وهي حافلة بالمعاني الرائعة، في صورة وصية أوصى بها عمر عامله على هذه الأرض حيث قال ضمن ما قال: «إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الإسلام، وانهم ليرون أنني ظلمتهم، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله (أي تستخدم في الجهاد) ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم».

وكما رأينا من قبل، فإن الملكية العامة، شأن الملكية الفردية، ترد عليها قيود لصالح الأفراد والمجتمع، فلا تملك الحكومة الإسلامية مثلاً أن تتفق المال العام إلا في الأغراض التي تحددها الشريعة الإسلامية.

3- عدم إقامة العلاقات الاقتصادية بين الناس على أساس نفعية مادية فقط، وذلك كما تفعل النظم الوضعية، وإنما على أساس إنسانية خلقية كذلك، حيث يتحقق بها التكافل والتعاون والتواط والتراحم بين الناس.

وفي هذا أوجب الإسلام على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، فحقق بذلك التكافل في نطاق الأسرة.

وأوجب على أهل كل حي وقرية وبلدة أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاون، يرق غنيهم لفقيرهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم وفي هذا يقول الله تعالى: «أَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تِبْدِيرًا»⁽¹¹⁾. وقد أخبر عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» فمن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على طعامه وكسوته فقد ظلمه وأسلمه.. ويقول علي بن أبي طالب: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جمدوا فبمنع الأغنياء» تلك هي أسس الهيكل الاقتصادي في الإسلام، إقرار وحماية للملكية الفردية، وقيود ترد على هذه الملكية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وأخذ بالتكافل الاجتماعي بين الناس من خلال العلاقات الاقتصادية التي يتعمّن أن تبني، لا على المنافع المادية فقط، وإنما على الأسس الأخلاقية والإنسانية كذلك.

وعلى ضوء ذلك، وبعد أن تطور النشاط الاقتصادي، هل يعتبر تدخل الدولة في هذا النشاط في الإسلام بمثابة تخطيط اقتصادي؟
يجدر التخطيط الاقتصادي جذوره في الإسلام في بعض المبادئ العامة، فإعداد العدة مثلاً وتنظيم العملية الإنتاجية لتحقيق هدف معين هو من قبل التخطيط الذي وجد في الإسلام، يقول الله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطُعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عُدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»⁽¹²⁾.

وفي هذا الدرس نجد الكثير من قواعد التعامل مع المعسكرات المختلفة في السلم وال الحرب، والتنظيمات الداخلية للمجتمع الإسلامي وعلاقته بالمنظمات الخارجية. ولهذا فإنه يجب على العسكرية الإسلامية إعداد العدة دائمًا واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة، وذلك لتكون القوة الإسلامية هي القوة العليا، التي ترهيبها جميع القوى المبطلة، فتخشى أن تهاجم الإسلام والمسلمين، وحتى تستسلم في النهاية لسلطان الله، فلا تمنع داعية إلى الإسلام في أرضها من الدعوة، ولا تصد أحداً من أهلها عن الاستجابة، ولا تدعى حق الحكمية وتعيّد الناس حتى يكون الدين كله لله.

ومع هذه الآية نحن مطالبون للأعداد للجهاد في سبيل الله، وهل يكون

الجهاد فعالاً إلا إذا دعمه اقتصاد مخطط تخطيطاً لا يقل عن مستوى التخطيط للجهاد، وهل يقوى الاقتصاد إلا من خلال تخطيط الإنتاج والاستهلاك؟

إن تعبير القوة في تلك الآية يشمل مختلف الجوانب المادية والبشرية والمعنوية، فضلاً عن أنه مفهوم حركي بحيث تهيء كل مرحلة للمرحلة التي تليها على طريق التنمية الشاملة المخطططة.

أوليس في ذلك تخطيط على مستوى رفيع، يتحدد معه الهدف بوضوح وتتخد العدة له بكل السبل، انه في النهاية عبادة يستهدف جعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلة.

وترتيبها على ذلك، فإن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي يعتبر من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام المجتمع الإسلامي، ويكتفي في ذلك قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»⁽¹³⁾.

والخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وهو يرسم للمستقبل، ولفترات متالية، إنما يحقق محتوى هذه الحكمة الصادقة «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً...».

ومن ذلك كله نستطيع القول إن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي يعتبر مطلباً شرعياً يتعين الأخذ به⁽¹⁴⁾.

وعلى هذا الأساس، يمكن أن نتوصل إلى أن تدخل الدولة في الإسلام قد يأخذ أبعاداً أكبر، إذا تم توجيه الاقتصاد القومي نحو أهداف معينة يتكاثف في تحقيقها رأس المال الخاص والعام من خلال خطة اقتصادية تتم في صورة سياسة اقتصادية مفصلة.

ثانياً: التخطيط الاقتصادي الشامل والإسلام

رأينا إلى أي حد يقر الإسلام الملكية الفردية، ويحيطها بسياج من الحماية، ويعطي كل مجتهد نصيبه من ثمرات الحياة الدنيا ليفتح بذلك الطريق للعمل الجاد والتفوق فيه، ومن ثم تتقدم الدولة، ويتتحقق مع هذا تكافؤ الفرص بين الناس في الميادين المختلفة.

ومع ذلك فإن الإسلام حرص على تجريد الثروات ورءوس الأموال من كل سيطرة أو نفوذ دون أن يشل حركتها، وذلك من خلال عدم تركيزها في

أيدي فئات محددة، فضلاً عن إشاعة التكافل والتعاون والتواصي بالبر والعدل والإحسان بين الناس.

ومؤدي ذلك أن إشاعة ليس نظاماً رأسمالياً خالصاً، لأنه وإن كان يقر الملكية الفردية إلا أنه لا يتركها بدون قيود وقمنا من قبل على بعضها، وهو ليس نظاماً اشتراكيّاً لأنّه يقرّ الملكية الفردية، على التفصيل الذي سلفت الإشارة إليه في الفصل الثالث.

ولهذا يمكن القول أن الاقتصاد في إشاعة لا يمكن رده إلى نظام معاصر معين، وإنما له مقوماته الخاصة لا يدانيه نظام آخر في سموه ورقته ومبلغ تحقيقه لخير الأفراد والمجتمعات على السواء.

إذا كان من المتعين أن نصف الاقتصاد في إشاعة بلغة العصر فأنه يعتبر، في نظرنا، نظاماً وسطاً، يأخذ ما في الأنظمة المعاصرة من محسن، ويبرأ مما تتطوي عليه من مثالب، ومن ثم فهو نظام اشتراكي معتدل⁽¹⁵⁾. وفي هذاخصوص، قام أبوذر الغفارى رضي الله عنه في عهد عثمان بن عفان يدعو الأغنياء إلى أن ينفقوا في سبيل الله والبر بالقراء والمساكين ذوى الحاجة جميع ما فضل من أموالهم عن حاجاتهم وحاجات من يعولونهم وبينهاهم عن البخ والترف واكت芷 الأموال والترفع عن القراء.

وكان أبوذر يعتمد في ذلك على أحاديث كثيرة سمعها عن رسول الله ﷺ، ولم يسر معاوية بن أبي سفيان لدعوة أبي ذر الغفارى هذه بالشام في أيام ولايته من قبل عثمان بن عفان، كتب بشأنه إلى عثمان الذي طلب أن يرسله إلى المدينة. ولما عجز عثمان كذلك عن منعه عن نشر دعوته، اضطر إلى نفيه إلى «الربذة»، وهي قرية صغيرة في ضواحي المدينة، فظل بها إلى أن مات.

ورغم أن إشاعة حب إلى الأغنياء أن ينفقوا في سبيل الله وسد حاجة المعوزين، فإن درجات الإيمان تقتضي الاستهداء بما حث عليه أبوذر الغفارى واستوحاه من روح إشاعة.

ورغم أن بعض الباحثين يرون أن دعوة أبي ذر هذه بمثابة جنوح إلى الاشتراكية المتطرفة، فإننا نرى أن هذه الدعوة لم تخالف إشاعة في وسطيته الإسلام موازنته بين صالح الأفراد وصالح المجتمع ككل، فهي تعمل على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة الفقراء.

والمحروميين، وفي هذا تعامل على تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات، في حين تعمل الاشتراكية، وخاصة المطرفة على إلغاء الملكية الفردية كلها الإسلام معظمها وتحويلها إلى ملكية عامة الإسلام اجتماعية.

ومن هذه الناحية يثور سؤال عن المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي الشامل؟

إن التخطيط الاقتصادي الشامل يقتضي -على نحو ما رأينا أن تكون للدولة السيطرة الفعلية على ما تحت يد الجماعة من موارد، فلا وجود للخطة الاقتصادية الشاملة في غياب الملكية العامة لموارد المجتمع الإسلام للجزء الأهم على الأقل من الموارد الإنتاجية، ومعها تحل هذه السيطرة محل القرارات الفردية المتعلقة باستخدام هذه الموارد.

إن التخطيط الاقتصادي الشامل بهذا التحديد يتناهى مع ما للإسلام من أيديولوجية ترعى المصلحتين الخاصة والعامة وتوازن بينهما على أساس أن كلاً منها تكمل الأخرى وفي حماية إحداهما حماية للأخرى، ومن هنا، فإن قوام الإسلام حفظ التوازن بين الملكية الخاصة والملكية العامة أو الاجتماعية.

ولأن الخطة الاقتصادية الشاملة تجنب نحو الملكية الاجتماعية وعلى حساب الملكية الخاصة، فإنها بذلك لا تتحقق هذا التوازن، بل تتضاد معه، ومن ثم لا يقرها الإسلام، ولا يأخذ بها في هذه الحدود.

إن حلول المشكلات المختلفة التي تواجه المجتمع، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، إنما تعتبر حلولاً إسلامية بقدر ما تتحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة دون إهانة إحداهما لصالح الأخرى، تحقيقة قول الله تعالى: «لَا تظلمون وَلَا تُظْلَمُون»⁽¹⁶⁾، ولقول رسول الله ﷺ: «لَا ضرر وَلَا ضرار»⁽¹⁷⁾، وهذا النصان في توفيقهما لمصلحة الفرد والجماعة إنما يفترضان في الأصل تناقض المصلحتين.

لقد أعطانا رسول الله ﷺ صورة عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة كإيديولوجية للإسلام يختلف بها عن الفكر المعاصر، وذلك بقوله فيما رواه البخاري والترمذى: «أَنْ قَوْمًا رَكِبُوا سُفِينَةٍ فَاقْتَسَمُوا، فَصَارَ لِكُلِّ مَنْهُمْ مَوْضِعٌ، فَنَقَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَهُ بِفَأْسَهُ فَقَالُوا لَهُ مَاذَا تَصْنَعُ، قَالَ هَذَا مَكَانٌ أَصْنَعَ فِيهِ مَا أَشَاءَ، فَانْخَذُوا عَلَى يَدِهِ نَجَا

ونجوا، وان تركوه هلك وهلکوا».

أن «الفردية» في الإسلام ولدت مقيدة بصالح المجتمع، وان عانت هناك «اشتراكية» في الإسلام، فهي لا تبرر مصادرة حقوق الأفراد إلا فيما يقتضيه صالح الجماعة ككل، وعلى هدى من حديث رسول الله المشار إليه، ومؤدي ذلك انه إذا تعذر الموازنة بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، فانه يضحى بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة وذلك باعتبارها حق الله، وفي هذا يقول الأصوليون «يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى» كما هو الحال في الأحوال الاستثنائية مثل المجاعات والأوبئة والحروب.

وفي هذا نستطيع أن ندرك لماذا تم نزع الملكية الخاصة لتوسيع المساجد أو لمنفعة العامة، وتم تسخير بعض السلع من جانب عمر ابن الخطاب، ولماذا صادر لصالح بيت المال كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته بمن فيهم سعد بن أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول عليه السلام⁽¹⁸⁾، وأبو هريرة صاحب الرسول والمحدث الشهير وذلك لمجرد شبهة استفادة الوالي من منصبه في تيسير أمره أو مجاملة الرعية له⁽¹⁹⁾

ثالثاً: بعض دور التخطيط الاقتصادي في الإسلام

انتهينا إلى أن الإسلام لا يأخذ بالتخطيط الاقتصادي الشامل على النحو الذي يتم بالاقتصاد الاشتراكي، على أساس أن أيديولوجية الإسلام هي تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة الاجتماعية، في حين أن التخطيط الاقتصادي الشامل يقتضي أن تكون للسلطة السيطرة الفعلية على ما تحت يد الأفراد من موارد إنتاجية، وهي لا تكون كذلك إلا بالتأمين لكل أو معظم هذه الموارد، ومن ثم يكتسب التخطيط الاقتصادي شموله والزاميته. ومع ذلك رأينا أن الإسلام يسمح بالتدخل من جانب السلطة لتوجيه الاقتصاد القومي نحو أهداف معينة في صورة خطة اقتصادية واجتماعية من خلال سياسة اقتصادية مفصلة، وفي إطار تحقيق هذا التوازن بين المصالحة الفردية والمصلحة العامة.

ولأن صورة التاريخ تعكس على أخلاق ومارسات الأجيال الحاضرة واللاحقة، فقد وجب أن يكون فهمنا السليم للتاريخ ذا دور إيجابي في صنع أخلاق ومارسات تلك الأجيال.

إن الله سبحانه وتعالى حينما يقول لرسوله الكريم عليه السلام في معرض

تبيرره لإيراد قصص من قصص الأولين السابقين: «وكلا نقص عليك من أبناء الرسل ما ثبت به فؤادك...»⁽²⁰⁾، إنما يربط بين هذه القصص وبين عملية تثبيت الفؤاد للحصن على استمرار العمل الصالح، ومن ذلك بعض صور التخطيط الاقتصادي الإسلامي التي قصها المولى سبحانه وتعالى في مناسبتين كريمتين، الأولى مع نبيه صلى الله عليه وسلم، والثانية مع قائد هو ذو القرنين الذي بنى سداً بالاعتماد على النفس، حيث حكى القرآن الكريم عنه، ونشير إلى كلٍّ منهما باختصار فما يليه⁽²¹⁾:

أ- يوسف عليه السلام والتخطيط الاقتصادي:

يقول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام، وهو يفسر رؤيا الملك، ويرشد إلى خطته في مواجهة السنوات السبع العجاف المتوقعة، بعد أن عجز المفسرون عن تفسير ذلك... يقول تعالى: «وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنْ سَبْعٌ عَجَافٌ وَسَبْعَ سَنَبَلَاتٍ خَضْرَاءٍ وَآخِرَيَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رَوْيَايَيِّ إِنْ كُنْتُمْ لِرَوْيَايَتِي تَعْبُرُونَ. قَالُوا أَضْغَاثُ أَحَلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحَلَامِ بَعْلَمِنَا. وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَدَكَرَ بَعْدَ أَمْمَةٍ أَنَّهُمْ بِتَأْوِيلِ الْأَحَلَامِ بَعْلَمُونَ. يَوْسُفُ أَيُّهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتِ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنْ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سَنَبَلَاتٍ خَضْرَاءٍ وَآخِرَيَابِسَاتٍ لِعَلِيٍّ أَرْجِعُ إِلَيْكُمْ النَّاسَ لِعِلْمِهِمْ. يَعْلَمُونَ. قَالَ تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سَنَنٍ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سَبْلَهِ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شَدَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدْمَتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَحْصَنُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَغْاثَ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ»⁽²²⁾..

ففي هذه الآيات الكريمة نلمس خطة يوسف عليه السلام، في إطار تفسيره للرؤيا مرتکزة على الوسائل المثلث الآتية:

- 1- العمل الزراعي الدائب أي الذي لا ينقطع، وفي ذلك يقول الله تعالى على لسان يوسف: «تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سَنَنٍ دَأْبًا» أي بصورة متتالية لتحقيق الأمان الغذائي في سنوات الضيق المقبلة.
- 2- ضرورة تخزين الشمار وحفظها من التلف، فلا يعني العمل الدائم استهلاك كل نتاج هذا العمل من ثمار، بل يتquin تخزين ما يكفي منها لسنوات الضيق أو الماجاعة، ولا تكمن أهمية التخزين في تجنيد جزء من الشمار بعيداً عن الاستهلاك فقط، وإنما في الحفاظ على هذا الجزء من

التلف مدة هذه السنوات، فلا يتعرض للسوس أو القوارض وغيرها من عوامل البيئة المختلفة، ولهذا رأى يوسف عليه السلام أن يتم ترك ما يتم حصره لذلك في سنابله: قال تعالى على لسان يوسف: «فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون».

3- عدم الإسراف في الاستهلاك، ففي قوله تعالى «إلا قليلاً مما تأكلون» يشير إلى ضرورة الاقتصاد في الاستهلاك، ولهذا امتحن المولى سبحانه وتعالى هؤلاء المقتضدين حيث جعل الاقتصاد موازنة بين الاستهلاك والادخار من صفات عباد الرحمن بقوله جل شأنه: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»⁽²³⁾.

4- وجوب تحقيق فائض يسمح بإعادة الإنتاج، فلم ينس يوسف في إطار نهم السنوات العجاف المقبلة، ضرورة توفير فائض من المنتجات يسمح بإعادة الإنتاج لمواجهة متطلبات هذه السنوات وما بعدها، وفي تصوير القرآن لهذه السنوات بأنها «سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصونون» هذا التصوير يفيد مدى شدة نهم هذه السنوات، ومدى ما كان يمكن أن تكون عليه الماجاعة أو الضيق إذا لم يتم الأعداد لهذه السنوات. ومع ذلك فإن هذه السنوات ستأكل كل ما يقدم لها إلا قليلاً مما يتم ادخاره حيث يمكن عن طريق هذا الفائض أن يعاد الإنتاج لمواجهة المستقبل.

5- حسن استخدام الفائض: إن ضرورة تحقيق فائض لإعادة الإنتاج لا يكفي في حد ذاته بل لا بد من حسن استخدام هذا الفائض في العملية الإنتاجية وتحقيق الموازنة بين كل من الإنتاج والاستهلاك لتوليد مزيد من هذا الفائض الذي يساعد بدوره على إعادة الإنتاج وتحقيق الرخاء، وفي هذا يقول الله تعالى: «شَمْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَغْاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ»، وقد بشر يوسف عليه السلام بذلك حيث لم يرد هذا في رؤيا الملك، وإنما من العلم الذي علمه الله ليوسف، و كنتيجة للتخطيط السليم والعمل الجاد.

وجدير بالذكر أن مدة هذه الخطة قد استغرقت خمسة عشر عاماً، سبع سنوات سمان وسبعين سنة عجاف، والعام الأخير الذي كان معه الرخاء.

6- أهمية العنصر البشري: لم يرض يوسف ابتداءً أن يعمل في ظل

الشكوك التي كانت قد أثارتها نسوة المدينة حوله، فرد أمر الملك باستدعائه حتى يستوثق من أمره في شأن هؤلاء النساء اللاتي قطعن أيديهن، فاحضر الملك هؤلاء النساء في غيبة يوسف وسألهن عن يوسف، قال تعالى: «قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وانه من الصادقين»⁽²⁴⁾

ولما ظهرت براءة يوسف طلبه الملك، ومن ثم طلب يوسف من الملك أن يجعله على خزائن الأرض «قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم»⁽²⁵⁾ أي حفيظ لتقدير الأقوات عليم ببني المجاعات وذلك كما يقول القرطبي.

إن في الاستجابة لطلب يوسف من جانب الملك، مواجهة للازمة القادمة بدقة وحكمة، وتمكنها وحسن تصرف، وعلما بما تتطلبه تلك المهمة في السنوات السمان والسنوات العجاف على السواء.

وقد كان لدقة اختيار يوسف من ساعدهوه في تنفيذ خطته أثره في نجاح هذه الخطة وخاصة أخيه الذي كان عونا له ويداً أمينة تشد من أزره، الأمر الذي انعكس على تفادي آثار القحط والمجاعة، وجعل مصر محظوظاً شعبها، ومخزن الطعام لها ولجيранها.

بـ- التخطيط لإنشاء السد بالاعتماد على النفس:

كان هناك سؤال لرسول الله ﷺ عن ذي القرنين، فنزلت الآيات من سورة الكهف التي تجلت التخطيط لإنشاء السد بالاعتماد على النفس والمشاركة الفعالة في ذلك من الشعب.

ورغم أن المعلومات محدودة عن ذي القرنين نفسه ومكان السد والقوم الذين لا يكادون يفقهون قوله، ... فإن ما يعنينا هو منهج ذي القرنين لا العمل، والخطوات المنفذة للعمل، واختبار البناء بعد إتمامه ورد الأمر كله لله في النهاية.

لقد جاء القرآن الكريم مؤكداً في هذه القصة فيما إيجابية دافعة إلى العمل الصالح الذي هو أساس التفاصل بين الناس ومجال خدمة المجتمع، وفي هذا تبدو ركائز المجتمع ممثلة في: العدل والعمل، ويتبين ذلك من قوله تعالى: «قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً

نكرأ. وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من امرنا
يسرا»⁽²⁶⁾.

ولهذا كانت القوة التي توافرت لذى القرنين، والقدرة والسرعة التي تتمثل جميعها في قوله تعالى: «وَاتَّبَعْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا»⁽²⁷⁾، كانت كلها في خدمة العدل، فهو يصل إلى حكم أمة يقول الله له معها: «قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تَعْذِبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَخَذَ فِيهِمْ حَسْنَا»⁽²⁸⁾.

إن ربط العدل بالعمل منهج قرآنى يربط بين السبب والنتيجة كما في قوله تعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنْ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى، ثُمَّ يَجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأُوْفَى»⁽²⁹⁾

ومع هذه القصة نجد أنها تدور مع الطفافة يأجوج وأجوج والقوم المستضعفين الذين يصفهم القرآن الكريم بقوله «لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قُولًا» والقائد ذي القرنين بقوته التي وضعها في خدمة العدل. وقد عرض المستضعفون على القائد أن يجمعوا له مالا ليتولى مسؤولية السد، «قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مَفْسُودُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا»⁽³⁰⁾. ولكن القائد رد عليهم طالباً مشاركتهم له في العمل دون أن يقتصر دورهم على مجرد تقديم المال، فقد مكنه الله مما هو خير «قَالَ مَا مَكَنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا»⁽³¹⁾

وهنا يطلب القائد إعانة القوم له، وكأنه هو الذي يحتاج هذه الإعانة دفعاً لهم إلى العمل في إطار من حسن المعاملة.

وعلى طريق العمل الجاد طلب القائد من القوم البحث عن الحديد في أرضهم لتحقيق الهدف الكبير وهو بناء السد بينهم وبين هؤلاء الطغاة، فقال: «أَتَوْنِي زِيرَ الْحَدِيدِ» أي قطع الحديد من الأرض، وبالبحث عن الحديد يتحول المستضعفون إلى عمل جاد يخرجون به كنوز الأرض، ومن ثم أعنانهم الله باعتمادهم على النفس، وعلى أساس من الإيمان والتعاون. وهما هم ينفحون الحديد الجامد استجابة لأمر ذي القرنين «انفخوا» فيلتهب كما التهبت نفوسهم من العمل الجاد والهادف من خلال تحطيط محكم يتضمن الوسائل المثلث لتحقيق هدف كامل الواضح، ولا يلبث أن يرتفع صوت القائد الذي يشارك بنفسه في العمل من جديد قائلاً: «أَتَوْنِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ

قطرًا»⁽³²⁾ أي نحاساً مذاباً، ومعنى ذلك أن ثمة مجموعة أخرى من القوم تعد النحاس المشهور في نفس الوقت الذي كانت تُعد فيه مجموعة أولى الحديد المشهور، وفي مرحلة معينة من مراحل العمل يصب القائد النحاس المشهور على الحديد الملتهب ليصبح السد قطعة واحدة، كما أصبح الشعب سبيكة واحدة من خلال العمل الجاد والدائب والهدف المحدد الواضح. ولم ينس القائد أن يختبر قوّة السد ليقف على حسن العمل، فأمر قومه أن يتسلقوه أو يحاولوا اختراقه، وفي ذلك يقول الله تعالى: «فَمَا اسْتَطَاعُوا
أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبَا»⁽³³⁾ وعند ذلك لم ينس القائد أن يرد الفضل لله، فقال: «هذا رحمة من ربِّي».

انه الإيمان الذي يرد معه الأمر كله لله والقيادة المشتركة التي حولت شعبها من شعار «فهل نجعل لك خرجاً» الى شعار «فأعينونى بقوّة».

إنها أمة لا تشترى سلامتها، وإنما بالعمل والعدل والتخطيط السليم والثقة بالله تصنع هذه السلامة بنفسها.

رأيت كيف أن هاتين الصورتين من صور التخطيط في الإسلام قد غطتا الجوانب المختلفة التي سلفت الإشارة إليها تحت عنوان «دروس من العملية التخطيطية» والتي سبق طرحها من جانب أحد المفكرين الاقتصاديين الذين اشغلوا بالتخطيط، وأدان نفسه في ذلك لعدم اخذ هذه الدروس في الاعتبار من قبل؟ إن «مواضيع التنمية» التي أشار إليها والتي اكتسبت العالم خلال العقود الماضيين، تقتضي التعامل بها كأمثل خادع، كما تقتضي الاعتماد على المساعدات الخارجية، دون التركيز على الفوائض الداخلية ابتداءً أو التركيز على المشكلات الأساسية التي تأخذ وقتاً أطول لإنجازها، وقد رأينا أن بناء السد من جانب قوم ذي القرنيين كان مواجهة لإحدى المشكلات الأساسية بالمجتمع، كما أن خطة سيدنا يوسف استغرقت خمس عشرة سنة وأنجزها دون كلل في هذا الأفق الزمني الطويل نسبياً بصبر وأناء. ومن ناحية أخرى، نجد أن درساً آخر يتمثل في الانفصال التام بين التخطيط والتنفيذ، كما طرحة محبوب الحق وأدائه، في حين نجد أن التخطيط في الإسلام يتسم بالربط المحكم بينهما، فقد كان ذو القرنيين،

مثلا، على رأس المنفذين في بناء السد. على التفصيل الذي سلفت الإشارة إليه، مع انه كان مهندس هذه العملية ابتداء، فلم ينفصل التخطيط عن التنفيذ في أي مرحلة من مراحل بناء السد، حتى تلك التي تم معها اختبار قوّة السد بعد الانتهاء منه.

أما بالنسبة لدرس إغفال دور القوى البشرية وأثره السلبي على العملية التخطيطية والإنتاجية، فقد لمسنا كيف أن ذا القرنين استطاع أن يحول شعبه من مجتمع شعاره «فهل نجعل لك خرجا» إلى مجتمع شعاره «فأعينوني بقوّة» وما يقتضيه ذلك من تدريب وعمل شاق ومتواصل لهذه القوى البشرية كعناصر فعالة في عملية التطوير.

إن التخطيط كأسلوب للإنتاج والتطوير يقتضي أن تشارك القوى البشرية سواء في صنع القرارات أو العمليات التي بمقتضاهما يتم التطوير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وقد رأينا كيف تم ذلك بوضوح في هذين النموذجين من نماذج التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام.

الليس المخطط الأعظم هو الله؟ انه كذلك، وعلينا أن نهتدي بهديه لنجاتنا في الدنيا والآخرة، ولنأخذ بالخطيط كمطلوب شرعي وفي هذه الحدود. يقول تعالى: «ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكًا ونحره يوم القيمة أعمى. قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا. قال كذلك أتتك آياتنا فنسييها وكذلك اليوم تنسى. وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى»⁽³⁴⁾.

ونشير بعد ذلك إلى نظرة الإسلام إلى تلوث البيئة في الفصل العاشر.

المواهش

- (1) سورة المائدة، الآية 28
(2) سورة المائدة، الآيات 30، 31
- (3) انظر في تفصيل ذلك للكاتب: اقتصاديات النشاط الحكومي، مطبوعات جامعة الكويت 1982 صفحة 11 وما بعدها.
- (4) انظر في تفصيل ذلك: دكتور محمد دويدار، دكتور مصطفى رشدي، الاقتصاد السياسي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية 1973، ص284
- (5) انظر في ذلك:
- الدكتور عمرو محيي الدين، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1975 صفحة 16 وما بعدها.
- دكتور محمد دويدار، دكتور مصطفى رشدي، الاقتصاد السياسي، المرجع السابق، ص284
وما بعدها
- E. K. Hunt, Jesse G. Schwartz, Editors, A Critique of Economic Theory, Penguin Books 1973, P4&5
- (6) انظر: دكتور عمرو محيي الدين، التخطيط الاقتصادي، المرجع السابق، صفحة 26 وما بعدها.
دكتورة حمديه زهران، التخطيط الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس القاهرة 1979، صفحة 101-94
- (7) انظر في ذلك المراجع المتعلقة بالخطط القومية الشامل وخاصة التي سلفت الإشارة إليها.
- (8) فوجود الخطة لا يكفي لاعتبار الاقتصاد مخططاً، فقد توجد الخطة على مستوى الفرد أو العائلة أو المشروع أو الصناعة دون أن تشمل الاقتصاد القومي ككل، وقد يتم تحضير الخطة على غير أساس من الواقع أو على أساس خاطئ ومن ثم لا يكون لها حظ من التنفيذ العملي، وقد تكون الخطة سليمة ولكن لا توافق الشروط التنظيمية لها ... وفي كل تلك الأحوال توجد الخطة ولكن الاقتصاد القومي لا يسير طبقاً لها، فلا تقوم عملية التخطيط، ولهذا لا يكون الاقتصاد مخططاً.
- (9) انظر في تفصيل ذلك: الدكتور علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار النهضة مصر، القاهرة 1398هـ - 1979م صفحة 58 وما بعدها.
- (10) سورة طه، الآية 131.
(11) سورة الإسراء الآية 26
(12) سورة الأنفال، الآية 60
(13) سورة آل عمران، الآية 104
- (14) من هذا الرأي، دكتور محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبات عاكف للنشر والتوزيع، 1401هـ - 1981م، صفحة 78.
- (15) من هذا الرأي: دكتور علي عبد الواحد وافي حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق - دكتور مصطفى السباعي، الاشتراكية في الآلام، الناشرون العرب، دمشق، 1965
(16) سورة البقرة الآية 279

- (17) مسند الإمام أحمد بن جنبل.
- (18) روى الترمذى في المناقب رقم 3753 وقال حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك جزء 3 صفحة 498 وصححه ووافقه الذهبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنت جالسا مع رسول الله ﷺ فاقبل سعد إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله».
- (19) وقال الترمذى كان سعد من بنى زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بنى زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: «هذا خالي» الحديث.
- (20) انظر: دكتور سلمان الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مرجع سبقت الإشارة إليه.
- (21) سورة هود، من الآية 120
- (22) انظر في تفصيل ذلك العرض القيم للدكتور سعد المرصفي، العمل والعمال، مرجع سبقت الإشارة إليه، صفحة 153 وما بعدها.
- (23) سورة يوسف، الآيات 43-49
- (24) سورة الفرقان، الآية 67
- (25) سورة يوسف، الآية 55
- (26) سورة الكهف- الآية 87-88
- (27) سورة الكهف، الآية 84
- (28) سورة الكهف من الآية 86
- (29) سورة النجم، الآية 39-41
- (30) سورة الكهف، الآية 94
- (31) سورة الكهف، الآية 95
- (32) سورة الكهف، الآية 96
- (33) سورة الكهف، الآية 97
- (34) سورة طه، الآيات 124-127

نظرة الإسلام إلى تلوث البيئة

البيئة والنظام البيئي:

يطلق العلماء لفظ البيئة على مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

ويقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية، في تفاعلاها بعضها مع بعض ومع الظروف البيئية، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر.

ويعني تلوث البيئة إفسادها من جانب الإنسان، فقد كانت البيئة تلبى حاجات الإنسان دون كل أو ملل، ومع مجيء عصر الصناعة واستخدام الآلة، وسوء استغلال الموارد المختلفة... بدأت البيئة تتعرض للتغيرات متباينة لم تستطع استيعابها، فكانت مشكلة التلوث أو الإفساد التي تعتبر بمثابة ردٍ على عدوانية الإنسان عليها وإرهاقه لها... إن البيئة إذا هي موطن الحياة، والأرض هي موطن الإنسان، فعليها يعيش ومنها يبني بيته

ويستخرج غذاءه وماءه ومعادنه والطاقة التي يستخدمها، كما يتفسس هواءها ويتأثر بجاذبيتها ومناخها.

ويعتمد الإنسان في حياته على البيئة وما فيها من موارد طبيعية، حيث يقوم بتطوير معيشته ومؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، فضوء الشمس والهواء والماء والتربيه والمعادن تمثل العناصر التي يحيا بها الإنسان ويطرور بها حياته من خلال ازدياد فهمه لهذه البيئة.

ورغم أهمية هذه الموارد للإنسان، فإن حسن استغلالها وصيانتها أصبح أمراً ضرورياً، بسبب تزايد السكان التدريجي، وعدم كفاية الموارد الاقتصادية المؤهلة لإشباع حاجة الإنسان، بل إن الإنسان نفسه، كمورد اقتصادي واجتماعي، ينبغي أن يتم تمييذه فكرياً وحضارياً، لكي يتعامل مع البيئة بما يحقق الغاية من وجوده، ويتحقق التجانس بينه وبين البيئة لصالح المجتمع ككل^(١).

وفساد البيئة أو تلوثها نقىض صلاحتها، فقوله تعالى: «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ...»^(٢) يعني أن القحط والجدب ظهر في البر، وفي البحر، أي في المدن التي على الأنهار بفعل الإنسان.

ومؤدى ذلك أن المحافظة على الموارد الطبيعية أصبح أمراً مرتبط بحياة الإنسان الذي يعيش على هذه الموارد، وتعنى المحافظة على هذه الموارد حسن استغلالها وعدم الإسراف عند استعمالها أو استنزافها.

ويمكن تلخيص مظاهر سوء استخدام الموارد الطبيعية فيما يلي:

- 1- إتلاف التربة الزراعية أو تدميرها.
- 2- استنزاف المصادر المائية وتلوينها.
- 3- استنزاف المعادن.
- 4- إبادة الغابات وحرقها.
- 5- عدم حماية الحيوانات البرية.
- 6- إقامة المدن والمجتمعات في غير أماكنها الصحيحة.
- 7- تلوث الهواء بمختلف الوسائل.
- 8- تدمير المناطق الجميلة التي تستخدم للترويح عن النفس.
- 9- الاختيار غير العلمي للمناطق التي تستزرع أو تستصلاح.
- 10- تخلف الإنتاج بشتى صوره عن المتطلبات الأساسية للإنسان.

وهذه المظاهر وغيرها تحتاج الى العمل سريعا على الحد منها، وذلك للمحافظة على حياة الإنسان نفسه، فهناك ترابط وثيق على مر العصور بين انتشار المجاعة واستنزاف الموارد الطبيعية، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة الأخيرة.

ولأن الإنسان يتصرف بتأثير عوامل متعددة من دوافع واتجاهات مختلفة، فإنه مهما سنت القوانين التي تنظم استغلال الموارد الطبيعية وصيانتها، فإن القوانين وحدها لا تكفي لضمان التصرف السليم من قبل الأفراد، ولذلك يرى البعض أن الأساس في ذلك هو العنصر التربوي، لأنه عن طريق التربية يمكن تربية سلوك الأفراد بما يتمشى وأهمية الموارد الطبيعية في حياتهم⁽⁴⁾.

وال التربية البيئية في نظر هذا البعض هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات الالازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقّدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحیطه الحيوي الفيزيقي، وتوضح حتمية المحافظة على مصادر البيئة، وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان، حفاظا على حياته الكريمة ولرفع مستويات معيشته.

البيئة والاقتصاد:

وتستهدف التربية البيئية فيما تستهدف، بعض الأهداف الخاصة التي تتعلق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية، ومنها⁽⁵⁾:

1- دراسة العوامل والأسباب التي تؤثر في النظام البيئي وفي استخدام المصادر الطبيعية.

2- تحليل الأسباب التي تؤدي إلى تفاوت في تنمية المصادر الطبيعية وحسن استغلالها في المناطق المختلفة.

3- بحث الأسباب الطبيعية والاقتصادية التي تؤثر في زيادة أو نقص التجمعات السكانية الريفية والمدنية وعدم التكافؤ في تنمية كل منها.

4- تحليل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بقلة الإنتاج وقلة الاستهلاك في مناطق معينة.

5- تقصى اثر استخدام التكنولوجيا المختلفة في عمليات الاستهلاك والإنتاج.

6- تمية القدرة العلمية والمبادرة والابتكار في حسن استخدام المصادر

البيئية.

7- توضيح أهمية استخدام التكنولوجيا المتطورة في سد الحاجات المحلية أو الإقليمية.

ومؤدى ذلك أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين البيئة والاقتصاد، ذلك أن إهدار الموارد الاقتصادية وعدم كفاءة استخدامها أو استغلالها، يعتبر كذلك من صميم موضوعات البيئة، ومن ثم فالارتباط عضوي بين الاقتصاد والبيئة. إن التربية البيئية بهذا المعنى واردة ومطلقة، خاصة، أنها لم تحظ في الوطن العربي والإسلامي بأهمية تستحقها، رغم وجود الكثير من الموارد الطبيعية، ومع ذلك، فإن التربية البيئية تقتضي دراسة البيئة أبتداءً، وتشير الصعوبة في أن الحقائق المنفصلة تتسى إذا لم ترتبط مع بعضها، وأنه من الصعب الاقتصار على دراسة البيئة والتربية البيئية إلا للمتخصصين، فإن تكوين القيم البيئية عند أفراد المجتمع يصبح مسألة غاية في الصعوبة، فضلاً عن الوقت الطويل الذي يمكن أن تتمخض عنه بعض النتائج الجزئية في هذا الشأن.

إن العلماء المعاصرین حينما تحدثوا عن التوازن البيئي واحتلال هذا التوازن، وأثر ذلك على الحياة، لم يربطوا بين ما توصلوا إليه وبين خالق السماوات والأرض، منشئ البيئة في توازنها، ولم يربطوا بين تعاليم الخالق وموقف الإنسان من هذه التعاليم.

تسخير السماوات والأرض وما بينهما للإنسان:

لقد أعلن القرآن الكريم أن السماوات والأرض وما بينهما قد سخرت لخدمة الإنسان، ومن ثم كانت تلك السماوات وهذه الأرض وما بينهما المسرح الطبيعي الذي يتحرك فيه الإنسان، وفي هذا يقول الله تعالى: «وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك آيات لقوم يتذمرون»⁽⁶⁾، أي خلق ذلك لمنافعكم، وفي تفصيل هذه الآية يقرر الله سبحانه وتعالى:

1- «وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره ...»⁽⁷⁾

2- «وسخر لكم الأنهر ...»⁽⁸⁾

3- «وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ...»⁽⁹⁾

4- «وسخر لكم الليل والنهر ...»⁽¹⁰⁾

5- وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه و تبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون^{(11) ..}.

أبعاد أخرى للبيئة في الإسلام:

ولم يقتصر القرآن الكريم على ذلك، بل طالب الإنسان بالتأمل في خلق السماوات والأرض، فقال عز وجل: «قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...»⁽¹²⁾ كما طالبهم بالبحث عن أسرار هذا الخلق، واكتشاف بداية الخلق وكل ما ينظم السنن والقوانين تدعيمًا لليقين وإعلاناً عن الحضور الإلهي وقدرته على استئناف هذا الخلق متى يشاء وكيف يشاء، فقال تعالى: «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كِيفَ بَدأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يَنْشئُ النَّشَاءَ الْآخِرَةَ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽¹³⁾.

وفضلاً عن ذلك، فإن الله عز وجل حض على التفكير في مصائر البشر للتعرف على مواطن الكمال والنقص وأسباب هذا وذاك، ومن هنا فإذا كان السير في المكان يعني التعامل مع البيئة والكون والحياة، فإن السير في الزمان يعني العودة إلى ما مضى من الأمم، والتعرف على مصائر الصادقين والكاذبين من أفرادها.

وفي هذا يقول الله تعالى: «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كِيفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ...»⁽¹⁴⁾.

مفهوم البيئة في الإسلام والفكر المعاصر :

إن المكان والزمان هما البيئة التي يجد الإنسان نفسه فيها في الإسلام، ومن ثم يتعمّن عليه أن يتعامل معهما، وهو مفهوم للبيئة يختلف-كما رأينا- عن الفكر الوضعي، لأن الفكر الإسلامي للبيئة يشمل كل محاولات نشاط الإنسان، فضلاً عن استهدافه بالأفكار السابقة على وجود الأجيال المتعاقبة زمنياً، لاختلاف الفكر الإنساني في جيل عنه في آخر باختلاف التدبر والتأمل والقيم السائدة التي يؤمن بها كل جيل من هذه الأجيال.

وعلى هذا الأساس، فإن الفكر الوضعي يقتصر على الناحية المكانية دون الناحية الزمنية حيث ينشغل فقط بالهواء والمياه، سواء كانت داخلية

أو خارجية، ومخازن الفضلات، والضجيج أو الضوضاء، والاهتزازات والطاقة النوية، والفنون الإنتاجية (التكنولوجيا)... الخ.

ومع انشغال الفكر الوضعي بالبيئة المكانية في هذه الحدود، يخلو هذا الفكر من الناحية الزمانية، فضلاً عن قصوره الملموس في إطار تسخير السماوات والأرض لخدمة الإنسان وكما أمر الله، على أساس أن الغاية في النهاية من حركة الإنسان في الإسلام هي العبادة.

إن العمل بالتعاليم الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والاستعانة بكل ما ورد في هذا الكتاب من أمثل مضرورة وقصص مروية يشير إلى مفهوم العبادة. ومن هنا، فإن مفهوم العبادة يتبعين أن يتضمن كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، وكل ما تختلف به نفسه، ويحتوي قلبه على أساس أن الأعمال بالنيات وإن لكل أمرٍ ما نوى.

إن تسخير السماوات أمر وما بينهما للإنسان، كبيئة مكانية وحض للإنسان على التأمل والتدبر فيها ينتهي بهذا الإنسان إلى أن يكتشف وحدانية الخالق، كما أن الحفاظ على هذه البيئة المكانية هو شرط الحياة السليمة التي جاء بها الإسلام للإنسان.

أما البيئة الزمانية التي تتصرف إلى التأمل الوعي في مصادر السابقين من الأجيال، فإنها تستهدي عدم الوقوع في أخطاء هذه الأجيال، وبذل الجهد المتزايد للتغلب على ضعف النفس، والوقوف عند الحدود التي وضعت للإنسان، فلا يدفعه النجاح في أعمار الأرض لأن يتصرف ضد إرادة الله، لأن أمما سابقة فعلت ذلك، وكانت أكثر قوة ونجاحاً، واندثرت لأنها لم تعتصم بالاستقامة وبأوامر الله، ولم تنتهِ عما حرم الله، وفي هذا يقول الله تعالى: وَأَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، كَانُوا أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مَا عَمِرُوهَا وَجَاءُتْهُمْ رَسْلَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يُظْلَمُونَ. ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاعُوا السَّوَاءِ أَنْ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ. اللَّهُ يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ^(١٦).

وقد يظن البعض أن إفساد أو تلوث البيئة لا يخرج عن أن يكون محصلة لعوامل مادية، كإفساد الجو الذي يحيط بالأرض، أو في صورة مواد كيماوية تخرج كفضلات من المصانع... الخ، ولكن القرآن الكريم يلمح إلى جوانب

آخرى للتلوث تتصل بالجانب الأدبى.

والمقصود بالجانب الأدبى هو توفير الظروف السياسية والاجتماعية والتربوية التي تحض القادرين على العمل على استصلاح الأرض الموات وإحيائها، وصيانة زراعتها حتى تبلغ الحصاد، ومرجع ذلك أن المقصود بالتلوث هنا هو الحيلولة دون أن تكون الأرض صالحة للعطاء.

وعلى هذا الأساس فان كل سلوك يثبط هم العاملين، ويدفعهم الى هجرة الأرض بالتضييق عليهم أو إزالة الظلم بهم، أو حرمان أصحابها من حصادها هو أشبه ما يكون بالتلوث لأنه يحدث النتيجة التي يحدثها التلوث المادى.

وفي هذا يقول الله تعالى: «وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين»⁽¹⁷⁾

فالله سبحانه وتعالى يربط بين إيتاء حق الشمار يوم حصادها من ناحية وبين عطاء الأرض لهذه الشمار وعدم الإسراف من ناحية أخرى، ومؤدى ذلك انه جل شأنه يقرر أن استمرار عطاء الأرض مشروط بالعدل الاجتماعي والتعاون بين الناس وعدم الإسراف.

وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فالشرعية الإسلامية ترفض إحداث أي ضرر للإنسان يصيب به نفسه أو غيره، ولما كان إهمال الأرض وإبقاؤها مواتاً، أو جعلها كذلك بأي وسيلة هو ضرر بالنفس وبالآخرين، فهو وبالتالي كفر بنعم الله وتختلف عن شكره عليها.

كما يقرر رسول الله ﷺ في ذات المعنى انه: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»، فالترويع هو اقصر الطرق الى تجميد الإنتاج البشري، وبالتالي الى زرع اليأس في النفوس وتبنيه عن العمل المنتج.

أما بالنسبة للمفهوم المعاصر للبيئة، فجدير بالذكر أن نشير الى انه قد عقد خلال عام 1972 بمدينة ستوكهولم، عاصمة السويد، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية حيث أعطى هذا المؤتمر مفهوماً متسعاً للبيئة، بحيث أصبحت تدل على اكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء وهواء وترابة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات) .. وانتهى المؤتمر الى اعتبارها رصيد

الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

وفي هذا فان البيئة الطبيعية تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات، وجميعها تمثل الموارد التي أتاحتها الله للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته.

أما البيئة الاجتماعية فت تكون من النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها الإنسان، فهي الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها إشباعاً لاحتاجاتها.

وتترتب على ذلك يمكن القول بأن البيئة تمثل الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومواوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر⁽¹⁸⁾.

ومع ذلك لا يزال يبرز الجانب المادي فقط في مفهوم البيئة في الفكر المعاصر، ومنه يتضح إلى أي حد يتمتع الإسلام بنظرية أوسع في مفهوم البيئة، خاصة في اعتبار البيئة نعمة من نعم الله تستحق الشكر من جانب الإنسان لاستمرارها عليه.

البيئة نعمة من نعم الله:

تشمل البيئة المكانية الأرض والمياه والحيوان والنبات وكل ما هو فوق الأرض وفي باطنها... وهي نعمة لأنها سخرت لخدمة الإنسان كما أن البيئة الزمانية عظة وعبرة لهذا الإنسان من خلال التأمل في مصائر السابقين من البشر وعدم الوقوع في أخطائهم، فهي تذكرة، «وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين»⁽¹⁹⁾، ومن ثم فهي نعمة أيضاً انعم الله بها على الإنسان. ولأن الحياة الإنسانية نعمة كبرى على الإنسان، فان العداون عليها يعتبر جريمة كبرى، وتجاهلاً لنعمة الله، وإخلالاً بشروط استخالف الله للإنسان على الأرض.

وعلى هذا الأساس، فان من شروط الاستخلاف الحفاظ على كل النعم التي أنعم الله بها على عباده، على أساس أن حسن الاستفادة من هذه النعم شرط من شروط الحفاظ على النعمة الكبرى وهي الحياة.

إن الحياة، وأساليب تطويرها الى الأفضل، أمانة بين يدي الإنسان،

والحفاظ عليها يعني الالتزام بشرط حمايتها من المرض والجوع والألم وكل أنواع الحرمان، ولا سبيل الى ذلك إلا بحماية البيئة التي هي مستوحبة بقية النعم.

الشكر واستمرار النعم على الإنسان:

إن استمرار النعم على الإنسان مرهون باستمرار الشكر، يقول تعالى جل شأنه: «وَإِذْ تَأْدِنُ رِبَّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُكُمْ»⁽²⁰⁾ ومقتضى ذلك الحفاظ على هذه النعم شرط للشكر عليها، فمن عمل عملاً يتعارض مع استمرار هذه النعم، فقد قطع الطريق على شكر الشاكرين.

إن المراد من خلق الخلق وخلق الدنيا وأسبابها أن يستعين الخلق بهما على الوصول إلى الله تعالى، ولا وصول إليه إلا بمحبته والأنس به في الدنيا والتجافي عن غرور الدنيا، ولا انس إلا بدوام الذكر ولا محبة إلا بالمعرفة الحاصلة بدوام الفكر، ولا يمكن الدوام على الذكر والفكر إلا بدوام البدن، ولا يبقى البدن إلا بالغذاء، ولا يتم الغذاء إلا بالأرض والماء والهواء، ولا يتم ذلك إلا بخلق السماء والأرض وخلق شعائر الأعضاء ظاهراً وباطناً، فكل ذلك لأجل البدن والبدن مطيحة النفس، والراجع إلى الله تعالى هي النفس المطمئنة بطول العبادة والمعرفة فلذلك قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتَ هُنَّا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ...»، فكل من استعمل شيئاً في غير طاعة الله فقد كفر بنعمة الله»⁽²¹⁾.

ولقد قرن الله تعالى الشكر بالذكر، فقال جل شأنه «فَاذكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ...»⁽²²⁾، ومقتضى ذلك أن نعرف أن النعم من الله وإن نفرح بالنعم وibern أجرى أسباب النعم على يديه، وإن فعل الشكر وترك الكفر لا يتم إلا بمعرفة ما يحبه الله تعالى مما يكرهه، لأن معنى الشكر استعمال نعم الله فيما خلقت له، وإن الكفر نقىض ذلك. ولما كانت الموارد الطبيعية من النعم التي انعم الله بها على الإنسان، فإن كل إساءة إليها، بالتلويث أو الإفساد أو سوء الاستخدام أو حرمان الناس منها بغير حق، تتعارض مع شكر الله على نعمه، بل هو قتل بطيء للنفس التي سخر الله لها السماوات والأرض وما بينهما. ويتبين من ذلك أن الشكر ليس كلمة تقال، وإنما هو علم وعمل يقوم به الإنسان تجاه خالقه وعباد الله، ولهذا

قال الله تعالى: «اعملوا آل داود شakra وقليل من عبادي الشكور ...»⁽²³⁾.

التشريع الإسلامي والبيئة:

لا يمكن أن يدور الحق مع الهوى، وبالحق تقوم السماوات والأرض، وبالحق يستقيم الناموس، وتجري السنن في الكون وما فيه ومن فيه، ولهذا يقول الحق تبارك وتعالى: «ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون»⁽²⁴⁾.

ومع أن الحق واحد، فالآهواه كثيرة ومتقلبة، وبالحق الواحد يدبر الكون كله، فلا ينحرف ناموسه لهوى عارض، ولا تختلف سننه لرغبة طارئة، ولو خضع الكون كله للأهواه العارضة، والرغبات الطارئة لفسد كله، ولفسد الناس معه، ولفسد القيم والأوضاع، واختلت الموازين والمقاييس وتراجحت كلها بين الغضب والرضا، والحب والبغض، والرغبة والرهبة، والنشاط وال الخمول، وسائر ما يعرض من الآهواه والتغيرات والانفعالات والتأثيرات. إن بناء الكون المادي واتجاهه إلى غاياته كليهما في حاجة إلى الثبات

والاستقرار على قاعدة ثابتة ونهج مرسوم لا يختلف ولا يحيد.

ومن هذه القاعدة الكبرى في بناء الكون وتدبره، جعل الإسلام التشريع للحياة البشرية جزءاً من الناموس الكوني تتولاه اليد التي تدبر الكون كله وتسق أجزاءه جميعاً، والبشر جزء من هذا الكون، ومن هنا فأولى أن يشرع لهذا الجزء من يشرع للكون كله، ويدبره في تناقض لا يخضع معه نظام البشر للأهواه وإلا فسدت السماوات والأرض ومن فيهن، أي خرجت عن نظامها الذي يمكن أن يشاهد عند تعدد الحاكم أو وجود الشريك، ولهذا يقول الله تعالى: «لو كان فيهما آلة إلا الله لفسستا فسبحان الله رب العرش مما يصفون»⁽²⁵⁾.

تضارع القوى والصلاح في الأرض:

يعلن الله سبحانه وتعالى عن الغاية من اصطراع القوى المختلفة حين يقرر أن النصر للعقيدة لا للقوة المادية، وللإرادة الإلهية لا للكثرة العددية، فهنا تكون الغاية من هذا الاصطراع هي الصلاح في الأرض، والتمكين للخير بالكافح ضد الشر.

وفي هذا يقول الله تعالى: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين»⁽²⁶⁾. وجدير بالذكر أن الحكمة من اصطراع القوى وتنافس الطاقات هي انطلاق السعي نحو تيار الحياة، ولو لا ذلك لفسدت وتعفنت هذه الحياة، أن ساحة الحياة تموج بالناس في تدافع وتسابق نحو الغايات، ومن ورائها جميعا تلك اليد الحكيمية المبدرة تمسك بالحيوط، وتقود المركب المتصارع المتسابق إلى الخير والنماء والصلاح في نهاية المطاف، ولو لا أن في الطبيعة التي فطر الله الناس عليها أن تتعارض مصالحهم، لما انطلقت الطاقات، ولما ضلت الحياة أبدا يقطنة عاملة مستتبطة لذخائر الأرض ومستخدمة لقوها وأسرارها الدقيقة، ليكون في النهاية الصلاح والتطور إلى أفضل⁽²⁷⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ذلك مشروع بقيام الجماعة الخيرة المهدية المتجrade التي تعرف إنها مكلفة بإقرار الحق في الأرض، ودفع الباطل وانه لا نجاة من عذاب الله إلا أن تهض بهدا الدور النبيل. إن هذه الفئة تمثل إرادة الله في دفع الفساد عن الأرض وتمكن من الصلاح فيها ومن ثم تتصر لأنها تمثل غاية عليا غاية تستحق الانتصار.

أسس التربية البيئية في الإسلام:

تمثل السماوات والأرض وما بينهما البيئة التي تحيط بالإنسان في مجال المكان والزمان، ومن الضروري أن يكون التعامل مع هذه البيئة من جانب الإنسان ضمن الشروط التي تحافظ على سلامتها، ويعني ذلك أن رعاية البيئة للحفاظ على سلامة الحياة المادية والمعنوية يجب أن يكون الخط الأساسي للتوجيه التربوي لتحقيق سياسة تمومية متقدمة ومتصاعدة بحيث يجعل الإنسان المؤمن كائنا يتمتع بالقدرة والصحة والسلامة، ويقدر على توفير أسباب البقاء الصحي والنظيف للبيئة التي تمارس فيها عبادته بالشروط التي وضعها الله. وفي هذا يختلف أساس التربية البيئية في الإسلام عنه في الفكر المعاصر.

العلاقة دون خلافة الإنسان والبيئة:

يقول الله تعالى: «وإذ قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة

قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال إني اعلم ما لا تعلمون...»⁽²⁸⁾

ففي قصة آدم عليه السلام، نجد أن السياق يستعرض موكب الحياة وموكب الوجود كله، وفي التصص عبرة لأولى الألباب، في هذا السياق يتحدث الله تعالى عن الأرض، في معرض نعمه على الإنسان، فيقرر أنه خلق الأرض لهذا الإنسان وهنا تجيء قصة استخلاف آدم في الأرض ومنحه مقاليدها على عهد من الله وشروطه وإعطائه المعرفة التي يعالج بها هذه الخلافة.

وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام الأرض، وتطلق فيها يده وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكون، وكشف ما في هذه الأرض من قوة وطاقات وكنوز وخامات. ومن ذلك يتبيّن لنا أن ثمة وحدة أو تناسقاً بين النوميس التي تحكم الأرض وتحكم الكون كلّه من ناحية، والنوميس التي تحكم هذا المخلوق وقواه وطاقاته من ناحية أخرى، وذلك كي لا يقع التصادم بين هذه النوميس وتلك، وكي لا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة. ولهذا فمنزلة الإنسان منزلة عظيمة في نظام الوجود على الأرض وهو التكريم الذي شاءه له خالقه.

إن قول الملائكة: «أتجعل فيها من يفسد فيها..» يوحّي بأنه كان لديهم الهم أو تجارب سابقة على الأرض...، يكشف لهم عن فطرة هذا المخلوق، ما يجعلهم يعرفون أو يتوقعون أنه سيفسد في الأرض وأنه سيسفك الدماء، ثم هم بفطرة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يرون التسبيح بحمد الله والتقديس له هو وحده الغاية المطلقة للوجود، والعلة الأولى للخلق وهو متتحق بوجودهم هم.

وهنا خفيت عليهم حكمة الله في بناء الأرض وعماراتها وفي تنمية الحياة وتطويرها، وفي إرادة الخالق وناموس الوجود على يد خليفة الله في أرضه، هذا الذي قد يفسد أحياناً، ويفسد بيئته ليتم من وراء هذا الشر الجرئي الظاهر خير أكبر واشمل، خير النمو الدائم والحركة البنائية المتصلة والتطوير إلى أفضل، ولهذا كانت البيئة نعمة انعم الله بها على الإنسان. والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: إلى أي حد اهتم الإسلام بالموارد

الطبيعية وعلاقة ذلك بحياة الإنسان في الأرض؟ الواقع أن كل ما يصدر عن الكون ليخدم الحياة يدخل في مفهوم الموارد الطبيعية، ويتساوى في ذلك ضوء الشمس ونور القمر والرياح الواقعة وتباراتها التي تحمل السحاب الذي يتحول إلى مطر... إلى غير ذلك من الموارد التي لم يقف الإنسان بعد على كل أسرارها «وما أوتitem من العلم إلا قليلا». (29)

إن الكون هو بيئه الإنسان الكبرى، والكون بما فيه من مجرات وسماء ومجموعات نجمية وكواكب وأقمار ومذنبات ونيازك وشهب... الخ يكوّن نظاماً متربطاً ومتكملاً وتحكمه قوى محددة، ولو اختلف بعضها لأثر في حركة هذه المكونات وبسبب اضطرابات تهدد كل ما فيه أو بعض ما فيه، فمثلاً مجرد اختلافاً كمياً الطاقة الشمسية التي تصل إلى الأرض كافٍ لجعل الأرض حارة إلى حد لا يسمح للحياة بالبقاء أو باردة إلى حد يقضي على الحياة.

ومن هنا فإن اتزان البيئة تحكمه العوامل التي تحدد البيئة، وتحدد من طغيان أي عنصر فيها على الباقي.

ورغم أن المتأمل في توازن البيئة يستشعر دعوة خالقها إلى الحفاظ على هذا التوازن فإن الإنسان هو أكبر مؤثر في البيئة، حيث بدأ يغير فيها تغييراً كبيراً ويخل بتوازنها إخلالاً شديداً.

منهج التعامل مع الموارد البيئية في الإسلام:

وجدير بالذكر أن التعامل مع كل من هذه الموارد في الإسلام مشروط بالاحفاظ على سلامتها، وجعلها صالحة لإشباع حاجات كل الأجيال، وذلك بصرف النظر عن موقف أي جيل منها من قضية الوحدانية أو من الإسلام ككل، فالمسلم حينما يتعامل مع هذه الموارد لا يتصرف في عزلة عن غير المسلم بحيث يتتجاهل حق هذا الأخير في أن ينفع بنعم الله في الأرض. والسبب في ذلك إن أي إفساد للبيئة يسببه الإنسان في أي مكان من الأرض لا يليث أن يحدث أثره في بقية الأمكانات إن عاجلاً أو آجلاً. وفي هذا نجد أن الله كرم ابن آدم دون نظر إلى عقيدته كما في قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

على كثير من خلقنا تفضيلاً⁽³⁰⁾. فكل بني آدم يتمتعون بهذا التكريم لمجرد كونهم بشراً دون نظر لعقيدتهم في ذلك. ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى أيضاً: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون»⁽³¹⁾.

ومفاد ذلك أن الله ينكر تحريم المتع والنعم التي انعم بها على الناس، وهي وإن كانت للذين آمنوا في الحياة الدنيا بالاستحقاق وإن شاركهم فيها غيرهم، فهي خاصة بهم يوم القيمة دون أن يشاركهم فيها الآخرون. والخلاصة في ذلك أن القرآن الكريم إنما يقرر وحدة هذه البيئة، ويطالب المسلم بالحفظ عليها ما وسعه ذلك، ليستفيد منها المجتمع ككل. هذا وقد أشار القرآن الكريم إلى الكثير من الموارد صراحة جملة وتفصيلاً، وأكد أهميتها وضرورة الإفادة منها بعد التطرق إلى أسرارها. ولعل الإشارة إلى هذه الموارد جملة، هو التقرير بأن السماوات والأرض وما بينهما مسخرة لخدمة الإنسان، كما سلفت الإشارة إليه، سواء من حيث ما استوعبه الإنسان منها وما لم يستوعبه بعد.

ولقد وردت إشارة القرآن الكريم إلى هذه الموارد كما في قوله تعالى: «ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وابسغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير...»⁽³²⁾.

وكما في قوله جل شأنه: «وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»⁽³³⁾.

وفي الآية الأولى نجد أن الله سخر السماوات والأرض، وما فيهما من نعم ظاهرة وباطنة للإنسان. ومفاد ذلك إن في تفصيات خلق الله ما قد يبقى سراً مغيباً عن الإنسان، وإن كان وجوده في السماوات والأرض وفيما بينهما ضرورياً لاستمرار الحياة الإنسانية.

أما في الآية الثانية فان الإشارة إلى أن كل ما في السماوات وما في الأرض سخر لخدمة الإنسان جاء مطلقاً دون الإشارة إلى ظاهر وباطن النعم المختلفة فيهما.

أما الإشارة إلى هذه الموارد تفصيلاً، فقد جاءت كثيرة بهدف الوعظ

والاستيعاب والتعرف على الله خالق هذه الموارد . ونستطيع أن نشير تباعا إلى ابرز الموارد الطبيعية القريبة من الإنسان وهي : السماء ، والأرض ، والماء ، والنبات ، والحيوان ، سواء في الفكر المعاصر أو من منظور إسلامي .

وجدير بالإشارة أنه حينما يتم طرح هذا الموضوع في هذا النطاق المحدود ، فإن ذلك يعني الاقتصار على جانب من أبعاد البيئة المكانية فقط ، وهو ما سنبدأ معه بالسماء .

أولاً : السماء

ينفرد الإسلام بالحديث عن السماء ، حينما يشير الله جل شأنه إلى تسخير السماء الدنيا للإنسان بحيث تكون زينة لفضاء الأرض ، ومصدرا للجمال الذي يبعث الرضا والسكينة في النفوس ، فضلا عن الدور المنوط بالسماء في حفظ الكمة الأرضية لاستمرار صلاحيتها للحياة الإنسانية ، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله في مناسبات متعددة منها ما يلى :

1- «إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ، وحفظها من كل شيطان مارد»⁽³⁴⁾

2- «وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظها ذلك تقدير العزيز العليم»⁽³⁵⁾

3- «ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين»⁽³⁶⁾

4- «ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين ، وحفظناها من كل شيطان رجيم»⁽³⁷⁾

5- «أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروع»⁽³⁸⁾ .

ومن كل ذلك يتضح لنا أن تسخير السماء الدنيا الذي تتحقق به موارد الحياة والعيش هو في استمرار هذه السماء زينة للكون ومصدرا للحياة على الأرض .

وكأن الله سبحانه وتعالى يقرر بذلك حقيقة أساسية هي أن السماء الدنيا ضمانة أولى لاستمرار الحياة والرضا والسكينة .⁽³⁹⁾

إذا تقررت هذه الحقيقة ، فإن الله سبحانه وتعالى يتحدث عما له علاقة بالسماء مما سخره كذلك للإنسان ، ومن ذلك قوله جل شأنه :

1- «الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الآيات

لعلمكم بلقائكم توقنون». (40)

2- «وسر لكم الليل والنهر». (41)

3- «ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والulk تجري في البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه إن الله بالناس لروعه رحيم». (42)

4- «إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهر والulk التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون». (43)

إن هذه الآيات، وغيرها كثيرة، تؤكد أن العناية الإلهية جعلت السماء وما فيها مسخرة للإنسان، وبمثابة حماية له ولرزقه ومعاشه، ومن ثم فان محاولة إفسادها إفساد للحياة جميعها على الأرض حيث أمرنا الله سبحانه وتعالى بالحفظ عليها.

ويكفي أن تكون حياة الأرض مرتكزة على ماء السماء، ذلك أن حياتها استمرار لحياة الإنسان وكل ما هو مسخر في الأرض لخدمة الإنسان، وقد سبقت الإشارة إلى قوله تعالى: «وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها...».

ذلك بعض من كل عن السماء، فماذا عن الأرض؟

ثانياً: الأرض

الأرض هي كوكب الحياة، فلم يتوصل الإنسان إلى كشف وجود أي شكل من أشكال الحياة في مكان آخر غير الأرض رغم التقدم المطرد في ارتياح الفضاء. فالأرض هي المأوى الوحيد لكل صور الحياة، وحتى عندما يغزو الإنسان الفضاء فإنه ينتقل في مركبة تحوي «ظروفًا» أرضية، لأن «ظروف» الواقع التي يصلها لا تتناسب الحياة، وفي هذا يقول الله تعالى: «الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلًا وانزل من السماء ماء فآخر جنابه أزواجاً من نبات شتى. كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى. منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى». (44)

والأرض جزء من الكون الواسع الذي لم يحط الإنسان بعد بحدوده... هذا الكون الذي يتكون من مئات الملايين من المجرات.

وال مجرة نظام نجمي يتكون منآلاف الملايين من النجوم، بالإضافة إلى الغبار الكوني والسدم أو السحب الكونية، والمجرة التي تقع فيها الأرض تعرف بالطريق الحليبي أو طريق التبان، وهي عبارة عن نظام نجمي ضخم يضم مئات الآلاف من النجوم، وشمسنا واحدة من هذه النجوم، وكوكبنا الصغير الأخضر واحد من الكواكب التسعة (عطارد-الزهرة-الأرض-المريخ-المشتري-زحل-أورانوس-نبتون-بلوتو) التي تدور حول الشمس... وكل كوكب توابعه أو أقماره التي تشاركه الدوران حول الشمس...، وما قمنا إلا تابع يدور حول الأرض كما يدور معها في مدارها⁽⁴⁵⁾، وتفاعل هذه العناصر مع بعضها تفاعلاً معقداً ومتبايناً ولكنه محدد، الأمر الذي تنتجه عنه هذه الكرة كبيئة صالحة لاستمرار الحياة إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً. هذا وتتجزأ هذه البيئة إلى بيتات أصغر فأصغر، مكونة من نفس العناصر والتكوينات الكبرى، ورغم ما يبدو من أنها مستقلة عن بعضها، فإنها ليست كذلك على أساس إنها تتأثر بالبيئات من حولها وبالبيئات الأكبر منها في إطار من التوازن المرن الذي يحكم هذه وتلك.

إذا تم تغيير في أحد العناصر أو عدد منها اختل هذا التوازن، وحدثت تفاعلات تؤدي إلى توازن جديد، على أنه إذا كان الاختلال كبيراً وضخماً حدث تحول جذري في البيئة وتغيرت ملامحها وخصائصها بشكل يقضي على الحياة بصورتها التي كانت عليها، وتصبح العلاقات الحيوية فيها من نوع آخر تماماً⁽⁴⁶⁾.

والأرض بمثابة ذرة هباء دقيقة تسرب في محيط الكون الشاسع، وهي تعتمد اعتماداً مصيريَاً على الشمس حيث إن الجاذبية الشمسية هي التي تثبت الأرض في دورانها حوله نفسها، وأشعة الشمس هي المصدر الرئيسي للطاقة.

إن موقع الأرض ومكوناتها تهيء الظروف الملائمة للحياة، ومع ذلك فإن الجزء المأهول من الأرض لا يزيد عن غلاف سطحي يشمل التربة الأرضية عدة أميارات، وكل المحيطات والبحار والمياه العذبة. ويبلغ سمك هذا الغلاف حوالي 24 كيلومتراً على أساس أن أقصى عمق في المحيطات حوالي 13 كيلو متراً، وأعلى قمة للجبال حوالي 11 كيلو متراً⁽⁴⁷⁾.

إن الأرض بسهولها وجبالها ووديانها هي المكان الوحيد الذي يجد الإنسان

فيه مكاناً لسكنه ومصدراً أساسياً لرزقه، ويمارس فيه نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم وجب أن يكون الامتناع عن إفسادها حصيلة معرفة الإنسان بالدور المنوط بها.

فالأرض فراش للإنسان يفترشه سعياً للراحة والأمن، وفي هذا قال الله تعالى: «الذى جعل لكم الأرض فراشاً»⁽⁴⁸⁾.

وفضلاً عن ذلك، جعل الله الأرض الموطن الذي يمارس الإنسان فيه الخلافة التي أعدها الله لها، فقد قال جل شأنه: «وهو الذي جعلكم خلائف الأرض»⁽⁴⁹⁾.

كما أن الأرض مصدر أساسى للمعيش، ففيها الشجر المثمر، والمياه الصالحة للشرب، وفي أرجائها يعيش الحيوان الذى يتغذى الإنسان بلحمه، وصدق الله تعالى حين يقول: «ولقد مكنناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيش قليلاً ما تشكرون»⁽⁵⁰⁾.

و فوق هذا وذاك، فإن الأرض تمثل المادة التي خلق منها الإنسان، فقد خلقه الله من الطين، (أو من الحمأ المسنون، أو من صلصال كالفخار).

تلوث الأرض:

رأينا أن الإنسان هو العنصر الأكبر المؤثر في البيئة. ورغم الحرث الذي يبذيه الإنسان على التمسك بالأرض، فإن تصرفاته أدت وتؤدي الأرض تلوث البيئة، ومن أوجه تلوث البيئة التي تنتج عن تصرفات الإنسان ما يلى: ⁽⁵¹⁾

1- اغتصاب مساحات متزايدة من البيئة الطبيعية والزراعية من أجل امتداد المدن وشق الطرق وبناء المطارات وإقامة المصانع والسدود... الخ، وكل عملية من ذلك إما أن تقلل مساحة الأرض المزروعة أو القابلة للزراعة، أو تخلي بتوازن البيئة مما يغير في طبيعتها وينعكس وبالتالي على الحياة على الأرض.

وتكمن خلف تصرفات الإنسان عموماً زيادة عدد السكان وتطور التكنولوجيا، ومع ذلك فإنه يتبع على أصحاب القرارات في ذلك، من قادة ومهندسين وغيرهم، أن يكون لديهم مفهوم كامل عن البيئة وعنصرها وتفاعلاتها، وأن يزنوا بدقة جميع الاحتمالات عند تنفيذ أي من هذه المشروعات بهدف جعل الضرر البيئي في حدود الأدنى.

2- تلوث الأرض بالفضلات المعدنية والكيماوية والإشعاعية المتزايدة، ورغم أن الإنسان قد ينبع من فضلات إلقاءها في الأرض، فإنها كانت محدودة وغير ذات تأثير فعال، غير أن تطور التكنولوجيا وتزايد أعداد الناس، زاد من كمية الفضلات إلى الحد الذي اضطرت السلطات معه إلى تحصيص مكان لهذه الفضلات. كما أن الفضلات الكيماوية صارت تؤثر في تركيب التربة الكيماوي، وقد أثبتت بعض التجارب أن بعض النباتات تخزن في خلاياها وأنسجتها كميات من المواد الكيماوية السامة التي تمتصها من التربة الملوثة، وهذه تتقل إلى الحيوان والإنسان، وقد تنتهي بهما إلى الموت إذا وصل تركيز هذه المواد إلى الحد المميت.

وأما الفضلات الإشعاعية فأثارها على الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية كبير وخطير.

ويمكن إعادة استعمال الفضلات المعدنية بإعادة تصنيعها، كما يتحتم معالجة الفضلات الكيماوية بمعاملتها بماء آخر بحيث ترسّب المواد السامة، وقد يستطيع العلم الحديث إيجاد وسيلة للإفادة منها، ولنا فيما يقوم به النبات الأخضر من تحويل غاز ثاني أكسيد الكربون الضار إلى غذاء وأوكسجين خير أسوة في ذلك.

3- إنقاذه خصوبة الأرض نتيجة سوء استغلالها، فمن المعروف أن طبقة التربة السطحية هي أكثر الأجزاء فعالية في عملية الزراعة، فإذا ما أزيل الغطاء الخضري الذي يجعل حبيبات التربة متمسكة، تعرضت التربة للتذرية بالرياح والانجراف بالسيول، وتعودت نتيجة لذلك الطبقة التي تليها، وهي أقل خصباً إلى حد كبير، بل قد يصل ذلك إلى تحويل تلك المنطقة إلى صحراء، ومن هنا يحدث زحف صحراوي على الأرض الزراعية.

ذلك عن تلوث الأرض في الفكر المعاصر، وقد سبق أن رأينا أن أبعاد التلوث في الإسلام أوسع نطاقاً منها في هذا الفكر، على أساس أن التلوث ليس حصيلة عوامل مادية فقط، وإنما يضاف إليها جانب أدبي كذلك، وقد قصدنا بالجانب الأدبي توفير الظروف السياسية والاجتماعية والتربوية التي تحض القادرين على العمل على استصلاح الأرض الموات وإحيائها وصيانتها حتى يبلغ حصاده، ودفع حق الفقير يوم هذا الحصاد، فاستمرار عطاء الأرض مرهون بالعدل الاجتماعي والتعاون بين الناس.

وإذا كان التلوث يعني الحيلولة دون أن تكون الأرض صالحة للعطاء، فإن كل سلوك يحقق ذلك مادياً كان أو معنوياً يعتبر من قبيل التلوث، كما لو تسبب حاكم مثلاً في هجرة الأرض من جانب الفلاحين، أو حرمان أصحاب الحقوق من حصاد ثمرها أو إنزال الظلم بهم بأي وجه من الوجوه.

ثالثاً: الماء

الماء ضرورة من ضرورات الحياة، وكلما ازداد تقدم المجتمعات ازداد احتياجها للماء، وللماء استعمالات تبدأ من الشرب والاغتسال والري إلى توليد الطاقة والصناعة وإطفاء الحرائق.

وبالإضافة إلى مياه البحار والمحيطات والمياه الساحلية، فإن المياه الداخلية تقسم حسب مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

1- مياه الأمطار.

2- المياه السطحية، وهي ما تجمع في الأنهر والبحيرات والخزانات.

3- المياه الجوفية، وهي ما تسرب خلال طبقات الأرض وتجمع تحت سطح الأرض، ويحصل عليها الإنسان من خلال الآبار والعيون. ورغم تعدد هذه المصادر، فإن الماء الصالح للاستخدام محدود إلى حد كبير على الكثرة الأرضية، على أساس أن معظم مياه الأرض مالحة وغير صالحة للاستعمال، سواء في الشرب أو الري أو الصناعة.

وقد أحس الإنسان منذ القدم بمشكلة ندرة الماء الصالح للاستعمال، فتجمع أولاً حيثما كان هناك مصدر لهذا الماء، وهاجر من مكان إلى آخر طلباً له، ثم ابتنى الآبار والخزانات لجمعه وتخزينه لحين الحاجة.

وجدير بالذكر أن الصحراء ليست أرضاً مجدهية بذاتها، بل إن جذبها هو ثمرة حرمانها من الماء، فلا حضارة دون أرض مزروعة، ولا أراض ممزروعة دون ماء، ولا ماء ما لم تجد السماء بحاجة الأرض والناس منه. وعلى ذلك فليس بمستغرب أن يمن الله على عباده بما ينزله من ماء السماء الذي يهبط إلى الأرض نقياً قادراً على توفير أسباب الحياة لكل كائن حي.

ومن نعم الله أن الماء الذي ينزل من السماء، إنما ينزل بقدر معلوم، بحيث يستجيب لحاجات البشر إنهم أحسنوا الإفادة منه وحالوا دون أن يهدروا وأن يصب في مياه البحار والمحيطات.

وأما أن نزول الماء من السماء بقدر، فان ذلك يعني انه لا يندر بحيث يعجز عن إحياء الأرض، ولا يزيد بحيث يفرق الأرض ويقضي على الحرث والنسل، ومع ذلك فان نزوله بقدر لا يحقق الغرض منه ما لم يستجب الإنسان لدعوة الله، وما لم يحافظ على صلاحيته وحمايته من التلوث.
ويحدثنا القرآن الكريم عن الماء والنعم التي تترتب على نزوله في قوله تعالى: «هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون. ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون»⁽⁵²⁾.

فالمياه التي تنزل من السماء تستخدم للشرب ولأنباتات الزرع، ولهذا إذا أفسدها الإنسان فإنما يكون قد كفر بنعمة الله وتصرف غير الشاكرين لأنعمه.

ويتكرر الحديث عن نعم الله التي تمثل في المياه التي تنزل من السماء حيث يقول جل شأنه:

ا- «أرسلنا الرياح لواحد فأنزلنا من السماء ماء فاسقيناكموه وما انت لهم بخاذلين»⁽⁵³⁾.

2- «والارض بعد ذلك دحاتها. أخرج منها ماءها ومرعاها. والجبال أرساها. متابعا لكم ولإنعامكم»⁽⁵⁴⁾.

3- «والله انزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون»⁽⁵⁵⁾.

ولعل تكرار الحديث عن نعم الله في ذلك يكون بمثابة توعية للإنسان بأهمية الحفاظ على نعمة الله المتمثلة في المياه، وبالتالي تجنيبيها كل أخطار التلوث والفساد، بل لعل ذلك يكون دافعا لصلاح الأرض وإحيائها بما ظهر النازل من السماء، وفي هذا يأمرنا الله سبحانه وتعالى بقوله: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، وادعوه خوفا وطمئناً إن رحمة الله قريب من المحسنين»⁽⁵⁶⁾.

إذا كانت المياه نعمة من الله على عباده، فإنها نعمة مباحة للجميع بشرط أن يحافظوا عليها من كل إفساد، على أساس إنها حاجة أساسية لهم جميعا، ومن ثم قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلا وال النار».

وعلى هذا الأساس، فإن إفساد الماء من جانب البعض يعني إسقاط حق الآخرين فيه، وتضييع ما أعد الله لعباده ومكتهم منه.

ويحدّثنا القرآن الكريم عن قطاع آخر من المياه، وهو قطاع البحار والمحيطات، ويخبرنا بأنّ هذا وذاك قد خلقا لحماية حياة البشر ولتوفير الطعام لهم، وفي هذا يقول الله تعالى: «وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طریاً»⁽⁵⁷⁾...، فضلًا عن المواحر التي تُمْهِر عباب البحار والمحيطات فتقرب المسافات وتزيد من منافع الإنسان في كل مكان.

تلويث المياه:

تبه الإنسان متأخرًا ليكتشف أن مصادر كثيرة من المياه الصالحة للاستعمال لم تعد كذلك، فقد تحولت بحيرات وانهار إلى مجاري ميتة، فاختلت البيئة في توازنها، وماتت الكائنات الحية التي كانت تعمّر البيئة، وتركت المجال أمام البكتيريا وغيرها من الكائنات الدقيقة التي تضر بالإنسان، وانتقل التلوث إلى ضفاف المصادر المائية مهدداً بخطورة أكبر وأكبر.

ولا يقتصر التلوث على مصادر المياه العذبة الصالحة للاستعمال الإنساني، بل يتعداها إلى البحار والمحيطات، وفي هذا رفع خبراء التلوث الصوت عاليًا بسبب التعامل المدمر مع البحار والمحيطات التي تستقبل كل يوم عشرات الألوف من أطنان النفايات، إما من السفن المارة، وأما من المجاري التي تصب عند شواطئها مما يهدد حياة الحيوان والإنسان بالتلوث.

وقد كثر الحديث عن مادة الرزق السامة التي تصب في مياه اليابان خارجة من مصانعها، حيث سببت وتسببت تسمم حيوانات البحر التي تستقبل إلى الإنسان الذي يعيش عليها أو يتغذى بها.

ومن ناحية أخرى، فإن بعض الحكومات دأبت على إبقاء المواد المشعة ومخلفات الأسلحة الكيماوية في أعماق البحر متتجاهلة خطورة ذلك على الإنسان.

أن أهمية العناية بحماية البيئة البحرية تكمن فيما يعتقد عليهما الإنسان من أهمية في مجال الغذاء والتدعين... الخ، فالبحار والمحيطات مصادر بكر للثروات التي لم يكتشف الإنسان بعد منها إلا قدرًا محدودًا وضئيلاً،

وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة السالفة الإشارة إليها.

رابعاً: النباتات

يعتمد الإنسان على النباتات كمصدر للغذاء له ولماشيته وكمصدر للألياف والزيوت والعقاقير وغيرها من المواد الهامة، فالغذاء الذي نأكله أما إن يتكون من منتجات نباتية أو من منتجات الحيوان الذي يتغذى على النبات. كما أن إنارة بيotta ومصادر الطاقة لمصانعنا اعتمدت أو تعتمد إما على الفحم المتكون من الغابات في الأحقاب الغابرة أو من البترول، وهو بقايا جيولوجية لنباتات وحيوانات، والأخشاب التي يعتمد عليها أثاث منازلنا، والحرير والقطن والكتان-التي تصنع منها الأزياء وكثير من العقاقير النباتية، لم تكن لتتوفر لولا وجود النبات.

وللأشجار والنباتات ظلال ممدودة فضلاً عن ثمارها الوفيرة، كما أنها تقوم بتطهير الهواء من بعض ملوثاته. فلو خلت الأرض من ظلال هذه الأشجار والنباتات لعاني الإنسان كثيراً، ولو لم تعد الأشجار والنباتات تؤتي ثمارها أو حصادها، لحرم الإنسان من جانب كبير من طعامه، وإذا قطعت هذه الأشجار فقدت البيئة توازنها، وتعرض الهواء الذي يتنفسه الناس لكثير من التلوث والفساد.

وحين نست婢 هذه المعاني من كتاب الله عز وجل، نجده يطرح دور الأشجار والنباتات في توفير الطعام لعباده في مناسبات متعددة منها:
1- «ومن ثمرات النخيل والأعناب تخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون، وأوحى ربكم إلى النحل أن اتخذني من الجبال بيوتاً ومن الشجر وما يعرشون، ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربكم ذلك يخرج من بطونها شراب مختلف لوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون»⁽⁵⁸⁾.

2- «ونزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحميد، والنخل بأسقات لها طلع نضيد، رزقاً للعباد وأحیينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج»⁽⁵⁹⁾.

وتتفق هذه الآيات، وغيرها كثيرة، على توفر النعم التي أنعم الله بها على عباده في النباتات والأشجار، ويترتب على ذلك أن أي عدوان على هذه النعم، هو عدوان على الله وكفر بنعمته. ولا يتحقق العدوان على هذه النعم

فقط من خلال سوء التصرف أو الاستهتار بحقوق الناس فيها، وإنما ينسحب كذلك إلى تلوث النباتات وإخراجها في النهاية عمما فيه صلاح العباد الذين سخرت لهم هذه النباتات.

ولا يقتصر دور النبات والأشجار على توفير الطعام للإنسان، بل يتعداه إلى بعض الحيوان الذي أحل الله أكله، وبإضافة إلى ذلك ينسحب دور الأشجار إلى توفير الظلل، وفي هذا يمن الله على عباده أنه يمدهم بالظل إعلاناً عن أهمية الدور الذي يقوم به مع حرارة الشمس المحرقة في أيام الصيف وخاصة في الصحراء، وهنا يقول الله تعالى: «أَلمْ ترِ إِلَى رِبِّكَ كِيفَ مَدَ الظُّلُلَ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا»⁽⁶⁰⁾...».

وقد كرر عز وجل بما يلفت النظر، أهمية الظلل، ودورها في توفير الراحة للبشر، فهي ليست نعمة في الدنيا فقط، بل وفي الآخرة كذلك، فهو يجعل للظلل فضلاً كفضل البصر والنور كما في قوله تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، وَلَا الظُّلُماتُ وَلَا النُّورُ، وَلَا الظُّلُلُ وَلَا الْحَرَرُ»⁽⁶¹⁾...».

وحينما يصف المولى سبحانه وتعالى بعض نعم الجنة يقول جل شأنه: «في سدر مخصوص، وطاح منضود، وظل ممدوذ، وماء مسكون، وفاكهه كثيرة، لا مقطوعة ولا ممنوعة»⁽⁶²⁾.

وحينما تحدث الله تبارك وتعالى عما يصيبه أصحاب الجنة من الخير قال: «...لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مَطْهَرَةٌ وَنَدَلَّهُمْ ظَلَالٌ ظَلِيلًا»⁽⁶³⁾.

أما عن الظلل كأحد أوصاف الجنة، فيقول الله تعالى في ذلك: «تجري من تحتها الأنهر أكلها دائم وظلها»⁽⁶⁴⁾، ويقول كذلك: «هُمْ وآزواجهم في ظلالٍ عَلَى الْأَرَائِكَ مُتَكَئِّنُونَ»⁽⁶⁵⁾، وهناك آيات أخرى كثيرة تدل كلها على نعمة الله التي تمثل في الدور المهم لظلل الأشجار.

والسؤال الآن هو: أليس من يمنع الحياة عن الأشجار والنباتات التي يتتوفر لها الظل والخير إنما يرتكب جريمة في حق البشر ويتذكر لنعمه من نعم الله؟

أو ليس التلوث الذي يحول دون سلامة الأشجار والنباتات هو قضاء على مصدر الغذاء والظلل وحرمان للناس منهما؟

لقد أتقن الله صنع كل شيء خلقه، وفي ذلك خلق الله النباتات والأشجار بمثيل الإتقان والإحسان اللذين حققهما لأرفع مخلوقاته، وإذا كان لكل مخلوق

سننه وقوانينه، فان النباتات لها قوانينها، حيث تحتاج إلى الأرض الصالحة والمناخ المناسب والخدمة المستمرة، بحيث تبقى صالحة لأداء دورها في الحياة، ومن هنا إذا تصرف الإنسان تصرفا لا يحتفظ لهذه النباتات والأشجار بدورها الذي خلقت من أجله، فقد أفسد، أن عطل مهمتها، وبالتالي أساء إلى الخلق الذي رتب الله أجزاءه وربط بعضها ببعض بحيث تتحقق منه في النهاية المنفعة العامة لعباد الله، وهل هناك جرأة أكثر على الله وتتجاهل لأوامره ونواهيه من إفساد الصورة التي منحها الله لخلقه وإيجاد التغرات في بنية الكون أو الطبيعة أو الحياة؟ وكما أن إفساد هذه الصورة مدان من الله، فان إصلاح ما فسد منها مرغوب ومثارب من الله كذلك، وفي هذا يقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إيمانكم»⁽⁶⁶⁾، وكما قال بعض المفسرين⁽⁶⁷⁾، فإن المقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه، سواء كان النفع ماديأ أو معنويا، وأن المقصود بالطيب هو الحلال، وقد ربط الله كل الطيب الحلال بالشكر على النعمة، والشكر، كما قال الشاطبي، هو صرف النعمة فيما خلقت له⁽⁶⁸⁾، فحيث إن كل شيء خلق لهدف، فان توجيه الشيء للهدف الذي خلق من أجله يعتبر شكرًا لله على هذا الشيء يستحق المثوبة من الله. وتجدر الإشارة إلى أن أكل الرزق الطيب الحلال، والانتفاع به، وشكر الله على ذلك بالسلوك العملي الذي يحفظ مصدر الرزق ويزيد من أبعاده ليتنفع منه كثير من عباد الله، هذا العمل كله يدخل في باب عبادة الله، ولذلك ربطه الله بقوله «إن كنتم إيمانكم» أرأيتك كيف يكون سلوك المرء عبادة يتقرب بها إلى الله، إذا ترتب على سلوكه نفع الآخرين من نعم الله، وعدم الحصول على تحقيق هذه الغاية؟

خامساً: الحيوان

اعتمد الإنسان البدائي على الحيوان في الحصول على غذائه وملابسه، وفي المراحل التالية تعلم الإنسان تربية الحيوان والنباتات، وبذلك ضمن موردا أكثر ثباتا لإشباع حاجته، ومن ثم أصبحت الحياة أكثر احتمالا واسهل عيشا. وقد بدأ الإنسان بزراعة وتحسين أنواع كثيرة من النباتات، واستئناسه وتربية أنواع مختلفة من الحيوانات للاستفادة منها في مجالات شتى، فبالإضافة إلى أنها مصدر غذاء مباشر له، فإنه يعتمد على منتجات الكثير

منها، ويستعمل بعضها كوسائل للتقليل أو لمساعدته في الزراعة. ولا تقتصر أهمية الحيوانات للإنسان فقط على الحيوانات الأليفة المعروفة، بل إن هناك أنواعاً من الحيوانات البرية التي يستفيد منها الإنسان ومن منتجاتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

على أنه بسبب زيادة السكان باستمرار فان الطلب يزداد باستمرار كذلك على الحيوانات ومنتجاتها، حتى وصلت الحالة حالياً إلى درجة الخطورة، الأمر الذي يستوجب التفكير جدياً في استخدام هذا المورد بصورة علمية ومدروسة تضمن المحافظة عليه واستمراره. فمثلاً ترتب على زيادة السكان ضيق المكان ونقص المأوى والغذاء الطبيعي المتوفر للحيوانات البرية، فضلاً عن زيادة الطلب على الطعام والمواد الأخرى ذات المصدر الحيواني، الأمر الذي يهدد حياة الحيوان.

وبكل أن تتحدث عن إفساد البيئة وتلوثها في عالم الحيوان وفقاً للمنظور الإسلامي، يتبعن أن نقرر أولاً أن الخلق كله وحدة متكاملة الأجزاء، وأجزاؤها هذه متراقبة ترابطاً عضوياً لا ينفك بعضها عن بعض ولا يحفظ بعضها بسلامته إلا بفضل سلامة بعضها الآخر.

إن التصرف الوحيد للحفاظ على وحدة الخلق المتكامل الأجزاء هو الذي يهدف إلى حماية التوازن. والمقصود بالتوازن هنا هو التعامل مع كل المخلوقات الجامدة والنباتية والحيوانية والإنسانية على الصورة التي أوجدها الله دون إفساد أو تلوث، ومع هذا التوازن البيئي تزداد فرصة الإنسان في الحفاظ على سلامة المخلوقات.

والحيوان جزء هام من أجزاء الخلق، حيث لكل جزء دوره في الحياة، فالمبيدات الحشرية مثلاً حينما تستخدم بغير علم، فإنها تبيد الحشرات النافعة كذلك، ومن ثم يتحقق الإخلال بالتوازن.

وعليه إذا تم استخدام نتائج الأبحاث العلمية بطريقة عشوائية، كان الفساد وتحقق عدم التوازن في البيئة، ومن هنا فإن تدخل الإنسان للحفاظ على هذا التوازن ومراقبته باستمرار هو الذي يحول دون استشراء هذا الفساد، ويتجنب الحياة والأحياء مخاطرها. فإذا استخدمت القنبلة الذرية بصورة غير واعية، هدد التوازن في البيئة، ولا سبييل إلى تفادي ذلك إلا بالوعي الحضاري لدى الشعوب.

الإنسان والحيوان في الإسلام:

أشرنا إلى أن الغذاء الذي نأكله إما أن يتكون من منتجات نباتية أو منتجات الحيوان الذي يتغذى على النبات، فلا يقتصر دور النبات على توفير الطعام للإنسان، وإنما يتعداه إلى بعض الحيوان الذي أحل الله أكله للإنسان.

وفضلاً عن ذلك، فإن ثمة حيواناً أبيح صيده كالطير في السماء والحيوانات البرية التي يؤكل لحمها، ويستفاد من شعرها وجلدتها وعظامها، وفي هذا يقول الله تعالى: «إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوْا...»⁽⁶⁹⁾ ويقول جل شأنه كذلك: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَّاْهُمْ»⁽⁷⁰⁾.

كما يقول عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِ مَكْلُوبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مَا امْسَكْنُ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»⁽⁷¹⁾.

وبمقتضى هذه الآيات أباح الله للإنسان صيد الحيوان، ومع ذلك فإن هذه الإباحة لا تعني القضاء على جنس الحيوان الذي أبيح صيده، وإلا حرمت البشرية من المنافع التي تمثل في هذا النوع من الحيوان. ويعني ذلك إن الصيد المباح يجب أن يكون مشروطاً بخطة الحفاظ على البيئة الحيوانية، بحيث تبقى للأجيال التالية مصدراً مستمراً لتحقيق المنافع، سواء في صورة اللحم المأكول أو الجلد أو الشعر أو العظام التي تستخدم استخدامات متعددة لصالح الإنسان.

إن المبدأ الذي يحكم هذا التحفظ هو حديث رسول الله ﷺ: «لَا ضرر ولا ضرار»، وعليه إذا كان غرض الصيد هو المتعة بقتل الحيوان، فهو مكروه كراهية شديدة في رأي الفقهاء وفي مقدمتهم مالك وابن حنبل وأبو حنيفة. ونظراً لأن التحرير أو الكراهة يقاسان بمقدار الضرر الحاصل من الفعل المحرم أو المكروه، فإنه من الطبيعي أن يحرم قتل الصيد عندما لا تكون هناك حاجة ماسة للانتفاع بلحمه أو جلده أو شعره أو عظامه، خاصة إذا هدد الصيد بالقضاء على الحيوان، وكان سبباً في حرمان الناس من الانتفاع به، وهنا يكون شكر النعم بالحفاظ على توازن البيئة التي خلقها الله رحمة بالناس وتوفيراً لأسباب عيشهم.

وينسحب نفس المبدأ أيضاً على طيور السماء ومنها ما يقدم خدمة كبيرة للإنسان حين يلتهم الحشرات الضارة بالنبات، ولهذا فإن القضاء على هذه الطيور إخلال بالتوازن في البيئة وتفويت لتحقيق منفعة للإنسان من هذا التوازن.

تلوث الجو وأثر ذلك على الإنسان والنبات والحيوان:

تعني بتلوث الجو تلوث الهواء، ويرجع تاريخ تلوث الهواء إلى اليوم الذي بدأ فيه الإنسان استخدام الوقود للأغراض المختلفة، ثم تضاعف بازدياد النشاط الصناعي وتتطور وسائل المواصلات وازدحام المدن بالسكان. وقد عرف خبراء منظمة الصحة العالمية «تلوث الهواء» بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتوياً على مواد مركزة تعتبر ضارة بالإنسان أو بتكوينات بيئته.

ويتكون الهواء الجاف المحيط بنا من النيتروجين بنسبة 78.09% والأكسجين بنسبة 20.95%，وثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.03%，والأرجون بنسبة 0.93%，ومن كميات ضئيلة من غازات أخرى، وبعض الغازات المشعة، ونسبة من بخار الماء تختلف باختلاف درجة الرطوبة⁽⁷²⁾.

وقد احتفظ الهواء المحيط بنا على مر العصور بتركيبه ثابتًا بالرغم من النشاطات الحيوية التي تجري على سطح الأرض، فالإنسان، وكذلك الحيوان، يستهلك الأوكسجين بعملياته الحيوية ويعطي ثاني أكسيد الكربون، ولكن النبات يستعمل ثاني أكسيد الكربون في عمليات البناء الضوئي ويحتفظ لنفسه بالكريون ويعيد إلى الهواء غاز السجين. فإذا زادت نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء، فإن الفائض يذوب في المسطحات المائية، كالبحار والمحيطات، ويفاعل مع أملاح الكالسيوم الذائبة فيها، ويتربّس على صورة كربونات الكالسيوم.. تلك أمثلة محدودة لبعض التفاعلات التي تؤدي إلى حالة التوازن التي يحتفظ الهواء الجوي بفعلها بتركيبه ثابتًا على مر الأزمان. ومع ذلك فإن وجود بعض المكونات الطبيعية للهواء بحسب ضارة أو وجود مواد غريبة في الهواء يعتبر تلوثاً.

مصادر تلوث الهواء⁽⁷³⁾:

تقسم مصادر التلوث إلى مجموعات عديدة منها:

نظرة الاسلام الى تلوث البيئة

- 1- مصادر طبيعية كالعواصف الترابية والبراكين، وحرائق الغابات.
- 2- مصادر من صنع الإنسان وتشمل:
 - أ- الصناعة، وخاصة الصناعات الكيماوية والسماد والبتروكيماويات والأسمنت والحديد والصلب والسكر وغيرها.
 - ب- وسائل المواصلات كالسيارات التي تستعمل البنزين والسوبار، أو القاطرات التي تسير بالفحم أو منتجات البترول.
 - ج- محطات القوى التي تستعمل أنواعاً تقليدية من الوقود.
 - د- الأنشطة المنزلية التي تستعمل معها نفس الأنواع التقليدية من الوقود، فضلاً عن عمليات التخلص من المخلفات بحرقها.
- 3- التلوث بالميكروبات والفطريات المختلفة، ويؤدي ذلك إلى انتشار بعض الأمراض حيث تستطيع بعض الميكروبات أن تتحلل الأجسام عن طريق الجهاز التنفسي، فضلاً عن أن الفطريات تساعد في أمراض الحساسية.
- 4- التلوث بالمواد المشعة: فمنذ أن استخدمت الذرة، فقد ظهرت ولا تزال تظهر علامات خطيرة على الإنسان والنبات والحيوان والجماد، ومن أمثلة ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بصنع ثلاث قنابل ذرية، في منتصف عام 1945، حيث استخدمت إحداها في أول تجربة ذرية وأسقطت الآخرين فوق كل من هيروشيما وناجازaki في 9, 6 أغسطس عام 1945، وبهما قتل أكثر من مائة ألف شخص ودمرت تماماً أكثر من 75٪ من مباني البلدين، وجرح وأصيب حوالي نصف مليون مواطن، وكانت إصابات 20٪ منهم بالأمراض الإشعاعية المختلفة، وما زالوا يعانون منها ويموتون تباعاً حتى الآن.
وفضلاً عن ذلك، فإن الموارد الإشعاعية تنتقل إلى السلسلة الغذائية ومنها إلى الإنسان، فيتم بها تلوث التربة والنباتات، والأسمك، والحيوان، والمنتجات الحيوانية.... ومنها ينتقل التلوث إلى الإنسان.
وجدير بالذكر أن الأشعة تحطم الخلية وتسبب سرطان الدم والجلد والعظام والغدد وتؤثر في الصفات الوراثية، وتؤدي إلى عدم الإخصاب أو ضعفه وموت الأجنة، فضلاً عن التشوه الخلقي.
أرأيت تلوثاً أبعد في آثاره من التلوث بالمواد المشعة؟

آثار تلوث الهواء:

يؤثر تلوث الهواء على الإنسان والحيوان والنبات، فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية، فقد يؤدي التلوث مباشرة إلى الوفاة أو المرض الحاد، وقد تحدث آثار مزمنة أو متأخرة ومنها تهيج العينين واضطرابات الجهاز التنفسي.

كما قد يتأثر الحيوان بالتلوث، إما تأثيراً مباشراً بالوفاة أو المرض الحاد، أو تأثيراً غير مباشراً كما هو الحال في تغذيته على نباتات ترسبت عليها مركبات الفلور التي تكثر في المناطق المجاورة لمصانع الألمنيوم ومصانع الأسمدة الفوسفاتية، ومعها تتآكل أسنان الحيوان، ويصاب بالهزال وبنقص في إدرار اللبن.

كما تتمثل آثار التلوث على النبات في قصور نموه ونقص محصوله. أن آثار التلوث، هذه وتلك، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية خطيرة تتعكس على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومن ذلك نجد أن غياب الإنسان عن عمله لمرضه يزيد من نفقات الإنتاج، وينقص من الكفاءة الإنتاجية والإنتاج عموماً، كما أن تلف المحاصيل وإصابات الحيوانات تضعف من المقدرة الإنتاجية للدولة عموماً، وهو ما يتضمن زيادة في نسبة الفاقد، وهدرًا للموارد الاقتصادية المختلفة.

حماية الموارد الطبيعية في الإسلام:

رأينا أن الإسلام لم يقتصر على تعداد الكثير من الموارد الطبيعية كمصادر للنعم، ولم يكتف بأن يبين لنا أهميتها والدور الحيوي الذي تقوم به، بل جاوز ذلك إلى الإشارة إلى ضرورة حماية هذه الموارد لتبقى ضمانة للأجيال القادمة كما كانت ضمانة للأجيال السابقة.

إن التعامل مع هذه الموارد يتعمّن أن يتم في ضوء السنن والقوانين التي جعلها الله ضمانة لاستمرار هذه الموارد، وفي هذا أمرنا الله أن نقلب النظر في البيئة الزمانية والبيئة المكانية، ونحاول اكتشاف هذه القوانين وتلك السنن، ولهذا قال الله تعالى: «قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قادر»⁽⁷⁴⁾.

ومؤدي ذلك أن التفكير في كيفية بدء الخلق وتقليل النظر في السماوات

والارض وما بينهما، ثم التصرف على ضوء هذا التفكير بحيث لا يكون هناك تعارض مع سلامة هذه الموارد.... هو من قبيل العبادة، لأنه تنفيذ لأوامر الله.

إتنا إذا تذكرنا أن المخلوقات كلها بما فيها أرواحنا، إنما هي أمانات مودعة بين أيدينا، فقد وجب أن نحافظ على سلامتها حتى يتم ردها إلى بارئها الذي هو الله سبحانه وتعالى.

وتترتبنا على ذلك، فإن أي سوء تعامل أو إفساد لهذه الموارد يؤدي إلى تعذر أداء مهمتها، إنما هو بمثابة خيانة للأمانة.

ومن البديهي أن نقرر أن الإنسان المفسد لا يستطيع أن يغير مسارات النجوم والكواكب كما لا يستطيع أن يطفئ ضوء الشمس أو نور القمر، ولكنه يستطيع أن يفسد الموارد القريبة منه، كالارض والنبات والحيوان والماء والهواء.

ولأن إفساد هذه الموارد يعتبر إفساداً للحياة على الأرض، فإن حماية هذه الموارد تعتبر حماية للبيئة سواء كانت بيئه زمانية أو مكانية، على أساس أن الحاضر هو ابن الماضي وهو بذرة المستقبل، ومن ثم فإن صورة التاريخ تتعكس على الأجيال الحاضرة واللاحقة.

والخلاصة في ذلك أن الإسلام يهدف إلى صيانة مصالح الناس وحماية حقوقهم من أي اعتداء سواء كانت المصالح والحقوق ضرورية أو أقل ضرورة، والحفاظ على الصحة والحياة مثلاً يدخل في المصالح الضرورية، ولهذا تتفاوت الأحكام التكليفية بين الفرض والواجب والسنن المؤكدة والنواول وغيرها.

ومن البديهي أن نقرر أن أي ضرر يقع على الفرد أو الجماعة من خلال إفساد أو تلوث البيئة هو مما يرفضه الإسلام، ويطلب مقاومته، ومن هنا فإن أي قانون يصدر وينفذ لتحقيق ذلك، هو في حقيقته حكماً يجمع بين الدنيا والآخرة.

إن المشكلة الحقيقة التي يعني منها المسلم، هي في تقلص مفهوم العبادة لديه، بحيث ينحصر هذا المفهوم عن الميادين العلمية والاجتماعية، مع أن الله سبحانه وتعالى يقر تكامل هذا المفهوم بين الدنيا والآخرة في آيات كثيرة سبق أن أشرنا إلى بعضها، ونضيف الآن قوله تعالى: «اتل ما

أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون»⁽⁷⁵⁾.

وفي هذا فان مفهوم الفحشاء والمنكر لا يقتصر على ظاهره، وإنما
يتناول كذلك كل أنواع الإفساد في الأرض من جانب الإنسان، الأمر الذي
يعني ارتباط الدنيا بالدين ارتباطا عضويا فلا دين بلا دنيا، ولا خير في
دنيا تقوم بغير دين.

المواهش

- (1) انظر في تفصيل ذلك على سبيل المثال.
- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مرجع في التعليم البيئي لراحل التعليم العام، 1976.
- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 22 الكويت، أكتوبر عام 1979.
- زهير الكرمي: العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، عالم المعرفة، العدد 5، الكويت، مايو 1978.
- (2) سورة الروم، الآية 41
ويقال استقسد السلطان قائد إذا أيساء إليه، حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الاستصلاح.
- انظر: لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، نديم مرعشلي، دار لسان العرب بيروت (بدون تاريخ) صفحة 1095.
- (3) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مرجع في التعليم البيئي، سبقت الإشارة إليه،
- (4) انظر: المرجع السابق صفحة 12.
- (5) المرجع السابق، صفحة 13.
- (6) سورة الجاثية، الآية 13.
- (7) سورة إبراهيم، الآية 32.
- (8) سورة أبرأهيم، الآية 32.
- (9) سورة إبراهيم، الآية 33.
- (10) سورة إبراهيم، الآية 33.
- (11) سورة النحل، الآية 14.
- (12) سورة يونس، الآية 101.
- (13) سورة العنكبوت، الآية 20.
- (14) سورة الأنعام، الآية 11.
- (15) اعتمدنا في موضوع البيئة في الإسلام أساساً على الأسس العامة لتشريع الأحكام الخاصة بإصدار مشروع إسلامي لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، للأستاذ رمضان
- (16) سورة الروم، الآية 9-11.
- (17) سورة الإنعام، الآية 141.
- (18) انظر في تفصيل ذلك، رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها المرجع السابق، صفحة 25.
- (19) سورة الذاريات، الآية 55.
- (20) سورة إبراهيم، الآية 7.
- (21) انظر الإمام الغزالى، أحياء علوم الدين، المجلد الرابع، المرجع السابق، صفحة 90.

- (22) سورة البقرة، الآية 152.
- (23) سورة سباء، من الآية 13.
- (24) سورة المؤمنون، الآية 71 وانظر في تفسير ذلك، سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة السابعة 1398هـ - 1978م، صفحة 2475، وهو ما اعتمدنا عليه.
- (25) سورة الانبياء، الآية 22.
- (26) سورة البقرة، الآية 251.
- (27) انظر: سيد قطب في ظلال القرآن، المرجع السابق.
- (28) سورة البقرة، الآية 30 وانظر في تفسير ذلك: سيد قطب، في ظلال القرآن المرجع السابق، وهو ما اشرنا اليه بتصرف بعد الآية مباشرة.
- (29) سورة الاسراء، من الآية 85.
- (30) سورة الاسراء، الآية 70.
- (31) سورة الأعراف، الآية 32.
- (32) سورة لقمان، الآية 20.
- (33) سورة الجاثية، الآية 13.
- (34) سورة الصافات، الآيات 6، 7.
- (35) سورة فصلت، الآية 12.
- (36) سورة الملك، الآية 5.
- (37) سورة الحجر، الآيات 16، 17.
- (38) سورة ق، الآية 6.
- (39) انظر في ذلك الدراسة التي اعتمدنا عليها والخاصة بالأسس العامة لتشريع الأحكام الخاصة باصدار مشروع قانون اسلامي لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، صفحة 16.
- (40) سورة الرعد، الآية 2.
- (41) سورة ابراهيم، من الآية 33.
- (42) سورة الحج، الآية 65.
- (43) سورة البقرة، الآية 164.
- (44) سورة طه، الآيات 55-53.
- (45) انظر رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المرجع السابق، صفحة 34-35.
- (46) انظر: زهير الكرمي، العلم ومشكلات الانسان المعاصر، المرجع السابق، صفحة 217-219.
- (47) انظر: زهير الكرمي، المرجع السابق، صفحة 218-219.
- (48) سورة البقرة، من الآية 22.
- (49) سورة الانعام، من الآية 165.
- (50) سورة الأعراف، الآية 10.
- (51) انظر: زهير الكرمي، المرجع السابق، صفحة 226-232.
- (52) سورة النحل، الآية 10-11.
- (53) سورة الحجر، الآية 22.

نظرة الاسلام الى تلوث البيئة

- (54) سورة النازعات، الآيات 33-30.
- (55) سورة النحل، الآية 65.
- (56) سورة الأعراف، الآية 56.
- (57) سورة النحل، الآية 14.
- (58) سورة النحل، الآيات 67-69.
- (59) سورة ق، الآية 11-9.
- (60) سورة الفرقان، الآية 45.
- (61) سورة فاطر، الآيات 19-19.
- (62) سورة الواقعة، الآيات 33-28.
- (63) سورة النساء، من الآية 57.
- (64) سورة الرعد، الآية 35.
- (65) سورة يس، الآية 56.
- (66) سورة البقرة، الآية 172.
- (67) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 2، صفحة 207.
- (68) انظر: الشاطبي، المواقف، جزء 2، صفحة 224.
- (69) سورة المائدة، من الآية 2.
- (70) سورة المائدة، من الآية 94.
- (71) سورة المائدة، الآية 4.
- (72) انظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مرجع في التعليم البيئي لمراحل التعليم العام، سبقت الاشارة اليه، صفحة 378 وما بعدها.
- (73) انظر المرجع السابق، صفحة 379 وما بعدها.
- (74) سورة العنكبوت، الآية 20.
- (75) سورة العنكبوت، الآية 45.

مراجع الدراسة

(١) باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السنة

- ١- ابن الريبع الشيباني، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٢- الحافظ بن شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني، فتح الباري لشرح البخاري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٩.
- ٣- الشوكاني، نيل الأوطار، طبعة الحلبي.

ثالثاً: كتب الفقه والتراث:

- ١- ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، الطبعة التجارية.
- ٢- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام.
- ٣- ابن حزم، المحلي، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٤- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى.
- ٥- ابن عابدين (محمد أمين الشهير بابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ١٣٢٤ هـ.
- ٦- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٧- أبو عبيد (القاسم بن سلام) الأموال.
- ٨- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية.
- ٩- الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية.
- ١٠- السيوطبي، الجامع الصغير.
- ١١- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم) المواقف في أصول الأحكام.
- ١٢- الشيباني، محمد، الاكتساب في الرزق المستطاب، الطبعة الأولى

. 1938

- 13- الشيريف الرضي، نهج البلاغة.
- 14- الغزالى، الامام، إحياء علوم الدين، مطبعة صبيح 1958 .
- 15- الغزالى محمد، الإسلام والمناهج الاشتراكية، مكتبة الخانجي القاهرة 1951 .
- 16- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.
- 17- الكاسانى (الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى). كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1974 .
- 18- الماوردي، أدب الدين والدنيا، المطبعة الأميرية، 1917 .
- 19- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية 1966 .

رابعاً: كتب أخرى:

- 1- ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، القاهرة.
- 2- دكتور احمد العسال ودكتور فتحي عبد الكريم-النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة القاهرة، 1977 .
- 3- البهي الخلوي، الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام 1978 .
- 4- السيد محمد عاشور، دراسة في الفكر الاقتصادي العربي، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي 1973 .
- 5- تقي الدين احمد المقرizi، إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجتمعات في مصر.
- 6- رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب العدد 22 الكويت 1979 .
- 7- رمضان لاوند، الأساس العامة لتشريع الأحكام الخاصة بإصدار مشروع إسلامي لحماية البيئة.
- 8- رفعت العوضي، نظرية التوزيع، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، مجمع البحوث الإسلامية، جامعة الأزهر 1974 .
- 9- دكتور رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة المصرية،

. 1971

- 10- زهير الكرمي، العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، عالم المعرفة العدد 5 الكويت 1971.
- 11- دكتور سعد المرصفي، العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، دار البحث العلمية، الكويت 1980.
- 12- دكتور سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي 1969.
- 13- سيد قطب، في ضلال القرآن، دار الشروق.
- 14- شوقي احمد دنيا، الإسلام والتربية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979.
- 15- دكتور عبد الحليم محمود، الإسلام والإيمان، دار الكتب الحديثة 1969.
- 16- عبد الحميد جوده السحار، أبوذر الغفاري، مطبوعات مكتبة مصر.
- 17- عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور على عبد الواحد واфи، لجنة البيان العربي.
- 18- دكتور عبد السلام العبادي، الملكية في الإسلام، القسم الأول، مكتبة الأقصى عمان 1974.
- 19- عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.
- 20- دكتور عبد المجيد مطلوب، الوجيز في المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- 21- دكتور عبد الهادي النجار، أسس الاقتصاد السياسي، توزيع مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1980.
- 22- دكتور عبد الهادي النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، مطبوعات جامعة الكويت 1982.
- 23- دكتور علي عبد الواحد واфи، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الطبعة الخامسة 1979.
- 24- دكتور عمر و محيي الدين، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة

مراجع الدراسه

- . العربية، بيروت 1975.
- 25- دكتور عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، 1974.
- 26- قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتياط وأثاره في الفقه الإسلامي، بغداد 1974.
- 27- محمد بن محمد مخلوف، شركة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية.
- 28- محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، معهد الدراسات الإسلامية.
- 29- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر بيروت 1973.
- 30- دكتور محمد دويدار، دكتور مصطفى رشدي، الاقتصاد السياسي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية 1973.
- 31- دكتور محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية 1980.
- 32- محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، شركة الشعاع للنشر، الكويت، 1981.
- 33- دكتور محمد شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية 1972.
- 34- دكتور محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة 1980.
- 35- دكتور محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 1958.
- 36- مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية 1972.
- 37- دكتور نور الدين العتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت 1978.
- 38- يحيى بن عمر، أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، الشركة التونسية للتوزيع.

خامساً: مجموعة مؤلفين:

- 1- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مرجع في التعليم البيئي لمراحل التعليم العام 1976.

سادساً: كتب مترجمة:

- 1- جونار مير DAL، نقد النمو، ترجمة عيسى عصفور، وزارة الثقافة، دمشق 1980.
- 2- مأ. منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ترجمة الدكتور منصور إبراهيم التركي، المكتب المصري الحديث.
- 3- محبوب الحق، ستار الفقر، خيارات أمم العالم الثالث، ترجمة احمد فؤاد بلبع، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1977.
- 4- محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، ترجمة حسين محمود صالح، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع. الكويت 1976.

سابعاً: مقالات:

- 1- دكتور احمد النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي 1980.
- 2- دكتور احمد عبد العزيز، المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد الثامن 1976.
- 3- دكتور جلال أمين، خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة، مجلة العربي، العدد 280 مارس 1982.
- 4- دكتور رفيق المصري، الإسلام والنقد، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1401هـ 1981م.
- 5- دكتور زغلول راغب النجار، أسباب التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، الأمة، العدد الرابع، فبراير 1981.
- 6- دكتور عبد الهادي النجار، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، الكويت 1980.

مراجع الدراسه

- 7- دكتور محمد احمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات. وقد وردت هذه المقالة ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ونشرت مع بحوث أخرى بعنوان «الاقتصاد الإسلامي»، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي 1980م.
- 8- دكتور محمد سعيد عبد السلام، دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.
- 9- دكتور محمد شوقي الفنجرى، نظرية التوزيع في الإسلام، مصر المعاصرة، العدد 367، يناير 1977.
- 10- دكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية 1966م.
- 11- محمود عارف وهبة، التسهيلات المصرفية والأعمال 1976.
- 12- دكتور معروف الدوالىبى، وضع المرأة في الإسلام، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، الكويت 1980.
- 13- دكتور يوسف القرضاوى، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي 1400هـ - 1980م.

(ب) باللغة الإنجليزية:

أولاً: كتب ومؤلفات:

- 1) Ricardo, David, The Principles Of Political Economy and Taxation 1817.
- 2) Hunt, E. K. Shwartz Jesse G. Editors, A critique Of Economic Theory, Penguin Books, 1973.
- 3) Roll, Eric A History Of Economic thought, London.
- 4) Keynes, J. M. General Theory of Employment, Interest and Money, 1936.

- 5) Sharif, Raihan Islamic Social Frame - Work Bangladesh, Dacca 1980.
- 6) Kent Raymond P. Money and Banking.
- 7) Lewis, W. Arther, The theory of Economic Growth, Fifth Impression. 1965.

ثانياً: مقالات:

- 1) International Seminar on Monetary and Fiscal Economics Of Islam, January 6 to 10, 1981. Islamabad, Pakistan.

المؤلف في سطور:

د. عبد الهادي علي النجار

- * أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد بكلية الحقوق-جامعة الكويت.
- * درس القانون والاقتصاد في جامعتي القاهرة والإسكندرية.
- * حصل على درجة الدكتوراه من جامعة الإسكندرية عام 1974.
- * قام بتدريس الاقتصاد والمالية العامة في جامعتي الإسكندرية والمنصورة.
- * من مؤلفاته:
- * الفائض الاقتصادي الفعلي ودور الضريبة في تعيئته بالاقتصاد المصري 1974.

* مبادئ علم المالية العامة 1977.

* المبادئ العامة في التشريع الضريبي المصري 1979.

* أسس الاقتصاد السياسي 1980.

* اقتصاديات النشاط الحكومي 1982. وذلك بالإضافة إلى عدد من الأبحاث المختلفة.

